١٦٠

ح٠ح حاشية الحفني على شرح ايساغوجي ، تأليف يوسف بن سالم

ابن أحمد الحفني ٠٠٠-١١٧٦هـ. وهي بخطه-١١٧١هـ

٤٣ق ٢٧س ٥ر١٥×٧ر٢٢سم

نسخة موثقه خطها نسخي واضح بخط المؤلف.

٣٥٧٧

سلك الدرر ٤ : ٢٤١-٢٤٤ ، الاعلام ٩ : ٣٠٨

١- المنطق أ- الحفني : يوسف بن سالم-١١٧٦هـ.

ب- يوسف بن سالم بن أحمد الحفني (ناسخ)

ج- تاريخ النسخ.

هذه حاشية العلامة الحفني
على شرح ايساغوجي
للعلامة شيخ الا
سلام نفعنا
الله به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي منح احبته باللطف والتوفيق ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونساله العون والتوفيق
حمد لمن ميز النوع الانساني بافصح البيان وانار قلبه بادراك رسوم الحقايق
مويدة باقوي البرهان وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي لا يحيط
بجزئيات فضايله ادراك وعلي اله وصحبه الحايزين بالانتساب اليه رتبة
دونها السماك وبعد فيقول اسير المساوي يوسف الحفناوي هذه
حواشي شريفة وتعليقات منيفة على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام
توضح ما اشكل منه من غامض الكلام جمعتها حين قراتي لهذا الكتاب
طالبا من الله النفع بها وجزيل الثواب والله الهادي وعليه اعتمادي
الحمد لله يصح ان يراد بالحمد معناه المصدري وهو الثنا بجميل الصفات وان
يراد به المعني الحاصل بالمصدر وهو المحمودية او الحامدية وان يراد به
المحمود به او المحمود عليه مجازا وخير هذه المعاني الوسط لما فيه من التلميح
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك والمعني الحامدية الكاملة مختصة بالله الذي منح احبته
اي المانح منه لان الموصول مع صلته في تاويل مشتق وتعليق الحكم على
مشتق يوذن بعلية مبدا الاشتقاق اي لاجل منحه الخ فيكون اثنا
بالحمد الواجب والمندوب ومنح اي اعطي وهو يتعدي بنفسه الي مفعوليه
فيكون هنا مضمنا معني خص لاجل اللطف ليس مقصورا علي الاحبة
بل يشمل الكافر قال الله تعالى الله لطيف بعباده لانا نقول ال في اللطف للكمال
او يقال المقصود مجموع الوصفين والاحبة جمع حبيب ويجمع ايضا علي احبا
والمراد بهم من يحبهم ويحبونه واللطف بضم اللام وسكون الطا في اللغة
الرافة والرفق وهو ههنا ماخوذ باعتبار غايته ويصح ان يراد به ما يرفق
به والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ولا شك ان القدرة عند
المحققين تقارن الفعل فلا يرد الكافر حتي يحتاج الي اخراجه بقولهم وتسهيل
سبيل الخير اليه ويسر اي سهل لهم اي للاحبة سلوك سبيل التصور
والتصديق التصور حصول صورة الشي في الذهن من غير حكم و
التصديق هو المركب من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم او
الحكم والتصورات الثلاث شروط علي الخلاف في ذلك والمراد بسبيله
اي

قوله فيكون اثنا بالحمد بين الواجب والمندوب الاول هو المقيد والثاني هو المطلق ووجه اتيانه بالاول لانه مصرح به والثاني لانه متحقق في الاول اذ المطلق يتحقق في المقيد تدبر اه كاتبه

قوله الصلاة والسلام كلاهما مفرد كلي جنس موضوع لقضيته حملية شخصية ان اعتبرت العهد وكلية ان اعتبرت الاستغراق وجزئيات ان اعتبرت جنسية في ضمن بعض غير معين ومهملة ان اعتبرت ومهملة ان اعتبرت جنسية في ضمن افراد بجملة اه عليشي

اي طريقه ما يوصل اليه وهو المعرفات في الاول والاقيسة والحجج في الثاني
ويصح ان يراد به ما يعم ذلك والموصل البعيد كالكليات والقضايا ولا يخفي
ما في كلامه من الاستعارة التصريحية ومن براعة الاستهلال والصلاة
والسلام اسما مصدر بمعني تصلي وسلم والمصدر التصلية والتسليم وقوله
علي اشرف خلقه متعلق بالسلام وحذف متعلق الاول لدلالة الثاني عليه
والخلق مصدر بمعني المخلوق اي الموجود الهادي اي الدال وان لم يحصل
وصول بالفعل او الموصل بالفعل علي الخلاف في نفسه الهداية وقوله الي
سوا الطريق من اضافة الصفة الي الموصوف اي الطريق السوا بمعني المستقيم
الحايز بي اي الجامع للصدق هو مطابقة الخبر للواقع والتحقيق اثبات
الشي علي الوجه الحق من حق بمعني ثبت فهذا اي المولف الذي هو
الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها علي المعاني المخصوصة والاشارة
اليها بتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد تنبيها علي فطانة الطالب وان
المعقول عنده بمنزلة المحسوس المشاهد وقوله شرح اي كشف وايضاح اي في
نفسه مبالغة كقولهم رجل عدل او المصدر بمعني اسم الفاعل والعلامة
صيغة مبالغة والتا فيه لتاكيد المبالغة الابهري بفتح البا وسكون
الها نسبة الي ابهر اسم بلد كذا قاله قال المسمي اي الكتاب بايسا
غوجي
سياتي وجه تسميته بذلك والمسمي اسم مفعول سمي وهو يتعدي
الي المفعول الاول بنفسه والي الثاني تارة بنفسه وتارة بحرف الجر تقول
سميت ابني محمدا او بمحمد في علم المنطق صفة لشرح او حال من كتاب
واضافة علم الي المنطق من اضافة الاعم للاخص او من اضافة المسمي
الي الاسم ولا يخفي ما في كلامه من الاستعارة التبعية في الحرف علي حد
قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل يحل الفاظه اي يفك تراكيبه
والضمير للابهري او الكتاب وكذا يقال فيما بعده ويفتح مغلقه اي
يزيل صعوبة ما صعب منه ولا يخفي ما فيه من الاستعارة التصريحية
التبعية في يفتح او مغلق او المكنية في الضمير ويقيد مطلقه
اي يتضمن قيودها اطلقه من المسايل المحتاجة الي التقييد
علي وجه لطيف اي طريق مختصر والظرف صفة لشرح بعد وصفه

بالحمل المتقدمة على حد وهذا كتاب انزلناه مبارك ومنهج منيف اي
طريق عال من حيث حسن السبك والبلاغة والمنيف في الاصل كما
في القاموس جبل او حصن في جبل صنعا وسميته اي الشرح المطلع
بفتح الميم وسكون الطا اي مكان الطلوع الى معاني هذا الفن او بضم الميم
وكسر اللام اي الذي يطلع الطالب على ما ذكره والله اسال قدم المعمول
لافادة الحصر وهو مفعول اول لاسال ومفعوله الثاني ان ينفع به ومفعول
ينفع محذوف لافادة التعميم مع الاختصار وهو حسبي اي كافي ونعم
الوكيل اي الحافظ والجملة معطوفة على حسبي وح فيقدر القول ويجعل الاولى
انشائية وهذا كله على القول بعدم جواز عطف الانشا على الاخبار اما
على القول بجوازه فلا يحتاج الى ما ذكر بسم الله الرحمن الرحيم الكلام
على هذه الجملة وما يتعلق بها من الابحاث مما شاع ومجته الطباع
لكن لا باس بالتعرض لمسئلة جرت بين المحققين وهي ان هذه الجملة هل هي
اخبارية او انشائية ذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني واورد على الاول
ان من شان الخبر ان يتحقق مدلوله خارجا بدونه ويكون الخبر حكاية
عنه وهذا ليس كذلك لان الاستعانة والمصاحبة لا تتحقق الا بهذا
اللفظ وهي من تتمة الخبر واورد على الثاني ان من شان الانشا ان
يتحقق مدلوله خارجا به واصل هذه الجملة في الغالب ليس كذلك
لان السفر ونحوه مما ليس بقول لا يحصل بها واجيب على اختيار
الثاني بان البا للتعدية وان المتعلق ابدا او افتتح اي اجعل ما ذكر
بداية الفعل ويكون المقصي بالجملة انشا هذا الجعل وان المقصود
بالجملة انشا متعلقها وهو المصاحبة او الاستعانة لكن يلزم على
هذا ان يكون اصل الجملة غير مقصي بوجه وهذا في غاية الشذوذ
واقول يمكن ان يجاب على اختيار الثاني بان تلك الجملة المقصي بها حكاية
ما يقع خارجا من مصاحبة الاسم للابتدا الوهمي ولا شك ان كلا من
الابتدا المذكور ومصاحبة الاسم له حاصل خارجا بدون التلفظ
بتلك الجملة وتلك الجملة حكاية عنه وهو ظ فتامله اي ابتدي
هذا بيان لمتعلق الجار والمجرور وكان الاولى اي الفن ليتم له او جد الاولوية

الثلاثة

الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا لان الاصل في العمل للافعال
وليفيد الحصر وليدل على عموم التبرك لجميع اجزا الفعل وقد يقال انما اختار
تقدير العام نظرا لما ذكره النحاة من تقدير متعلق متعلق الظرف المستقر
من مواد العموم الا ان يقال محل ما ذكروه اذا لم تقم قرينة على الخصوص اما
اذا وجدت كما هنا فالاولى تقديره خاصا عملا منصوب على انه
مفعول لاجله بنا على مذهب من لا يشترط فيه كون المصدر قلبيا
او بتقدير لارادة كما قالوه في نحو ضربت ابني تاديبا وقيل هو حال من
ضمير ابتدي اي عاملا ويرد عليه ان مجي المصدر حالا مقصور على السماع
الا ان يقال هو جار على مذهب المبرد من ان ذلك قياسي كما نقله
عنه الاشموني وخبر معطوف على قوله بكتابه ونحوز فيه التنوين
بجعل ما بعده بدلا منه وعدمه باضافته لجملة ما بعده ذي بال
اي حال يهتم به شرعا خرج المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم
عليه على الراجح لا يبدا فيه اي لا يجعل اوله ملاصقا لما ذكر ففي
الظرفية مبالغة ببسم الله الخ اي بهذا اللفظ وفي رواية ببسم الله
بباء واحدة اي باي اسم من اسمائه فهو اجذم بالذال المعجمة وهو
في اللغة مقطوع الانف او مقطوع الاصابع كما ذكره بعضهم والمراد هنا
ما ذكره الش والعلاقة ظ وحسنه ابن الصلاح اي نقل تحسينه
عمن تقدم نظرا لما ذكره من انه ليس لاحد التصحيح ولا التحسين
في زمانه او يقال انما منع ما ذكر من غيره لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
بصفاته اي بجميعها نظرا للمقام و الا فمعنى الجملة نصفك با
لجميل الصادق بكل الصفات او بعضها وقول المحلي اي نصفك بجميع
صفاتك لم يرد به ان قيد الكلية معتبر في المفهوم اللغوي بل مراده ان ذ
اللائق بكون المقام مقام تعظيم ان يحمل كلامه على ان المراد بعض ما صدقا
المعنى اللغوي وهو الثنا بجميع الصفات اي اجمالا اذ الثنا التفصيلي امر
لا تسعه مقدرة البشر اذ الحمد علة لمحذوف اي انما عرفته بما
ذكر لان الحمد هو الثنا باللسان اورد عليه انه يخرج عن التعريف حمد
الله وثناؤه على نفسه لانه ليس باللسان واجيب بان المقضي تعريف

حمد العباد او يقال عبر بكونه باللسان عن كونه قولا نظرا الي ان الغالب في القول
كونه بجارحة اللسان ويرد عليه ان كلمات الله اكثر لقوله تعالي ما نفدت
كلمات الله فلا تم تلك القلبية الا ان يدعي ان ذلك في القول الحمدي ولا شك
ان الغالب فيه ما ذكر وقد يقال ما المانع من ان يجعل قيد اللسان من قبيل
الكناية التي لا يشترط فيها امكان المعني الاصلي تدبر   علي الجميل
اي لاجل الفعل الجميل في اعتقاد الحامد او في نظر المحمود لكن علي زعم الحامد
الاختياري اي الصادر بالاختيار واورد عليه انه يخرج عنه الحمد علي
صفات الله تعالي فانها ليست اختيارية واجيب بانها لما كانت مبدء
لافعال اختيارية نزلت منزلتها وقد يقال هذا ظ في الصفات التي لها تعلق
اما غيرها كالحياة والصفات السلبية فانه لا مجال لاعتبار الاختيار فيها
واجاب الحفيد بان المراد بالاختياري المنسوب للاختيار بان يكون
صاحبه مختارا في الجملة فلا يخرج عن قيد الاختيار بهذا المعني ما ذكر
وينقض هذا الجواب ما قالوه من ان المحمودية اعم من الاختياري والمحمود
عليه يجب ان يكون اختياريا ولو اريد ما ذكر لم يكن لهذا التعميم والتخصيص
معني وجيه فالاحسن في الجواب ان يقال ليس المراد بالاختيار في جانب
الصفات انها حصلت بالاختيار بل ان الذات القديمة استلزمت وجودها
علي ما هي عليه من الكمال فنزلت تلك الصفات بسبب اقتضاء الذات
لها منزلة افعال اختيارية تامل   علي جهة التبجيل الاضافة بيانية
والتبجيل التعظيم فعطفه للتفسير   سوا تعلق الخ الفعل في تاويل
المصدر مبتدا خبره سوا والفعل في المعطوف ايضا كذلك واو بمعني الواو
كما تقتضيه معني الاستوا وسوا بمعني مستو اي تعلقه بالنعمة وتعلقه
بغيرها مستويان ويحتمل ان سوا خبر مبتدا محذوف اي الامران سوا
والهمزة في سوا تعلق بمعني اذا الشرطية وجملة المبتدا والخبر دليل
جواب الشرط ذكره الرضي   بالفضايل او بالفواضل الفضايل
جمع فضيلة وهي المزية القاصرة كالعلم والكرم بمعني الملكة والفواضل
جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كاثر ما ذكر اه تامل   لما مر اي من
العمل بالكتاب والخبر اما الاول فظ واما الثاني فلا يصح كونه علة

للابتدا

للابتداء الثاني لانه لا يفيد الا مجرد طلب الابتداء بالحمد واجاب بعضهم بافادته
ما ذكر بمعونة حمله علي الابتداء الاضافي الدافع للتعارض   اذ الابتدا
حقيقي واضافي الاول ما لم يسبقه شي والثاني ما تقدم امام المقصي
وان سبقه شي اخر   بالحمدلة كان الاولي ان يقول بالحمد لان الحمدلة
اسم لمخصوص الحمد لله والمذكور غيره وهو نحمد الله وتوهم قال ان
المذكور بعد لفظ الحمد لانه الجر والضمير فقال لو اسقط الظرف لكان اولي
وهو سبق قلم اذ لا ظرف هنا كما علمت علي انه ما علي توهمه لا اولوية
لعموم اللفظ لما ذكره المص من الصيغة تامل   وقدم البسملة الخ
جواب سوال نشا من قوله فالحقيقي الخ حاصله لم جعلت الحقيقي حاصلا
بالبسملة دون الحمدلة وحاصل الجواب انا فعلنا ذلك عملا بالكتاب
والاجماع   هنا وفيما ياتي اراد به قوله ونساله ونصلي فسقط
ما في قول   قصد الاظهار الخ عن الاتيان بمضمونها اراد بالمضمون
ما دلت عليه الجملة من المصدر الماخوذ من المحكوم به المضاف الي المحكوم
عليه كقيام زيد في قولك زيد قايم ولا شك ان الاتيان بذلك دايما امر
يعجز عنه الانسان وقوله علي وجه الخ حال من المضمون وهو زيادة بيان
والا فلو اقتصر علي المضمون لافاد ذلك اذ مضمونها بحسب المدلول
والمقام كون الحمد ثابتا لله دايما وقد يقال وجه اختيار الفعلية دلالتها
علي الثنا علي الله بجميع صفاته بواسطة المقام كما تقدم بخلاف الاسمية
فانها انما تدل علي الثنا علي الله بصفة واحدة وهي مالكية الحمد او
استحقاقه لكن يلزم عليه ان يكون الافتتاح بغيرها افتتح الله به كتابه
ابلغ وفيه منافاة ذلك للادب مع الكتاب العزيز واجيب بان المنافي للادب
كونه غير ما وقع في الكتاب ابلغ مما وقع فيه بالنسبة للمقام المقتضي
لما وقع فيه ولم يدع ذلك احد وقيل وجه اختيار الفعلية الموافقة
بين الحمد والمحمود عليه في كون كل متجددا مستمرا وما قيل كون الفعلية
اصلا للاسمية وقيل غير ذلك تامل   واتي بنون العظمة اي النون
الدالة عليها وضعا لاظهار ملزومها الذي هو التعظيم فقوله من
تعظيم الخ بيان للملزوم وصح اثباته بلازمه لكونه مساويا له لا اعم

منه وقوله الذي هو نعمة بيان لكون الملزوم من افراد النعم وصريح كلامه يدل
على ان تلك النعمة التي هي التعظيم ملزومة للمعظمة لا للحمد فسقط قول
قل مع ان النعمة ليست ملزومة للحمد وقوله بعد ذلك وذكره لها لا يوجب
الملزوم لا موقع له ولا مساغ وجل من لا يسهو وقوله بتاهيله الباء سببية
متعلقة بتعظيم وقوله امتثالا علة للعلة التي هي اظهار الملزوم ويصح
كونه علة للعلية اي كون ما ذكر علة للاتيان المذكور واورد عليه
ان هذا مقام الثنا على رب العالمين والمناسب له التلبس بالذلة والخضوع
ظم وباطنا فالاولى ان يقال الى نون المتكلم ومن معه تواضعا لان فيما
تدل عليه النون من اسناد الفعل للمتكلم مع غيره اشارة الى احتقار
نفسه الى القيام بحق الحمد واجيب بان مراده اظهار التعظيم لغرض الا
متثال والتحدث بالنعمة وهذا لا ينافي التلبس بالذلة والخضوع
ظم وباطنا بل المنافي لذلك التعاظم وكيف يكون الاظهار منافيا للتلبس
مع كثرة ما صدر عن النبي من التحدث بالنعمة في قوله انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب انا ابو القاسم الله يعطي وانا قاسم انا سيد ولد
ادم يوم القيمة ولا فخر الى غير ذلك مما تضمن اظهار تعظيم الله له وكان
الحال اشتبه على الكمال فظن ان اظهار التعظيم هو التعاظم او انه يستلزمه
وكلاهما ليس بصحيح   اي نحمده حمدا بليغا اي بالغا غاية الكمال او كثيرا
وبلاغة ما ذكر باعتبار ما افادته الجملة الفعلية من التجدد والاستمرار
او باعتبار تضمنها الثنا على الله بجميع الصفات بحسب المقام او باعتبار
كماله حيث صدر منه بحضور القلب وخشوعه واعاد الفعل ليبني
ربطه بما تعلق به في كلام المص للفصل الحاصل بكلام الش   اي
خلق قدرة الطاعة فينا القدرة الحادثة عند محققي المتكلمين كالاشعري
وهي نعمة عرض مقارن للفعل لا يتقدم عليه ولا يتاخر فيستغني عنه
بذكر الطاعة ولذا قال قل لو سقط لفظ قدرة لكان صوابا وقد يقال
المراد تحقيق حقيقة التوفيق بذكر ذاتياته فلا يستغني باحد المتلا زمين
عن الاخر والظ ان العلامة حمل القدرة على الاستطاعة فذكرها
يدخل الكافر مع انه غير موفق وح فيكون اسقاط لفظ القدرة
صوابا

صوابا لتخرج الكافر بما ذكره وما ذكره العلامة الملوي لا يجدي نفعا في رده
تامل   لا مطلقا اي لا حمدا غير مقيد بكونه واقعا في مقابلة نعمة
واورد عليه ان تعليق الحمد على اسم الذات يفيد كون الحمد للذات
ايض وذلك حمد لا في مقابلة نعمة فقد حمد حمدا بل حمدا مطلقا وحمدا
في مقابلة نعمة كما نبه على ذلك السعد في قوله الحمد لله على
ما انعم واجيب بان قوله لا مطلقا اي مطلقا بان لا يوقع الحمد في مقابلة
النعمة لا ينافيه تعليله المذكور لان معناه ح انه لما كان الاول واجبا
وكان الواجب اهم من المندوب لم يطلق الحمد على الاطلاق لئلا يخرج الاهم
بل قيده بالنعم ليحصل وان حصل غيره   لان الاول اي الحمد الواقع
في مقابلة النعمة لفظا او نية اذا وقع يقع واجبا اي مثابا عليه ثواب
الواجب لا بمعنى ان الله اذا انعم على عبده بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها
بالحمد اللفظي او المنوي بحيث لو تركه عوقب والا لوجب عليه استغراق
عمره في الحمد لعدم تصور انفكاكه عن النعم ويمكن ان يقال ان الشكر
لا ينحصر فيما ذكر بل يعم اعتقاد انه تعالى مولى لجميع النعم ولا شك ان ذلك
واجب حقيقة ويمكن استغراق العمر فيه وعروض الغفلة لا يمنع استمرار
الاعتقاد كما ان عروض الغفلة في الايمان لا يزيله وعلى هذا الثاني
يسقط ما في قل   والثاني مندوب اي ما ليس في مقابلة
النعم لفظا او نية كما يدل عليه كلامه فانه قابل بالاطلاق قوله على
التوفيق فكيف يرد عليه ما اذا اطلق الحمد لفظا وقصد ايقاعه
في مقابلة النعمة كما توهمه بعضهم   اي دالة الخ نسبة الدلالة الى
الطريقة مجاز عقلي والدال حقيقة هو الله والمراد بالطريقة الموصلة
معرفة الادلة وبالطريق المتعلقة المسائل المدلول عليها بالادلة
الموصلة للاعمال الصالحة او المراد بالاول الاعمال الصالحة وبالثاني
الصراط الموصل الى الجنة ويصح ان يراد بالاول الكشف عن القلوب
لتدرك الاشيا على ما هي عليه في الواقع ولا يصح ان يكونا بمعنى واحد
لوجود التغاير بين الدال والمدلول   وفي نسخة ونساله هداية
طريقة اي الهداية لطريقة اوليها وهذه النسخة اولى لرعاية

السجع من الصلاة عليه اي نصلي ماخوذ ومشتق من الصلاة وقيد
بالظرف لاخراج الصلاة بمعنى الرحمة وبمعنى ذات الركوع والسجود وقول
قال ليخرج الصلاة بمعنى الرحمة او الدعا سبق قلم وقوله الماموربها اشارة
البيان الصلاة بمعنى الدعا بالرحمة ووجهه انهم اطلقوا لفظ نصلي في
قولهم كيف نصلي عليك فاجابهم بلام بالدعا في قولهم قولوا اللهم صل على
محمد وحمل الصلاة على لازمها الذي هو التعظيم لاداعي اليه على انه مجاز
لابد له من قرينة ولا قرينة فيتعين حمل الصلاة على معناه الحقيقي وهو
الدعا وهي من الله رحمة اي مطلقا او رحمة مقرونة بتعظيم والظاهر انه
معنى لغوي حقيقي وقولهم الصلاة في اللغة الدعا اي ان لم ترد من
غيره كالادمي ويحتمل ان يكون معنى مجازيا لاستحالة المعنى الحقيقي و
العلاقة اللزوم وقوله ومن الملائكة استغفار قد يقال الاستغفار طلب
المغفرة وهو دعا فلا معنى للمقابلة ويمكن ان يجاب بان صلاة الملائكة
لما كانت دعا خاصا بخلاف صلاة غيرهم احتاج للتعيين والمقابلة
ومن الادمي كان الاولى ومن غيرهم ليشمل الجن مثلا وعطف الدعا
على التضرع عطف تفسير لما علمت من ان الصلاة في اللغة الدعاء ويعتبر
في مفهومها اللغوي التضرع اي اهل بيته هم علي وفاطمة والحسن والحسين
وفي كلام قال ان المراد بهم ما يشمل الزوجات وقدم هذا المعنى على غيره
للنص عليه بالخبر الوارد فيه وقيل ازواجه وذريته في هذا المعنى
اخراج لبعض ال البيت وهو علي وزيادة ما بعده الحسن والحسين من الذرية
وقوله وقيل اهله وعشيرته فيه ادخال علي وزيادة من ليس من
ذريته من قومه وقوله وقيل نسله ورهطه قريب مما قبله والعشيرة
والرهط بمعنى القوم والقبيلة وقيد بالادنين لاخراج الاباعد منهم ويصح
فيما بعد قيل في المواضع الثلاثة الجر على الحكاية كما في قول سيبويه دعنا
من تمرتان حكاية لقول بعض العرب عندي او هاتان تمرتان وعلى هذا
فقوله الادنين بالجر صفة ويصح رفعه خبر مبتدا محذوف وعليه
فالادنين بالنصب مفعول فعل محذوف والادنين جمع الادنى افعل تفضيل
من دنى يدنو دنوا واصله الادنو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وحذفت

وحذفت لالتقا الساكنين اما بعد اما حرف شرط وتفصيل للمجمل
السابق عليها غالبا وتاكيد لمدخول الفا وهو الجزا اي تفيد انه واقع لا محالة
وبعد من الظروف الزمانية او المكانية مبنية هنا على الضم لنية معنى المضاف
اليه وعلة بنايها كونها من الغايات وقيل شبهها بالحروف الجوابية في
الاستغنا بها عما بعدها مع ما فيها من شبه الحرف في الجمود وبنيت على
حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الحركة ضمة لتخالف حركة اعرابها
من اسلوب الى اخر اي من غرض الى غرض اخر مغاير له في الجنس او النوع
وكان النبي اي اشار به الى ان الاتيان بها مندوب والتقدير
مهما يكن اي اصلها المعدولة عنه ما ذكر فحذفت مهما ويكن ونابت
عنهما اما فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفا اقامة للازم مقام
الملزوم وابقا لاثره في الجملة وقوله بعد الحمد اي يشير الى انه من متعلقات
الشرط والاولى جعلها من متعلقات الجزا ليكون المعلق عليه امرا محقق
الوجود فهذه استحضر الالفاظ والمعاني التي سيذكرها على وجه
الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها وان اسما الاشارة ربما تستعمل في
الامور المعقولة وان كان وضعها للامور المبصرة اي الحاضرة في مراي المخا طب
لكن لابد من نكتة وهي هنا اما الاشارة الى اتقانه هذه المعاني حتى
صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ونظر على الاشارة اليها واما
الاشارة الى كمال فطنة الطالب الى ان بلغ مبلغا صارت المعاني هذه
كالمبصرات واستحق ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفي
ذلك مبالغة في حث الطالب على تحصيل المعاني افاده شيخ المصام
اه الحاضرة ذهنا ان لعن اي هذا التفصيل مبني على ان مسمى
الكتب المشار اليه النقوش والحق ان مسماها الالفاظ باعتبار دلالتها على
المعاني وعليه فالاشارة لما في الذهن مطلقا كما هو ظاهر رسالة لطيفة
الرسالة في الاصل اسم للصحيفة التي ترسل من مكان الى مكان
ماخوذة من الرسل بفتح الرا واسكان السين وهي الانبعاث على
تودة يقال ناقة رسل اي سهلة السير ففيه اشارة لسهولة هذا
المولف وقوله لطيفة اي قليلة الحجم حسنة الوضع في علم المنطق

تقدم ما يعلم منه ما في مثل هذه الظرفية من التجوز فلا عود ولا اعادة
واضافة علم الي المنطق من اضافة العام الي الخاص او المسمي الي الاسم
والمنطق مصدر ميمي مقول بالاشتراك علي النطق بمعنى التلفظ وعلي
الادراك سمي هذا العلم به لانه بتسهلها يسلك بالادراك مسلك السداد
ويقوي صاحبه علي النطق والتكلم وهو آلة الخ الآلة هي الواسطة بين
الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب والقانونية
نسبة الي القانون وهو امر كلي ينطبق علي جميع جزئياته لتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف به ان زيدا من قولك زيد جاء
مرفوع وانما كان المنطق قانونيا لان مسائله قوانين اي قواعد كلية
منطبقة علي سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
الي لا شيء من الحجر بانسان دائما وقوله تعصم اي تحفظ مراعاتها اي
ملاحظتها الذهن هو قوة مهيئة لاقتناص صور الاشياء وانما قال
مراعاتها لان المنطق نفسه لا يعصم عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي
خطا اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطي لاهمال الآلة وقوله في الفكر هو
ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول تصوري او تصديقي كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة حقيقة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ور
تبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق فانه يتادى الذهن منه
الي معرفة حقيقة الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث ووسطنا
المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا ان العالم متغير وكل متغير حادث
حصل لنا التصديق بحدوث العالم هذا مفهوم التعريف واما محترزاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلة الجزئية لارباب الصنائع
وقوله تعصم الخ تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانت خبير بان هذا التعريف رسم
لا حد فان كونه آلة عارض من عوارضه ليس له في نفسه بل بالقياس
الي غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن
الخطا وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم واورد

عليه

عليه ان المعرف علم من العلوم والآلة المذكورة المراد بها المعلومات التصورية
والتصديقية علم من العلوم والآلة المذكورة المراد بها المعلوم فكيف يصح
تعريف العلم بها واجيب بان تعريف المنطق بها من حيث ادراكها ولا شك
انها بهذا الاعتبار من حيز العلوم وهذا الرسم الذي ذكره الشارح مبني علي
ان المنطق آلة واما علي القول بانه علم برأسه وهو المشهور فقد عرفه
السيد بانه علم يعرف به الفكر الصحيح من الفاسد وموضوعه
المعلومات الخ اعلم ان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم
بالخاص يتوقف علي العلم بالعام فيجب اولا معرفة موضوع العلم ليعلم
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب والكلمات العربية لعلم النحو والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او لامر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وانما سميت هذه
العوارض ذاتية لاستنادها الي ذات المعروض اما الاول فظ واما الثاني
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الي ما في الذات مستند الي الذات
في الجملة واما الثالث فلان المساوي والعارض مستند الي المساوي
والمستند الي المستند الي الشيء مستند الي ذلك الشيء والاحتراز
بالذاتية عن العوارض الغريبة وهي التي تعرض للشيء بواسطة امر خارج
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم او اخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او مباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وسميت غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الي المعروض
اذا تمهد هذا فموضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات
التصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية اذ يبحث عنها
من حيث انها توصل لمجهول تصوري او مجهول تصديقي ومن حيث
يتوقف عليها الموصول الي ما ذكر ككون المعلوم التصوري كليا وذاتيا
وعرضيا وجنسا وفصلا الخ وكون المعلوم التصديقي قضية او عكس
قضية او نقيض قضية الي غير ذلك وسميت هذه المعلومات موضوعات

قوله

لانها توضع اي توخذ مسلمة متفقا عليها وانما يقع الخلاف في اعراضها وفايدته
الاحتراز عن الخطا في الفكر اي بجعل الصحيح فاسدا او عكسه اوردنا
فيها اي ذكرنا في الرسالة واختار هذه المادة للاشارة الي شدة الاحتياج
الي ما في هذه الرسالة من المسايل لان فيه تشبيه هذه الرسالة
بالمنهل المورد وما فيها بالما الذي يرده الظمان لازالة عطشه واورد
عليه ان ما يجب استحضاره هو نفس الرسالة فيلزم عليه اتحاد الظرف
والمظروف واجيب بان الرسالة اسم لذلك مع الخطبة واسم للمجمل وما
فيها اسم للمفصل وعليهما فالظرفية من ظرفية الجز في الكل ما يجب
استحضاره اي حضوره وملاحظته اعلم ان المنطق علي قسمين قسم
خلا عن الفلسفة كالمذكور في هذه الرسالة وقسم مختل والثاني هو
محل الخلاف واما الاول فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو فرض كفاية
لان تحرير العقايد الاسلامية ودفع الشبه والشكوك عنها واجب علي سبيل
فرض الكفاية وذلك يتوقف علي المعرفة في هذا الفن وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب اي وجوبا شرعيا وانما حمله الش علي الوجوب الاصطلاحي
لقول المص لمن ابتدا الخ والمراد الوجوب الاستحساني والا فالشروع
في شي من العلوم لا يتوقف حقيقة علي معرفة الاصطلاحات كما هو
ظ فقد قال الغزالي بالتشديد نسبة الي غزالة هذا هو المشهور
والحق انه بالتخفيف نسبة الي الغزل وذلك ان العلامة ابن العربي راه في
البرية بمرقعة وعكازة وقد ترك الافتا والتدريس فسأله عن سبب
ذلك فقال شعرا

تركت هوي ليلي وسعدي بمنزل وعدت الي مصحوب اول منزل
ونادت بي الاشواق مهلا فهذه منازل من تهوي رويدك فانزل
غزلت لهم غزلا رفيعا فلم اجد لغزلي نساجا فكسرت مغزلي

لا ثقة بعلمه ولا يتلقي منه بالقبول لكونه خاليا عن الادلة العقلية التي
تستفاد من هذا الفن ويسماه معيار العلوم اي ميزانها الذي يعلم
به صحيح الفكر فيها من فاسده كما يعلم بالميزان الحسي تمام الموزون من
نقصه واطلق المعيار علي اقتضا الشي واستلزامه ومنه قولهم الا ستنا

معيار

معيار العلوم والمعني هنا انه مقتضي ومستلزم لمعرفة تلك العلوم وحصولها
علي الوجه الاكمل وحصر المص الخ الحصر علي ثلاثة اقسام جعلي وهو
الذي يجعل جاعل كحصر الكلي في اجزايه وكما هنا واستقرايي وهو تتبع افراد
الشي بحيث لا يبقي منها فرد علي حسب ما تقتضيه القوة البشرية وعقلي
وهو الذي لا يجوز العقل خلافه كحصر العالم في الجوهر والعرض وانما قال في
رسالته لا في المنطق لان المقصود منه انما هو القول الشارح ومباديه والقياس ٢ اي
ومباديه وامامبحث الالفاظ والدلالة فخارج عن مقصوده وقوله في خمسة
ابحاث جمع بحث وهو المسألة الدقيقة سميت بذلك لان العرب كان من عادتهم دفهم
انهم اذا جالت اذهانهم في مسألة نكتوا باصبع او عود مثلا فسميت
المسألة بذلك مجاز العلاقة المجاورة ووجه حصر المقصود من الرسالة
فيما ذكر ان المنطق تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فهذه اربعة ابحاث وعما احتيج في افادة ذلك واستفادته الي بحث الالفا ظ
جعلوه بابا خامسا بحث الالفاظ الخ المبحث لغة التفتيش واصطلاحا
حمل المحمولات علي موضوعاتها وقبل الغوص في العلوم لان انتاج الحجج علي الخصوم
ورتبها كذلك نظرا لما هو في كلام المص او لان كل بحث متوقف علي ما قبله
في الثلاثة الاول والخامس متوقف علي الرابع في الاخير مستعينا
بالله اي في جميع اموري كما يوخذ من حذف المعمول واما تخصيص الش
ذلك بالاكمال فلمراعاة المقام والاهتمام بما هو بصدده والتطابق بين الحال
وذيها موجود معني لان النون في الفعل المستند الي ذيها المعظمة كما
تقدم انه مفيض الخير والجود مفيض اسم فاعل من افاض اي اعطي
بكثرة والجود اعطا ما ينبغي لمن ينبغي علي وجه ينبغي فعطفه علي الخير
من عطف الخاص علي العام لان الخير يعم الجود وغيره كدفع المضار
هذا ايساغوجي اشار به الي ان ايساغوجي خبر مبتدا محذوف
والاولي جعله مبتدا محذوف الخبر اي ومما يجب استحضاره ما ذكر
لان المبتدا هو الركن الاعظم فالاولي بقاوه ولان تقديم الخبر اتم فايدة
كما يعلم من التقدير واسم الاشارة للرسالة وذكره باعتبار كونها مولفا
اوكتابا او هو مما يجب استحضاره واشار بذلك الي تسمية رسالته

بماذكر كلاسياقي هو لفظ يوناني اي منسوب الي لغة اليونان قيل انه مركب
من ثلاث كلمات في لغتهم ايسا بمعنى انت واغو بمعنى انا واكي بالكاف بمعنى ثمة
اي انا وانت هناك نبحث في الكليات الخمس ثم نقلها المناطقة بعد التصرف
فيها بقلب الكاف جيما وحذف الهمزة من الكلمتين الاخيرتين وجعلوها
اسما للكليات الخمس فقول الشارح كغيره معناه الكليات الخ اي المعنى المنقول
اليه وعلى هذا تسمية المص كتابه به من باب تسمية الشي باسم جزئه
ويكون ذلك علما منقولا عن علم اخر الجنس والنوع الخ هذا تفصيل لمجمل
قبله ووجه حصر الكليات فيما ذكر ان الكلي اما ان يكون تمام الماهية او داخلا
فيها او خارجا عنها الاول النوع كالانسان فانه تمام ماهية افراده كزيد
وعمرو والثاني اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا الاول الفصل كالناطق
فانه يختص بافراد الانسان والثاني الجنس فانه يعم افراد هذه الحقيقة وغيرها
كالفرس والثالث اما ان يختص كذلك اولا الاول الخاصة كالضاحك فانه يختص
بالانسان والثاني العرض العام كالماشي فانه يعمها وغيرها ووجه تقديم الجنس
على النوع كونه بسيطا والنوع مركب غالبا وعلى الفصل لتقدمه عليه في
التعريفات ووجه تقديم الخاصة على العرض العام ان العرض العام لا يعتبر في
التعريف اصلا فاستحق التاخير وقيل معناه اي معنى ايساغوجي في لغة
اليونان المدخل بفتح الميم والخا اي مكان الدخول قال بعضهم المراد به الامور
التي يتوصل بها الي الدخول فيه وهي الكليات او ما هو اعم منها وعلى
هذا فالعلاقة ما تقدم سمي ذلك اي ما ذكر من الكليات الخمس واتى
باشارة البعيد المنفصل بين الاشارة ومرجعها بالقول الثاني او لان الالفاظ ظ
اعراض تنقضي بمجرد النطق وقوله به اي بلفظ ايساغوجي وقوله باسم
الحكيم الخ بدل من قوله به وعليه فهو من تسمية الشي باسم واضعه
والعلاقة التعلق في الجملة او السببية على بعد تدبر واسم هذا الحكيم
ارسطا بكسر الهمزة وبفتحتين وقيل ارسطاطاليس فهما اسمان لمسمى
واحد خلافا لمن توهم انهما شخصان وقيل باسم متعلق الخ اي وقيل
سمي ما ذكر من الكليات بهذا اللفظ باسم متعلم وفيه ما تقدم وذلك ان
حكيما استخرج الكليات الخمس وجعلها في سفره عند رجل يقال له

ايساغوجي

ايساغوجي فطالعها فلم يقدر على فهمها فلما رجع الحكيم قراها عليه فصار
يقول له يا ايساغوجي الحال كذا وكذا فسميت باسمه والعلاقة على هذا
التعلق في الجملة وفي نسخ الكتاب اختلاف كثير اي فلا تنظر لما خالف
ما ذكرته فتبادر بنسبته الخطا او السهو الي فالاحسن او الصواب ما ذكرته
ولما كانت معرفة الكليات الخ جواب سوال مقدر حاصله ان المقصي ٨
انما هو البحث عن الكليات وما بعدها لان المنطقي من حيث هو منطقي انما يبحث
عما يتعلق بالذهن لا باللسان فلم قدم بحث الدلالات واقسام اللفظ على الكليات
مع ان ذلك ليس من مباحثه وحاصل الجواب ان تلك المعاني المقصودة
لما توقفت افادتها واستفادتها على الالفاظ به وابيانها وقسموها الي
مفرد ومركب ولما كان استفادة المعاني منها لا من حيث ذاتها بل من حيث
دلالتها تعرضوا لبحث الدلالة اولا وقول الشارح واقسام اللفظ معطوف على
معرفة او على الدلالات كما لا يخفى وقوله تتوقف الخ اي توقف شروع واعلم ان
انواع التوقف خمسة الاول توقف شروع كهذا المذكور والثاني توقف شعور
كتوقف المعرف على تعريفه والثالث توقف وجود كتوقف الماهية على اجزائها
والرابع توقف تاثير كتوقف المعلول على علته الفاعلية والخامس توقف
اشتراط كتوقف الصلاة على الطهارة اللفظ الدال بالوضع اي لا غير
اللفظ ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل لان الكلام ليس فيما ذكر واخذ
التقييد بقوله بالوضع من قول المص على تمام ما وضع له وهو ما وضع
لمعنى اي ليدل عليه والوضع جعل اللفظ بازا المعنى يدل بتوسط الوضع
اشار به الي جواب اعتراض ورد على المص حاصله ان كلا من حدود الدلالات ت
الثلاث منتقض بالاخريين فيما اذا فرضنا ان لفظ الشمس موضوع للجرم والضو
والمجموع باوضاع متعددة فان دلالته على الضو يصح ان تكون مطابقة
لكونه تمام ما وضع له وتضمنا لكونه جز ما وضع له والتزاما لكونه لازم ما وضع
له على اختلاف الاوضاع وحاصل الجواب ان قولهم اللفظ يدل على ما وضع
له مطابقة اي بتوسط الوضع له وقولهم وعلى جزئه اي بتوسط الوضع لتمام
المعنى وقولهم وعلى لازمه اي بتوسط الوضع لملزومه وقد اجيب بغير ذلك
مما يعلم من المطولات على تمام ما وضع له كان الاولى حذف لفظ تمام

لا يهامه اشتراط التركيب في المعنى المطابقي وليس كذلك لان المطابقي قد
يكون بسيطا كما سياتي ولايهامه ان الدلالة على اجزاء الشي كالعاشر من
العشرة مثلا مطابقة كما اذ تمام الشي غاية مع انها دلالة تضمن قطعا وانما
استتر الضمير في الصلة مع انها جارية على غير ما هي له لكون الصلة فعلا
والذي اوجب فيه التحري الابراز الوصف لا الفعل كما بين في محله   بالمطابقة
اي دلالة ملتبسة بالمطابقة وقوله لمطابقته له اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعبر
بصيغة المفاعلة للاشارة الى ان الموافقة من الجانبين والمراد بها المساواة كما
يوخذ مما بعده   اذ توافقا بحذف التا كما في بعض النسخ وفي بعضها اثباتها
وهو اولى لان مجازي التانيث وان جاز تانيثه وتذكيره الا ان التانيث ارجح
هكذا قال بعض ارباب الحواشي وانت خبير بان كلامه ناشي عن الغفلة
لان مجازي التانيث انما جوز تذكيره وتانيثه عند اسناد الفعل الى الظاهر
اما عند اسناد الفعل للضمير كما هنا فيجب التانيث وح فالصواب اثبات
التا   وعلى جزئه اي بتوسط الوضع للمعنى اللغوي الذي وضع له كما تقدم
وقوله لتضمن المعنى لجزئه اي دخول الجزء في ضمن المعنى   ان كان له جزء
اشار به الى ان دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن كما سياتي
وقوله كالنقطة اولى من تمثيل غيره بالواجب تقدس اسمه لما فيه من سوء
الادب مع انه لا يتصف بالبساطة والتركيب   اي بلازم ما وضع له اي بتوسط
الوضع لما وضع له كما تقدم ومر قيل كسابقه ان كان له لازم لعله مراعاة
لكلام الامام القايل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وان كانت تلك المقالة مردودة
بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي في جزم العقل
باللزوم فيه تصور الملزوم فقط   سواء لازمه في الخارج اي كالزوجية
بالنسبة للاربعة مثلا اولا كالملكات بالنسبة للاعدام   وعلى قابل
صنعة الخ اورد عليه ان المراد باللزوم اللزوم البين بالمعنى الاخص كما تقدم
وهذا ليس كذلك اذ لا يلزم من تصور الانسان تصورهما ولا الحكم باللزوم
فالاولى التمثيل بما تقدم واجيب بان التمثيل به من حيث انه لازم
بين بالمعنى الاعم ولا شك ان اللزوم المذكور شرط لان اشتراط الاخص

يوجب

يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون الاعم ايضا شرطا
واما عدم كفايته فشي اخر على ان هذه مناقشة في المثال وهي ليست
من داب المحصلين   ودلالة العام على بعض افراده مطابقة هذا جواب
عما اورده العلامة القرافي من ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن
الدلالات الثلاث اذ المطابقة الدلالة على تمام المعنى والبعض ليس كذلك
والتضمن الدلالة على الجزء والبعض ليس جزءا بل هو جزئي والالتزام الدلالة
على الخارج اللازم والبعض ليس خارجا واجاب عنه الاصبهاني شارح
المحصول وتبعه الشارح بان دلالته على ماذكر مطابقة لان دلالة العام كجاء عبيدي
في قوة قضايا بعدد افراده كجاء فلان وجاء فلان الخ ودلالة كل من هذه
القضايا على بعض الافراد مطابقة فتكون دلالة ما هو في قوتها عليه كذلك
ورد بانه لا يفيد لانه لا يلزم من كون الشي في قوة الشي ان يكون مثله
في الدلالة وبيانه ان قولهم في قوة قضايا انما ينتج دلالته على جميع ما تدل
عليه تلك القضايا بالمطابقة لا على بعض ما تدل عليه اذ هو ليس في
قوة بعض بعض القضايا الجزئية الدالة على الابعاض والحاصل
ان كون دلالته على بعض الافراد مطابقة فرع كونه في قوة القضية الدالة
على ذلك الفرد ولو كان في قوتها ومساويا لها في دلالتها لما كان في قوة
الجميع الشامل لها ولغيرها اذ مساواته للجميع تستلزم زيادة على البعض
فتبطل مساواته لذلك البعض ودلالته على الجميع لا سبيل الى انكارها
فتكون مساويا له لا للبعض فلا تكون دلالته على البعض مطابقة على انا
لو ارخينا العنان وسلمنا ان القضية في قوة تلك القضايا ومساوية
لها نقول ليس كلامنا في ذلك بل في دلالة العام كلفظ عبيد والا خرجنا
من دلالة المفرد الى دلالة المركب وقوله لان دلالة العموم اي ذي العموم من
باب الكلية قال بعضهم هو علة لقوله فسقط الخ ولا يصح الا بتكلف بعيد
فالاولى جعله علة لمحذوف دل عليه ما قبله والتقدير وانما كان العام
كليا لان دلالة العموم الخ والحق ان دلالة العام على بعض افراده تضمن لانه
جزء بالنظر لدلالة العام على مجموع الافراد وقول الشارح بل هو جزئي مسلم لكن
ذاك هو جزئي في نفسه وجزء باعتبار اخر وهو اعتبار مجموع الافراد وقوله

لان دلالته الخ مسلم ايضا وقوله لا الكل ممنوع لانا نقول هو كلي من حيث عموم الحكم
لكل فرد مما صدق عليه العام وكل من حيث وضعه للمجموع من حيث هو مجموع
وذهب بعض مشايخنا الي ان دلالة العام علي ما ذكر دلالة التزام نظرا الي انها
باعتبار الجزئية العارضة خارجة ورد بان كلامنا في دلالة العام علي بعض
افراده وتلك الجزئيات باعتبار الجزئية العارضة ليست من افراد العام لان
كونها افرادا انما هو باعتبار ذواتها علي انا لا نم انه باعتبار الجزئية العارضة
لازم للعام فتدبر   والدلالة هي بتثليث الدال مصدر دل وكان الاولى
ان يقدم الش هذا البحث علي ما تقدم لان معرفة كون اللفظ دالا متوقفة علي
معرفة حقيقة الدلالة   كون الشي بحالة الخ الحالة في اللفظ الدال وضعه
بازا المعني ليفهم منه عند اطلاقه سوا فهم بالفعل او لم يفهم وقوله يلزم من
العلم به اي بسبب تلك الحالة وبواسطتها العلم بشي اخر والمراد باللزوم هنا
اللزوم مطلقا بينا وغير بين والمراد بالعلم ما يشمل التصور والتصديق
يقينيا او ظنيا لكن اذا كان يقينيا سمي دليله برهانا والا سمي امارة ودليلا
اقناعيا وهذا التعريف للدلالة طريقة المتاخرين عدلوا اليه عن تفسير
المتقدمين لها بفهم امر من امر لما ورد عليه من ان الفهم صفة الفاهم والدلالة
صفة اللفظ فهما متباينان ولا يصح تفسير احد المتباينين بالاخر ومن ان
الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فلا يكون الفهم هو الدلالة
واجيب عن الاول بانه مغالطة نشات من تفصيل المركب لانهم فسروا
الدلالة بفهم امر من امر لا بمجرد الفهم ولا شك ان هذا المركب صفة للفظ
بدليل انه يقال هذا اللفظ فهم منه او يفهم منه كذا وعن الثاني بان وصف
اللفظ بالدلالة قبل الفهم مجاز لا حقيقة   والدلالة تنقسم الخ اعلم
ان اقسام الدلالة ستة لان الدال لفظ وغيره ودلالة كل منهما وضعية
وعقلية وطبيعية فدلالة اللفظ وضعا كدلالة الانسان علي الحيوان
الناطق وعقلا كدلالة اللفظ علي لافظه وطبعا كدلالة اخ علي وجع الصدر
ودلالة غير اللفظ وضعا كدلالة الاشارة بالراس والعين علي معنى نعم
او لا وعقلا كدلالة الاثر علي المؤثر وطبعا كدلالة الحمرة علي الخجل والصفرة
علي الوجل والش رحمه الله قسم الوضعية معنى الي لفظية وغير لفظية

وعبر

وعبر عن غير اللفظية بالعقلية وشتت القسمين كما ترى ولم يقسم
العقلية والطبيعية لتكون الاقسام ستة وقد عرفتها مما قدمناه وبيان
النسب بينها علي وجه الاجمال ان يقال الوضعية اللفظية مباينة للطبيعية
اللفظية وكلاهما اخص من العقلية اللفظية خصوصا مطلقا خلافا لما في
البرهان من جعله وجهيا اذ كل ما وجدتا وجدت العقلية من غير عكس
وما قيل في اقسام اللفظية يقال في اقسام غيرها من غير فرق واللفظي
باقسامه مباين لغير اللفظي باقسامه وهذه النسب باعتبار الماصدقات
واما باعتبار المفهومات فهي متباينة كما لا يخفي علي المتامل   كون اللفظ
بحيث متى اطلق الخ اي بحالة وهي الوضع كما تقدم وقوله فهم منه المعني اي
بسبب تلك الحالة قال شيخنا اتي بمتى الذي هو سور الكلية اشارة الي انه
يشترط في دلالة الالتزام التي هي فرد من افراد الدلالة الوضعية ان يكون
اللازم بينا بالمعني الاخص لانه الذي بحيث متى اطلق اللفظ الدال علي ملزومه
فهم هو بخلاف ما لو اتي باذا التي هي للاهمال فانه لا يفهم ذلك لان المهملة
في قوة الجزئية   ولما كان الدلالة الخ اي لا بالمعني السابق وهو كون الشي
الخ بل بمعني اخص وقوله نسبة اي امرا نسبيا اضافيا يتصف به كل مما ذكر
فيقال لفظ ذو دلالة ومعنى وسامع كذلك لكن قد يقال لو كانت نسبة
بين اللفظ والمعنى وبين السامع لتوقفت الدلالة علي السامع لان النسبة
تتوقف علي طرفيها مع انه ليس كذلك واجاب عنه الاستاذ الوالد في
ح بامكان ان يقال الدلالة متوقفة علي السامع بالقوة او الفعل تامل وقوله
اضافتها اي نسبتها وقوله فتخير بذلك اي بكون اللفظ الخ وقوله اي الوهابا مد
فسره بذلك ليصح كونه صفة للمعنى وفي السيد علي المفتاح ان كل
هذه التفاسير من المساهلات التي لا تخل بالمقصود وذلك لان الدلالة
صفة للفظ قائمة به متعلقة بمعناه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن
فاذا فسرت بالانتقال من اللفظ الي المعنى او باحد الفهمين لم يلتبس
علي ذي مسكة ان الانتقال وفهم السامع ومفهومية المعنى ليست صفات
قائمة باللفظ لكنها منبئة انباء عن حالة قائمة به هي كون اللفظ بحيث
يترتب عليه ما ذكر وتلك الحيثية هي الدلالة   ان المطابقة لا تستلزم

التضمن اي ليس متي تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعني بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن اذ لا جزء للمعني
لا جزء له وكذا لا تستلزم الالتزام اي لتوقفه علي ان يكون لمعني اللفظ
لازم يلزم من تصور المعني تصوره وليس كل ماهية كذلك لامكان ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيا كذلك خلافا للفخر الرازي اي في زعمه
ان المطابقة تستلزم الالتزام قال لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها ورد بانا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها فيستلزمان المطابقة اي لانهما لا يوجدان
الا معها لكونهما تابعين لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة لها وقد
توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها لا يقال المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون تابعه فالمطابقة لا توجد بدونهما لامكان ان يقال انما
يصح ذلك لو صدق ان المطابقة متبوعة دائما وهو ممنوع لما تقدم فلا
تغفل ودلالة المطابقة لفظية اي وضعية لما علمت من ان مقسم
الدلالات هو الدلالة اللفظية الوضعية كانها بمحض اللفظ اي اللفظ
الخالص من ضميمة امر عقلي اليه وهو انتقال الذهن في المعني الموضوع
له لا لشي اخر بخلاف الاخريين وليس المراد بكونها بمحض اللفظ انه ليس
للعقل مدخل فيها لان العقل له مدخل في جميع الدلالات عقليتان
اي منسوبتان الي العقل بمعني انه محتاج فيهما مع الوضع لا ضميمة
امر عقلي كما اشار اليه الشارح وقيل وضعيتان اي منسوبتان الي الوضع
كالاولي لاستنادها الي الوضع لكن الاستناد في الاولي بلا واسطة
لان المعني المفهوم فيها من اللفظ هو عين ما عين له اللفظ بالوضع
الحقيقي كالانسان للحيوان الناطق او المجازي كالاستعارة للرجل
الشجاع وفي الاخريين بواسطة فليس الوضع سببا تاما لهما بل سبب
سبب بخلاف الاولي وبيان ذلك ان الوضع سبب في فهم معني اللفظ

وفهم

وفهم معناه سبب في فهم جزوه او لازمه فالوضع بالنسبة لفهم المعني من
اللفظ هو السبب المباشر وبالنسبة لفهم الجزء او اللازم سبب سبب
والحاصل ان هناك مقصد متي احدهما وضعية وهي كلما اطلق اللفظ
فهم مسماه والثانية عقلية وهي في التضمن كلما فهم المسمي فهم جزوه
وفي الالتزام كلما فهم المسمي فهم لازمه فالمطابقة تمام تستند الا الي
الاولي تتفق المناطقة علي انها وضعية والاخريان لما توقفتا عليهما
اختلف فيهما فمن نظر الي استنادهما الي الاولي قال انهما وضعيتان ومن
نظر الي استنادهما الي الثانية قال انهما عقليتان وبقي مذهب اخر وهو
ان المطابقة والتضمن وضعيتان والالتزام عقلية ووجه بان جزء المسمي
لما لم يكن خارجا عما وضع له اللفظ كانت اللفظ موضوع لها بخلاف
المعني الالتزامي واللوازم ثلاثة اي من حيث هي لا بقيد كونها ذهنية
وخارجية ولا بقيد كون اللزوم الذهني بينا بالمعني الاخص او بينا
بالمعني الاعم او غير بين واعلم ان النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي
العموم والخصوص المطلق والذهني هو الاعم لانه كلما تحقق اللزوم الخارجي
تحقق الذهني ولا عكس كما في الاعدام المضافة الي ملكاتها كما سياتي
في الشرح كالسواد للغراب والزوجية للاربعة ان لم يكن ذهنيا ايضا لان العقل لا يحيل
غرابا ابيض وهذا اللزوم لا يعتبره المنطقي كما سياتي بخلاف الاصوليين والبيانيين
لان المعتبر عندهما مطلق اللزوم علي اي وجه امكن ولهذا اكثروا الفوائد
التي يستنبطونها من الكتاب والسنة كالبصر للعمي اي فانه لا يمكن
ان يتصور العمي في الذهن الا ويتصور معه البصر وهما في الخارج متنافيان
كما سياتي والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي البين بالمعني
الاخص كما تقدم وهو الذي يكفي في الجزم بلزومه تصور الملزوم كالزوجية
للاثنين واما البين بالمعني الاعم فهو ما يكون تصور الملزوم واللازم كافيا في
الجزم بلزومه وقد ظهر بهذا التفسير معني قولهم بالمعني الاخص وبالمعني
الاعم وذلك لان كل ما كفي بالجزم فيه باللزوم تصور الملزوم كفي في الجزم
باللزوم فيه تصوره مع اللازم ضرورة انه تصور الملزوم اذا كان كافيا
زاد تصور اللازم قوة ولا عكس بالمعني اللغوي وهو ظ وغير المبين

هو المحتاج لواسطة كالحدوث للعالم وبه تم اقسام اللازم الذهني الثلاثة لان
اللزوم الخارجي اي ولو مع الذهني لو جعل شرطا الخ وبهذا اندفع ما يورد من
ان الدليل اعم من المدعي اذ المدعي ان المعتبر عند المناطقة هو اللزوم الذهني
فقط والذي يفيده الدليل عدم شرطية اللزوم الخارجي الصادق بكون
احد الملزومين الباقيين شرط ووجه اندفاعه ان الذي نفي شرطيته هو
اللزوم الخارجي ولو صاحبه لزوم ذهني كما في الاول تامل واللازم باطل
اي وهو عدم تحقق دلالة الالتزام به ونه وقوله فكذا الملزوم اي وهو
كون اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية وذلك لان انتفا اللازم يوجب
انتفا الملزوم واورد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون اللزوم البين بالمعنى الاخص
غير معتبر في دلالة الالتزام لان اللزوم الخارجي معتبر فيه وقد انتفى فينتفي
هو ايضا وبيان ذلك ان اللزوم الخارجي لو لم يعتبر في الاخص لم يكن اخص من
الاعم بل يكون مباينا له لانه اعتبر في الاعم فانه فسر بما يكون تصور الملزوم واللازم
كافيا في الجزم باللزوم فاللزوم المعتبر فيه هو اللزوم الخارجي لانه لو اريد به
الذهني فان كان بالمعنى الاخص لزم ان يكون الاعم عين الاخص اذ يصير معناه
ما يكون تصورهما كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يكفي في الجزم باللزوم
لاستلزامه تصور اللازم وهذا عين الاخص وان كان بالمعنى الاعم لزم اخذ
الشي في تعريف نفسه وهو باطل للزوم الدور فتعين ان يراد به اللزوم الخارجي
فيلزم كونه معتبرا في دلالة الالتزام واجيب بان المعتبر في الاعم مطلق اللزوم
اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فيكون هو المعتبر في الاخص وعلى ان يكون
المراد باللزوم في التعريف من مطلق اللزوم الذهني اعم من ان يكون بينا
او غير بين وكان هذا هو الاسلم كما لا يخفى على المتامل كالعمى هذا
راي الفلاسفة ومذهب المتكلمين انه معنى وجودي يضاد الادراك
حاسة البصر والمراد بالعدم داله وكالعمى مثال لذلك الدال فالمعنى لان دال
العدم كالعمى يدل الخ ولهذا سقط ما في بعض الحواشي يدل على الملكة
اي ملكته التزاما كل عدم اضيف الى ملكته فان اللفظ الدال عليه يدل
على ملكته التزاما فلفظ العمى يدل على عدم مضافا الى البصر مطابقة
لانه تمامهما وضع له لا على العدم والبصر معا والا كانت دلالته على البصر

تضمنية

تضمنية واورد عليه انه اذا كان المعنى المطابقي العدم من حيث انه مضاف
للبصر كانت معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث هو مضاف
متوقفة على معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول الالتزامي على المدلول
المطابقي في المعرفة واجيب بانه لا بعد في ذلك لان اللازم في الالتزام
كون تصور المدلول الالتزامي لازما من تصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع
الانفكاك سوا قدم عليه في التحقق او اخر او كان معه مما من شانه اي من
شان شخصه كالبصير الذي عرض له العمى او من شان نوعه كالاكمه
فان شان نوعه وهو الانسان قابلية البصر او من شان جنسه كالعقرب فان
شان جنسه وهو الحيوان ما ذكر وقوله مع ان بينهما معاندة اي منافاة ومبا ينة
ثم اللفظ الدال هذا شروع في بيان اقسام اللفظ بعد الفراغ من بيان
اقسام الدلالة واخذ التقييد بالدال مع اعادة اللفظ معرفة لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى اذا لم توجد قرينة على خلافه ولا قرينة
هنا واللفظ الدال فيما تقدم لم يقيد باحدى الدلالات بل هو اعم ولم يقيده
كغيره بالمطابقة لانقسام اللفظ الدال من حيث هو لما ذكر ومن قيد بالمطابقة
لم يرد ان غيرها لا ينقسم للمفرد والمركب بل نظر لكون المطابقة سابقة على
غيرها ضرورة فلا يمكن حصول شي من الانقسام في غيرها الا بعد حصوله
فيها فاقتصر على المطابقة اعتمادا على فهم السامع وهو الذي لا يراد بالجز
منه الخ ظاهر كلامه ان الارادة شرط في الدلالة وهو الذي صرح به الشيخ
وراي المتاخرين عدم الاشتراط قالوا لان اللفظ يوصف بكونه دالا في نفسه
سوا استعمل او لم يستعمل والتحقيق كما ذكره بعض الحذاق ان الدلالة ان
اريد بها الدلالة بالقوة لم يشترط فيها الارادة وان اريد بها الدلالة بالفعل
كانت الارادة شرطا فيها ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين المتقدمين
واورد على التعريف انه يصح يصدق على زيد قايم فان الراي مثلا جز منه
ولا يراد بها الدلالة على جز معناه مع انه مركب فلا يكون تعريف المفرد مانعا
وح فالاولى ان يقال لا يراد جز منه بالتنكير اي جز من اجزايه ولا شك
ان هذا يراد ببعض اجزايه الدلالة على جز معناه فيكون خارجا عن
التعريف كمت علما قيد به ليكون من المفرد وليصح كونه مثالا لما

لا جزله كمذ لايدل عليه اي علي جز معناه ولا يصح عود الضمير الي معني
من قوله ذو معني لانه اضافه للمعني فلا يصح سلب كونه دالا عليه ولا يصح
انه يراد بقوله ذو معني اي قبل العلمية وبقوله لكن لايدل عليه اي بعد العلمية
لانه يشمل ح الحيوان الناطق علما دال عليه اي علي جز معناه ايض ولا يصح
عوده الي معني لانه يشمل عبد الله علما ولانه لافايدة له بعد اضافته
للمعني كما هو ظ كالحيوان الناطق الخ انما جعل هذا مثالا لهذا القسم وعبد
الله مثالا لما قبله مع ان كلا منهما له جز يدل علي معني قبل العلمية ولا يدل علي
شي بعدها لان الاول له مفهومان اصليان هما جزان المفهوم المنقول اليه
ولا كذلك الثاني فقول الش اولا لكن لايدل عليه معناه ان احد الجزيين
وان كان له معني قبل العلمية لكن ذلك المعني ليس جز المعني بعد العلمية
فلم يدل جزوه علي جز المعني وقوله ثانيا دال عليه الخ معناه ان احد الجزيين
له معني وذلك المعني جز معناه بعدها فقد دل جزوه علي جز المعني لكنه لم
يرد ذلك بعد العلمية تدبر وحاصل ماذكره الش ان اقسام المفرد اربعة
وقد تبع فيما ذكر المناطقة وقسمه الغنيمي الي اربعة عشر صورة وهو من
تفرداته وحاصله ان المفرد اما ان يكون بسيطا او لا والاول اما ان يكون معناه
بسيطا كق علما للنقطة او مركبا كق علما لزيد والثاني اما ان يكون معناه
بسيطا او مركبا فالاول اما ان لايدل جزه علي شي كمفطة او يدل علي معني
خارج كغلام زيد علما للنقطة او يدل كل من جزيه علي المعني المقصود
دلالة غير مقصودة كنقطة ونهاية الخط علما للنقطة او يدل احد جزييه
علي خارج والاخر لايدل كغلام زيد علي النقطة او والاخر علي المعني
المقصود دلالة غير مقصودة كغلام نقطة علي النقطة او يدل احدهما علي
المعني المقصود والاخر لايدل اصلا كنقطة دبز علما للنقطة والثاني اما
ان لايدل جزه علي شي كزيد او يدل علي خارج كغلام زيد علما او يدل
احد جزييه علي خارج والاخر علي داخل دلالة غير مقصودة كغلام
حيوان علما للانسان او احدهما علي خارج والاخر لايدل كغلام دبز علما
للانسان او كل منهما علي جز المعني دلالة غير مقصودة كحيوان ناطق علما
للانسان او احدهما علي جز المعني والاخر لايدل كحيوان دبز علما للانسان

وهذا

وهذا التقسيم عقلي لم يوجد من اقسامه الا بعضها لايكون كذلك اي
كالمفرد وفسره الش بلازمه فقال بان يراد بالجز عنه الخ ولو جري علي مقتضي
التقسيم لقال لا يراد الخ كراحي الحجارة اي ان كان غير علم والا كان من قبيل
المفرد كما لايخفي ولو قال كغلام زيد لكان اولي اذ كلا منا في المولف لا في المركب وهذا
لايصلح مثالا له لعدم الالفة بين الرامي والحجارة ويمكن ان يجاب بان الالفة
حاصلة باعتبار وصف الاول بكونه راميا والثاني بكونه مرميا او يقال
اشار بذلك الي ان المراد بالمولف مطلق المركب لان الرامي الخ لو استقط
لا لكان اولي لان جز المركب المذكور انما هو رامي بدون ال وقوله ثبت له الرمي
انما ذكر الضمير لان الذات مذكر لان تاه ليست للتانيث ولذا اطلق علي الله
جل ثناوه والحجارة مرادة الدلالة الخ مقتضاه ان الجز الثاني مقصي
ومعتبر في تركيب المركب الاضافي وليس كذلك كما صرحوا به من ان المركب
الاضافي مركب من جز مادي وهو رامي في المثال ومن جز صوري وهو
الاضافة وقد يقال ما صرحوا به انما هو فيما اذا كان المقصود معني المضاف
اليه فقط وح فلا نظر لكونه من قبيل المركب اما اذا كان المقصود معني المضاف
والمضاف اليه كما هنا فيقتضي كون المضاف اليه جزءا ماديا لانه مقدم
طبعا التقدم بالطبع ان يكون المتقدم بحيث يوجد بدون المتاخر ولا عكس
ولا يكفي في وجود المتاخر وجود المتقدم ولا يكون علة تامة في وجوده كتقدم
الواحد علي الاثنين والجز علي الكل ويقال له تقدم بالذات ايض وهذا احد
اقسام خمسة للمتقدم ثانيها التقدم بالعلة بان يكون وجود المتقدم علة وسببا
لوجود المتاخر كتقدم حركة الاصبع علي حركة الخاتم والشمس علي ضوءها
ثالثها التقدم بالزمان كتقدم الاب علي الابن رابعها التقدم بالرتبة اما حسا
وضعا كتقدم الامام علي الماموم او عقلا طبعا كتقدم الجنس علي النوع
خامسها التقدم بالشرف كتقدم العالم علي المتعلم وانت خبير بان تقدم
المفرد انما هو باعتبار ماصدق عليه مفهومه لانه جز والجز مقدم علي الكل
طبعا واما باعتبار مفهومه فهو موخر عن مفهوم المركب لان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ولذلك قدم صاحب
الشمسية تعريف المركب لان القصد في التعريف الي المفهوم بخلاف

التقسيم والاحكام فان المقصد فيها الي المقاصد فاق   ولان قيوده عديدة
اورد عليه ان المقدم قيد واحد وهو لا يراد بالجز منه الخ واجيب بانه في
قوة قيود فكانه قال ما لا يدل جزيه علي جز معناه دلالة مرادة او يقال جمع
القيد للتعظيم او للامرين معا   والعدم مقدم علي الوجود هذا انما يصح
ان لو اريد بالعدم العدم المطلق وليس مرادا هنا انما المراد العدم الاضافي
كما في الاعدام بالنسبة لملكاتها   واراد بالمولف المركب مراده بيان
ان المص جار علي المذهب المشهور بين المناطقة من انه لا فرق بينهما خلافا
لبعض المناطقة كما يظهر مما ياتي ولاهل العربية حيث ذهبوا الي ان التاليف
اخص اذ هو تركيب مع زيادة وهي وقوع الالفة بين الجزيين او الاجزا   ماهو
اخص منه اذا تاملت في التعريفين الاتيين وجدتهما متباينين لانه اعتبر
في المركب دلالة الجز علي غير المعني المقصود وفي المولف دلالة الجز علي جز المعني
لا يدل جزوه علي شي اي من اجزا معناه وقوله ما دل جزوه علي جز
معناه اي دلالة مقصودة كالحيوان الناطق   والمراد بالارادة اي المفهومة
من لفظ يراد وقوله علي قانون اللغة اي القواعد الماخوذة من تتبع كلام اهل
اللغة المراد الجارية علي مقتضي تلك القوانين كما هو ظ   والالفاظ الموضوعة
للدلالة الخ اي الالفاظ المشهورة الكثيرة الوقوع فلا يرد ان الجمع والكتب
والالصاق مثلا تدل علي الضم المذكور وقوله الارصاف والترصيف فان
معناه التحسين   مولفة كانت اي بينها الفة كحيوان ناطق وقوله
اولا كناطق حيوان ان مقتضي الطبع تقديم الجنس في الوضع علي الفصل
وهو اي الترتيب جعلها اي الاشيا وقوله بالتقدم والتاخر متعلق
بنسبة وقوله وان لم تكن مولفة اي كانسان لا انسان فان الترتيب الوضعي
الطبعي موجود ولا الفة بينهما اذ لا الفة بين الاثبات والنفي وقوله ام لا مقابل
في له سوا كانت مرتبة الوضع اي ام لم تكن مرتبة الوضع كناطق حيوان
فان بين الجزيين الفة ولا ترتيب كما هو ظ   فهو اي التاليف اعم من الترتيب
من وجه اي لانه اعتبر في الاول وجود الالفة وفي الثاني كون الاجزا
مرتبة الوضع فيجتمعان في مركب بين اجزايه الفة وترتيب كحيوان ناطق
وينفرد الاول فيما نقله قيد الترتيب كناطق حيوان والثاني فيما عدم

الالفة

الالفة كانسان لا انسان   واخص من التركيب مطلقا اي لتقييده
بكون اجزايه مرتبة الوضع ولا كذلك الترتيب   وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف اي بان اراد بالتاليف مطلق التركيب فلم يعتبر فيه
الالفة المقتضية لكونه اخص من وجه كما في الذي قبله   وبعضهم جعلهما
مترادفين اي بان اعتبر في الترتيب وقوع الالفة وفي التاليف كون الاجزا
مترتبة الوضع تامل   والمفرد ظ مطلقا اسما او فعلا او حرفا مع ان
المنقسم الي الكلي والجزئي هو الاسم واما الفعل فهو كلي ابدا كما صرحوا به
لانه محمول علي فاعله ومن شان المحمول الكلية وتشخص فاعله لا يوجب
تشخصه واما الحرف فليس كليا ولا جزئيا لانه لما لم يفد معناه الا بمتعلقه
وكان معناه فيما دخل عليه علما الوضع من ان الحرف له معني في نفسه وان
كان لا يدل عليه الا بمتعلقه ثم اختلفوا فذهب السعد الي انه كلي لانه
موضوع عنده للمعني المطلق فمن مثلا موضوعة للابتدا المطلق لكنها
لم تستعمل الا في الابتدا الجزئي والحروف عنده كلية وضعا جزئية استعمالا   لا
وذهب المحقق الي انه موضوع عنده للمعني الجزئي المستحضر بالمعني
المطلق فالحروف عنده جزئية وضعا واستعمالا والة الوضع علي هذا
كلية وهذا المذهب هو الحق وتخصيص التقسيم بالمفرد غير ظ لان من
الكليات ما فيه تركيب كالجسم النامي الا ان يقال التخصيص بما ذكر ليس
للاحتراز بل لان الكلام هنا في الكليات الخمس وهي مفردات لكن يبقي النظر
في المركب من الكلي والجزئي هل هو كلي او جزئي او لا كلي ولا جزئي انظره
بالنظر الي معناه اشار به الي ان الكلية والجزئية انما هو من صفات
المعاني حقيقة واما وصف الالفاظ بهما فمجاز من باب اطلاق ما للمدلول
علي الدال والمراد بمعني المفرد هنا ما وضع لفظ المفرد بازايه كالحيوان
الناطق للانسان لا مفهومه السابق كما هو ظ   اما الكلي قدمه علي
الجزئي لانه جزء له غالبا والجز مقدم علي الكل طبعا فقدم وضعا وانما قلنا
غالبا لان بعض الكليات قد لا يكون جزا للجزئية كالخاصة والعرض العام
او يقال قدمه لانه المقصود في هذا الفن اذ المقصود اصالة معرفة كيفية
اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية والاولي انما تكتسب

من القول الشارح وهو لا يتركب الا من الكليات والثانية انما تكتسب من القياس
وهو لا يتركب الا من القضايا الكلية او ما هو بمعناه   نفس تصور مفهومه اي
تصور مفهومه من حيث نفسه اي ذاته بقطع النظر عن الدليل الخارج
وانما قيد به ليدخل ما يمنع الشركة من الكليات بالنظر للخارج كواجب الوجود
فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمنع صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشي
والامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شي من الاشيا لكن
بالنظر الى مجرد تصورها وضمير مفهومه للذي الواقع على لفظ المفرد
فسقط ما في بعض الحواشي   من حيث انه متصور قيد به لان ظاهر
العبارة يقتضي ان التصور نفسه هو المانع وليس كذلك لان المانع انما هو
المتصور من حيث هو متصور وبيان ذلك ان نفس التصور جزئي لقيامه
بالنفس الجزئية وجزئية المحل تستلزم جزئية الحال فيه وهو التصور
بمعنى الادراك بخلاف الماهية المتصورة فانها كلية اي من حيث هي لا بالنظر
للظل الحاصل في الذهن فان المنتقش في الذهن صورة جزئية
كما هو ظاهر   وقوع الشركة فيه اي شركة الافراد في المفهوم بمعنى صدقه
وحمله على كل منها كما اشار اليه الشارح في الحاشية فعلمت من هذا ان معنى
وقوع الشركة في الكلي ليس باعتبار كون معناه قابلا للتعدد في نفسه
لان معناه شي واحد وهو الحقيقة بل باعتبار صدق تلك الحقيقة
على افراد متعددة وعبر بالمفهوم دون المسمى ليدخل المجاز فان المسمى
في اصطلاحهم انما يطلق على المعنى الحقيقي بخلاف المفهوم والمعنى واعلم ان
الكلي ثلاثة اقسام منطقي وطبيعي وعقلي الاول مفهوم الكلي ويسمى
منطقيا لانه المبحوث عنه في فن المنطق والثاني ما صدق عليه هذا
المفهوم كطبيعة الحيوان اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى
طبيعيا لتعلقه بنفس الطبيعة اي الحقيقة والثالث مجموع الامرين ويسمى
عقليا لانه لا وجود له الا في العقل   وتناهت اي وقفت عند حد و
وصلت الى عدد محصور وقوله كالكوكب مثال للافراد لا للكلي المتناهي
الافراد

الافراد وكليها هو الكوكب والمراد بها السبعة السيارة لانه صار علما بالغلبة
عليها وقد جمعها بعضهم في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه   فتزاهرت لعطارد الاقمار
ام لم تتناهى عطف على قوله وتناهت اي ام وجدت ولم تتناهى وقوله
كنعمة الله لا يصح التمثيل به لما ذكر لان الكلام في الكلي الذي وجدت
افراده في الخارج وكان الوجود ذلك الموجود غير متناهي وعدم تناهي
نعمة الله انما هو باعتبار ما لم يدخل منها في الوجود ومثل له بعضهم بحركة
الفلك على مذهب الفلاسفة اذ ما من حركة عندهم الا وقبلها حركة
لا الى اول والاولى التمثيل له بموجود وشي او ثابت وان افرادها الموجودة
في الخارج غير متناهية فانها تصدق على صفات الله تعالى الوجودية
القديمة القائمة بذاته تعالى وقد دل الدليل على انها لا نهاية لها واستحالة
وجود ما لا نهاية له انما هي في الحوادث ولذا قال ابن غازي والحادث
الداخل في الوجود ذو نهاية تقييد بالحادث للاشارة الى ما ذكر   ام لم توجد
فيه عطف على وجدت اي لم يوجد شي من افرادها في الخارج وقوله
لامتناعها اي لاستحالة وجودها   او لعدم وجودها عطف على قوله
لامتناعها والمراد بالوجود الايجاد مجازا ليلا يلزم تعليل الشي بنفسه
كجبل من ياقوت وبحر من زيبق اورد على هذا التمثيل ان كلا منا في
المفرد وهذا من قبيل المركب واجيب بان هذا من قبيل المفرد
المقيد لا من قبيل المركب اذ المقصود هو الجبل والبحر فقط بقيد انه يكونا
من كذا لا هما وكذا حتى يكونا مركبين   او وجد فيها فرد عطف على
وجدت كذلك وقوله امتنع اي استحال وقوله اذ الدليل الخ علة لقوله
امتنع وجود غيره وقوله قطع عرق الشركة اي اصلها والمراد قطعها
من اصلها وقوله ام امكن عطف على امتنع وقد علمت مما ذكره الشارح
ان اقسام الكلي ستة وهو تقسيم المتاخرين واما المتقدمون فقسموه
الى ثلاثة ما وجد منه افراد في الخارج وما لم يوجد منه شي وما
وجد منه فرد واحد وقسم المتاخرون كل قسم من هذه الثلاثة
الى قسمين كما علمته من الشارح   اذ استوى معناه في افراده في

العبارة قلب والمعنى تساوت افراده الذهنية او الخارجية في حصوله فيهما
وصدقه عليهما كالشمس والانسان فان صدق الاول علي افراده الذهنية
والثاني علي افراده الخارجية بالسوية لا تفاوت بين الافراد في المعني بوجه من
وجوه التفاوت الاتية فمتواطي سمي بذلك لان افراده متواطية في معناه
من التواطي وهو التوافق وان تفاوت فيهما اي لم تستو افراده فيه وقوله
بالشدة والتقدم اي بسبب كون الشي في بعضها اشد منه في البعض الاخر
او اقدم او اولي فالتشكيك علي ثلاثة اوجه التشكيك بالشدة والضعف
كالوجود فان معناه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في
الواجب اكثر والتشكيك بالتقدم والتاخر اي بحسب الرتبة لا بحسب الزمان
والا لزم ان يكون المتواطي مشككا لتقدم بعض افراده علي بعض في الزمان
وذلك كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد
اشار لذلك الشارح والتشكيك بالاولوية كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
اولي منه في الممكن اي لكونه فيه اتم واثبت منه في الممكن وانما كان اتم في الواجب
لانه يقتضي الوجود لذاته ووجود الممكن لغيره وكان اثبت لاستحالة زواله
فمشكك سمي بذلك لان افراده مشتركة في اصل المعني ومختلفة
باحد الوجوه الثلاثة فالناظر فيه ان نظر الي جهة الاشتراك خيل له
انه متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الي جهة الاختلاف خيل له انه
مشترك لانه لفظ له معان متعددة كالعين فالناظر فيه يشك هل هو
متواطي او مشترك اشد منه في العاج اي لان تفريق البصر في بياض
الثلج اكثر منه في بياض العاج فكان بهذا الاعتبار اشد واشد منه
اي من نفس المعني فيه اي في الممكن يعني ان الوجود في الواجب اشد
من نفسه في الممكن لكثرة اثاره في الواجب كما علمت واما جزئي اي
حقيقي بقرينة المقابلة بالكلي والا فالجزئي قد يكون اضافيا بالنسبة
الي ما هو اعم كالحيوان فانه جزئي بالنسبة الي الجسم النامي وان كان كليا
بالنسبة الي الانسان وذلك كالعلم الشخصي والمعرف بال التي للعهد
الخارجي ومثل ذلك الضمير واسم الاشارة والموصول علي ما حققه
السيد تبعا للعضد من انها موضوعة للجزئيات بملاحظة امر كلي واما

المعرف

المعرف بغير ال التي للعهد فكلي وكذا اسم الجنس وعلم الجنس لان الاول
موضوع لفرد من افراد النوع فالتعدد فيه من اصل الوضع والثاني موضوع
للحقيقة المتحدة وهو الذي يمنع الخ اي اللفظ الذي الخ ففيه اطلاق
الجزئية علي اللفظ مجازا ويصح ان يكون واقعا علي المفهوم ويكون اضافة
مفهوم الي الضمير بيانية وقوله نفس تصور مفهومه اي التصور من حيث
نفسه وقيد به ليخرج ما منع الشركة له لدليل خارج كواجب الوجود اي
بالنظر للخارج كالكليات الفرضية وقوله يمنع الخ اي لا يمكن فرض صدقه
علي كثيرين لا يقال الكليات الفرضية كاللاشي لا يمكن فرض صدقه علي
كثيرين فيلزم ان تكون جزئية فلا يكون تعريف الجزئي مانعا من دخول
الغير لانا نقول افراد الجزئي يمتنع فرض صدقه علي كثيرين امتناعا ذاتيا
وذلك مناف للامكان الذاتي واما امتناع فرض الكليات المذكورة علي
كثيرين فبالغير كما تقدم فلا ينافي الامكان الذاتي وبيان ذلك ان كل ما فرض
فهو شي فليس هناك مفروض يصدق عليه اللاشي والا اجتمع
النقيضان وهو محال لكن اذا قطع العقل النظر عن ذلك ونظر الي مجرد
المفهوم لم يمنع صدقه علي كثيرين وقد يقال في هذا المقام الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه وكل ما هو كذلك فهو كلي
فالجزئي كلي هذا خلف ويجاب بان المراد من الجزئي ان كان ما صدق
عليه مفهوم الجزئي من زيد وعمرو مثلا فلا نم الصغري وان كان لفظ
الجزئي باعتبار دلالته علي مفهومه فالقياس صحيح ولا نم الخلف لان
الجزئي بهذا الاعتبار كلي تدبر علما اي لا مصدر الزاد فانه كلي
لان فيه عدمية الخ اراد بالقيود متعلق النفي في قوله لا يمنع الخ من
النفس والتصور والمفهوم فباعتبار تسلط النفي علي امور متعددة
كان كان كل واحد منها قيدا في التعدد من قبل المتعلق والا فمدلول
المنع قيد واحد لانه مادة الحدود اي التعاريف لتركبها منه ومادة
البراهين اي الاقيسة والمطالب اي النتايج لتركب موادها وهي القضايا
منه والكلي اما ذاتي اعلم ان الكلي اذا نسب الي ما تحته من الجزئيات
اما ان يكون تمام ماهيتها كالانسان او داخلا فيها كالحيوان والناطق

اوخارجا عنها كالضاحك والماشي والاولان ذاتيان والثالث عرضي وعلى
هذا فالمراد بالذاتي ماليس بخارج وبالعرضي ما هو خارج فتدخل الماهية في
الذاتي وهو احد اصطلاحات ثلاثة للمناطقة الثاني ان المراد بالذاتي الداخل
وبالعرضي ماليس بداخل وهو ظ المتن وعليه فتكون الماهية عرضية الثالث
ان المراد بالذاتي الداخل وبالعرضي الخارج وعليه فتكون الماهية واسطة
بينهما لانها لا داخلة ولا خارجة وممن نقل هذه الاصطلاحات العلامة
السنوسي في شرح مختصر ابن عرفة فما وقع في حاشية ق لم من ان دعوى
كون الماهية واسطة مردود باتفاقهم على خلافه ناشئ عن عدم الاطلاع
على كلام اهل الفن   وهو الذي يدخل الخ اي يكون جزءا من الحقيقة وهو ظ
من كلامه وعليه حمل الشارح كلامه لكنه لا يناسب كلامه الاتي فانه يقتضي دخول
الماهية في الذاتي الا انه يقال كما قال بعضهم انه اشار الى ان الذاتي يطلق على
معنيين وح فيكون في كلامه استخدام او شبه استخدام ويحتمل ان يراد
بالدخول في كلامه لازمه وهو عدم الخروج وح فيكون من باب الكناية او يراد
بالذي لا يدخل ما هو اعم منه وهو الذي لا يخرج ويكون مجازا مرسلا من باب
اطلاق الخاص على العام ويحتمل ابقاء الدخول على حقيقته وقوله في حقيقة
جزئياته اي حقيقتها الذهنية وهي الماهية او الخارجية وهي الماهية
والتشخص لان التشخص جزء من حقيقة الفرد الخارجي كما صرح به بعض
المحققين   والفرس معطوف على الانسان بالنسبة لما حل به الشارح كلامه
واما على الاحتمال الثاني والثالث فيحتمل عطفه على ما ذكر وعطفه على
الحيوان وهو الاولى ليكون الاول مثالا للذاتي الذي هو جزء الماهية والثاني
مثالا للذاتي الذي هو تمام الماهية وح فقوله والفرس اي بالنسبة لجزئياته
تامل   وهو الذي يخالفه اي ما ليس كذلك من باب اطلاق الاخص وهو
المخالفة على الاعم وهو المناقضة مجازا والقرينة المقابلة ويمكن حمل المخالفة
على معناها الاعم خروجا عن اصطلاح اهل الفن الى اصطلاح اهل العربية
لان المخالفة عند اهل الميزان انما تطلق على ما يصح فيه الاجتماع فقط
كالضاحك والقيام واللفظ اذا اطلق في فن انما يتبادر الذهن الى معناه
عندهم ولذا قال العلامة ق ل ولو قال يناقضه لكان صوابا   كالضاحك
هذا

هذا مثال للعرضي سمي بذلك لكونه منسوبا لما يعرض للذات وهو الضحك
وقد يطلق الذاتي هنا اشارة الى الاصطلاح الثاني وتقدم انه يصح
حمل كلام المص عليه وقد علمت ايضاحه وقوله على ما ليس بعرضي كان
الاولى ان يقول على ما ليس بخارج لان العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح
ذكره في مقام التفسير تدبر   لزم نسبة الشيء الى نفسه اي وذلك باطل
لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه وقد اجاب الشارح بجوابين حاصل الاول انا لا نسلم ان الياء فيه للنسبة
حتى يلزم نسبة الشيء الى نفسه لان هذه تسمية اصطلاحية لا لغوية
بمعنى ان علماء الميزان نقلوا لفظ الذاتي عن معناه اللغوي وجعلوه اسما لما
ذكروه وحاصل الثاني تسليم ان الياء للنسب وان التسمية لغوية لكن
لا نسلم لزوم نسبة الشيء الى نفسه لان الذات كما تطلق على الماهية تطلق
على ما صدقها ويمكن نسبة الماهية الى ما صدقها ويكون ذلك من
نسبة الكلي للجزئي وهو ظ او من نسبة الجزء للكل بناء على ما تقدم من ان
حقيقة الماصدق مركبة من الماهية والتشخص   ثم اخذ في بيان
الكليات الخمس اي بعد الفراغ من الكلام على بعض اقسام اللفظ وبحث
الدلالة   والذاتي اتى بالظ وان كان المقام للمضمر للتنبيه على ان الذاتي
هنا غير الذاتي هناك لما علمت او لئلا يتوهم عود الضمير للاقرب وهو
العرضي قبل التامل فيما بعده   اما مقول اي صالح لان يقال اي يحمل
حمل مواطاة لا حمل اشتقاق والا لزم كون البياض جنسا للانسان والنطق
مثلا لانه يحمل عليهما حمل اشتقاق وهو باطل والفرق بينهما ان حمل المواطاة
هو الذي لا اشتقاق فيه ولا اضافة فزيد انسان والثاني بخلافه كمالك
ذو علم او عالم وكون ذلك حمل اشتقاق انما هو بالنسبة الى العلم واما بالنسبة
لذاتهما فالحمل حمل مواطاة هكذا قيل والظ انه حمل اشتقاق مطلقا لما قاله
الشيخ في السلم من ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع
بالحقيقة وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان
فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة تامل   في جواب ما هو اعلم

ان ما يطلب بها شرح الاسم وبيان مفهومه او ماهية المسمى التي هو بها هو ويكون
الجواب علي الثاني بذكر الذاتيات تفصيلا هكذا ذكره اهل البيان وظاهره
انه انما يطلب بها الماهية المختصة اي تفصيلها بذكر ذاتياتها فيكون طلب
الماهية المشتركة بها خاصا بمصطلح اهل الميزان وكون السوال بما انما يكون
جوابه بذكر الذاتيات لانه لما سيل موسي عليه السلام عنه اذ انه تعالي
في قول فرعون وما رب العالمين سايلا عن حقيقته واجاب بذكر بعض خواصه
وصفاته حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين قال
فرعون لمن حوله الا تستمعون يعني قد سيلته عن الحقيقة فاجاب بذكر
الصفات فلم يطابق الجواب السوال ومراد موسي عليه السلام تنبيه علي
ان حقيقته تعالي لا تعلم لان الحقيقة لا تعلم الا بذكر المقومات ولا مقوم له
اذ لا تركيب فيه بحسب الشركة المحضة اي تجردا لشركة الخالصة من
شايبة الخصوصية لا اخص وقول بعضهم لا اعم ولا اخص غير ظاهر لانه يخرج الجنس
العالي والمتوسط مع ان المراد ادخالهما كان الحيوان جوابا عنهما اي عن
السوال عنهما وكان الاولي افراد الضمير لعوده للسوال المفهوم من سيل
وكان تثنية للاشارة الي ان ذلك السوال في قوة سوالين كما هو ظاهر بل
بتمامهما اي تفصيلا بان يذكر الحد والمراد بالناطق المفكر بالقوة لا المتكلم
والا كان عرضيا لا ذاتيا والمسيول عنه بما اي سواكان تمام الماهية
المشتركة وتمام الماهية المختصة. وكثير متماثل الحقيقة اي من افراد
اذ ليس انا حقيقتان متماثلتان مختص في ثلاثة اجوبة اي لان الجواب
عن الاول بتمام الماهية المختصة تفصيلا كالحيوان الناطق وعن الثاني
والثالث بتمام الماهية المختصة اجمالا وهو النوع وعن الثالث بتمام الماهية
المشتركة وهو الجنس وقول العلامة قل فيه نظر لانه اذا راد ما ذكره من الامثلة
فله جوابان لاتفاق الثلاثة الاول في جواب واحد وان اراد بحسب الواقع فهي
اربعة ما ذكر وجواب السوال عن واحد كلي مضموم اليه واحد جزئي من
غير افراده ذلك الكلي غفلة سببها عدم التفرقة بين الحد والنوع مع انهما
متغايران بالتفصيل والاجمال باتفاق اهل المنطق فالجواب عن قولنا
ما الانسان بالحد التام وعن قولنا ما زيد او ما زيد وعمرو بالانسان
ويلزم

ويلزم من قوله بعدم تغايرهما ان يصح الجواب عن الجزئي والجزئيات بالحد
التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو غير مغاير لحد معنه وليس كذلك
لاستلزامه حد الجزئي مع انه لا يحد باتفاق اهل المنطق دخل فيه ساير
٨ الكليات اي لكونه جنسا في التعريف وقول بعضهم المراد بالساير الباقي ما عدا
الجنس والا لزم دخول الشي في نفسه لعله ما قاله وذلك لانه ليس
نفس الجنس بل اعم منه والاعم يحتج للمقصود علي انه لا يصح خروجه منه والا لم
يصح التعريف به تامل وقول بعضهم ان ذكره حشو لان القول علي كثير يغني
يغني عنه مردود بامرين الاول ان فيه الاعتراض باللاحق علي السابق
وهو لا يصح لان السابق وقع في مركزه الثاني ان المقولية مما يعرض بعد التقوم
فلا تصلح جنسا يغني شيا اخر وهو ان قوله دخل فيه يقتضي كون الكليات
الخمس انواعا للكلي فيلزم ان يكون الجنس نوعا وقد يقال لا محذور في ذلك
وانه نوع باعتبار اندراجه تحت مفهوم كلي مثلا وجنس باعتبار اندراج
انواعه تحته علي كثير في جمع كثير علي زنة فعيل وفخ فلا وجه للجمع
ولذا قال بعض المحققين هذا الجمع ليس بصحيح من حيث اللغة وانما هو
من مسامحات اهل الفن فكان الاولي التعبير بالكثرة المختلفة كما عبر به
السعد خرج به النوع قد يقال خرج به الفصل القريب كالناطق وخاصة عنه
النوع كالضاحك فلا وجه للتخصيص واجاب السعد بانه انما اسند
اخراجهما الي القيد الاخير لتكون الفصول والخواص مطلقا خارجة
بقيد واحد لئلا يلزم تشتيت المخرجات انما قال لان في جواب اي شي
هو اي في ذاته في الاول وفي عرضه في الثاني لانه ليس ماهية
اي تمام الماهية ولا جزءها المشترك وقوله لما هو عرض له[٢] من افراد النوع. ٢ أي
وقوله ولا غيره الخ في ذاته او عرضه مقول علي كثير اي بقوله
علي كثير لجي من هذا القيد لا مقول اي محمول لان حمل الجزئي انما هو
بحسب الظاهر والا فالمحمول حقيقة كلي محذوف فاذا قلت هذا زيد فالتقدير
هذا مسمي زيدا وصاحب هذا الاسم تدبر والجنس اربعة اقسام
لا علم اولا لان الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وقد جميع

ما شاركهما فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما شاركها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركة الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية بالحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة بان يكون بين الماهية كالانسان
وذلك الجنس كالجسم النامي جنس واحد هو القريب كالحيوان فالحيوان جواب
وهو جواب اخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه
فاربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وكلما يزيد البعد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر ثم ان الفقها قد رتبوا
الكليات الجنسية ليتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم فوضعوا الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالحيوان جنس لانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي لانه تمام المشترك بين الانسان والنبات
وكذلك الجسم لانه تمام المشترك بينه وبين الحجر وكذلك الجوهر لانه تمام المشترك
بينه وبين العقل على مذهب المتكلمين من ان الجوهر قسمان مادي ومجرد اذا
علمت ذلك فكان الاولى للمص عند ذكر الاقسام ان يبدي بالسافل ثم
المتوسط ثم العالي كما فعل القوم لان المعتبر في الاجناس التصاعد لانا
اذا فرضنا شيا وفرضنا له جنسا فهو لا يكون الا فوقه واذا فرضنا للاخر
جنسا فكذلك وهكذا على القول بجنسيته اي بكونه جنسا للجسم
والعقل المطلق ومقابله انه عرض عام لهما خارج عن حقيقتهما وذلك
لتركب الجسم من الاسطحة المتالفة من الخطوط المتالفة من النقط
وكلها امور وهمية وكون العقل المطلق من الماهيات البسيطة والظاهر ان
الجوهر مباين لما ذكر كما ذكره بعض المحققين لانه متحيز وهما ليسا كذلك
الا ان يقال المراد بالجسم الجسم المركب من الهيولي والصورة والماهيات
البسيطة جواهر مجردات قطعا وليس الجوهر داخلا في حقيقتهما فصح كونه

عرضا

عرضا عاما لهما انتهى قال بعض المحققين وفي القول بان الجوهر جنس عال نظر
لان فوقه جنسا وهو موجود لشموله العرض وكذا الشي على القول بشموله
للمعدوم قالوا ولم يوجد له مثال انما نتر امنه لان بعضهم مثل له بالعقل
المطلق بنا على ان الجوهر ليس جنسا له بل عرض عام له لم يتحقق جنس فوقه
وبنا على ما اختير من العقول العشرة انواع لا اشخاص والا لم يكن جنسا
ولا اجناس والا لم يكن يتحقق كونه منفردا لوجود جنس تحته معا اي
جميعا كما يشير اليه قول الشارح لانه اذا سيل الخ وليس المراد به المعية في الزمان
كما هو ظ وصحح بعضهم كونها مرادة ووجهه بان المراد بقوله الصالح للمقولية
ولا شك انه صالح لهما معا اقول الظ ان هذا التوجيه فاسد لانه يصير
المعنى انه صالح لان يقال بحسبهما معا فتكون المعية قيدا في المقولية لا في
الصلاحية كما ادعي وح فيرجع المحذور لانه تمام ماهيته المختصة به اي
ماهيته الذهنية والا فتمام ماهيته الخارجية الماهية الذهنية والتشخص
على ما تقدم او يقال المراد تمام ماهية نوعه على ان التحقيق ان المشخصات
لواحق عارضة للماهية بها صارت الماهية فردا تاما والمراد بكونها مختصة
به انه مقصور عليها لا يتجاوزها الى غيرها من الماهيات والمراد انها باعتبار
انضمام المشخصات الخاصة لها مقصورة عليه لا تتجاوزه الى غيره من
الافراد مقول على كثيرين اي على افراد كثيرة اورد عليه انه لا يخلو اما
ان يراد الكثرة في الخارج فقط او في الذهن فقط او فيهما وعلى كل فلا
يصح اما الاول فلانه يخرج عنه ما لا افراد له خارجا كالشمس والعنقا
واما الثاني فلانه يخرج عنه ما له افراد ذهنية وخارجية كالانسان
واما الثالث فلانه يخرج عنه ما خرج عنه على الاول وح فيلزم فساد تعريف
النوع جمعا واجيب بان المراد ما هو اعم اي تارة ذهنا فقط وتارة ذهنا
وخارجا كما افاده الابدي واقول يمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالمقول
الصالح لان يقال وح دخلت الاقسام كلها كما لا يخفى وبهذا الجواب اندفع
اعتراض اخر على عبارته وهو ان النوع كما يقال على الكثير يقال على الواحد
ثم افاد العلامة السنوسي في مختصره ان الصنف والاصناف المتحدة
الحقيقة كالشخص والاشخاص فيجاب عنها او عنه بالنوع لكن يضم له

في الاول الوصف الذي امتاز به عن غيره من الاصناف وفي الثاني تمام
الوصف المشترك بين ذلك المتعدد فاذا سئل عن الزنجي ما هو كان الانسان
الاسود جوابا عنه واذا سئل عن الزنجي والصقلي بما هما كان الانسان الاعجمي
جوابا فوجدناه فاسدا لانه ان كان السوال عن الحقيقة فالجواب الانسان فقط
وان كان عما يميز فالسوال باي لا بما مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي فقط
ليخرج الجنس فانه يقال على ما ذكر مجموعا مع المخالف في الحقيقة نحو ما زيد وعمرو
وبكر والفرس خرج به الجنس قد يقال خرج به خاصته ايض والفصل البعيد
وسيجاب بمثل ما تقدم مع ان الثالث الخ اي لانه يقال على المختلفين بالحقيقة
كما يقال على المتفقين فيها لكن في غير الواجب نحو زيد وعمرو وبكر ما هم ونحو ذ
وقوله لكن الانسب الخ قد يقال هو لم يدخل في قوله مختلفين بالعدد الخ حتى
يخرج بما بعده فالحق ان يقال خرج بقوله في العدد دون الحقيقة الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
القريب وخاصة النوع والنوع اي من حيث هو اعم من الحقيقي والاضافي
وليس التقسيم للنوع الاضافي حتى يلزم تقسيم الشي الي نفسه وغيره فقط
ما اعترض به العلامة قال وهو المندرج تحت جنس اعم من ان يكون تحته
نوع او جنس وهي مادة الانفراد او يكون تحته افراد فقط وهي مادة الاجتماع
وهو ما ليس تحته جنس الاولى ما ليس تحته نوع والا لزم كون الجنس
السافل كالحيوان نوعا ويمكن ان يقال اراد الجنس اللغوي فيخرج الحيوان لان
تحته جنسا لغويا وهو الانسان واما الاصناف فليست اجناسا لغة بل
انواع لغة وقوله ما ليس تحته نوع اعم من ان لا يكون فوقه جنس وهي مادة
الانفراد او يكون فوقه ما ذكر وهي مادة الاجتماع فان فوقه جنس في
الفتح برفع جنس وحقه النصب الا ان يقال اسم ان ضمير الشان والجملة
في محل رفع خبر على حد قوله ان من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جآذرا
وظباء وحكي ان هذان لساحران قاله في المغني وهذا التاويل ضعيف
لان ضمير الشان موضوع لتقوية الكلام فلا يناسبه الحذف والمسموع
من حذفه شاذ الا في باب ان المفتوحة اذا خففت على القول بنفي جنسية
الجوهر اي وعلى القول بان العقول العشرة افراد لا انواع والا كان نوعا اضافيا
ايض

ايض ولم تكن ماهية بسيطة على الاول تدبر بل مقول في جواب اي شي
الخ هو في جواب السوال بما ذكر اعلم ان الطالب باي لا يطلب بها تمام المشترك بين
الماهية وشي اخر وانما يطلب بها مميز الماهية عما يشاركها فيما يضاف اليه
لفظ اي فاذا قيل الانسان اي الحيوان هو يسوا سوالا عن المشاركات في الحيوان
واذا قيل اي موجود هو كان سوالا عن المشاركات في الوجود والسوال باي على
ثلاثة اضرب ان لا يزاد على قولنا اي شي هو ثانيها ان يزاد قولنا في ذاته ثالثها
ان يزاد قولنا في عرضه فان كان الاول كان الجواب ما يميز المسئول عنه مطلقا
فصلا قريبا او بعيدا او خاصة وان كان الثاني كان الجواب الفصل وحده وان
كان الثالث كان الجواب الخاصة وحدها اذا علمت ذلك فقوله في ذاته لبيان
ان السوال عن الفصل الذي الكلام عليه فيه يكون بقولنا اي شي الانسان
في ذاته فسقط قول ق ل انه مستدرك لان الكلام فيه يكون في الذاتي
والجار والمجرور حال من الضمير في مقول اي حالة كونه كائنا في حقيقته
اي داخلا فيها ولو في الجملة اشار به الى انه لا فرق في التمييز للشي بين
ان يكون عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه فيصح ان يجاب باي فصل
كان قريبا او بعيدا كالناطق والحساس والنامي فاذا قيل الانسان اي شي
هو في ذاته اجيب باحد ما ذكر لان المدار على التمييز وهو حاصل بكل ما ذ كر
عما يشاركه في الجنس اي ولو بعيدا وقوله كالناطق اي عند من لم يجعله
مقولا على غير الحيوان كالملائكة ويريد بالنطق الصفة المستلزمة لصحة التمييز
العقلي والنظر اليقيني والتصور الخيالي فيكون فصلا للانسان فقط لا للملائكة
لانها جواهر مجردة اما عند من جعله مقولا على الملائكة ايض فهو جنس
لا فصل لشموله الناطق الحيواني وغير الحيواني كالملائكة وح فلا يصح التمييز
به لها فصل اي غيرها عما يشاركها في الجنس لا في الوجود لان المشاركة
في الوجود لا يفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايض
موجود فالتمييز عنه يحتاج الى فصل اخر وهكذا هكذا قاله السعد وكانه
لا يصح عنده لان الفصل ليس من المشاركة في الوجود اذ هو جزء الماهية
تامل فلها جنس اي يجب ان يكون لها ذلك لعدم جواز تركب الماهية من
امرين متساويين اما عكس ما ذكر وهو ان كل ماهية لها جنس فلها فصل

فلا خلاف بين الوقف فيه الى زيادة او في الوجود اي بناء على جواز التركيب
من المتساويين لانكلام منهما فصل مميز للماهية عن المشارك في الوجود لا في
الجنس اذ لا جنس تدبر ومبنى الخلاف اي بناؤه في هذا البناء انما هو
على ما ذكره الامام اما على ما ذكر الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال ان
فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان
مميزا عما عداه عما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بجنسه كالناطق للانسان
عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة مثلا فهو مميز للانسان عن جميع
مشاركاته في الجنس لا عن جميع ما يشاركه في الوجود لانه لا يميزه عن الملائكة
ومن لا فلا اي ومن لا يجوز ذلك لا يرد عليه ما ذكر وهم المتقدمون واستدلوا
على المنع بادلة منها ان الماهية لو تركبت مما ذكر فاما ان يحتاج كل منهما للاخر او
يحتاج احدهما للاخر او يحتاج واحد منهما الى الاخر وكل فاسد اما الاول فللزوم
الدور واما الثاني فللزوم ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح
واما الثالث فلضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الى بعض في وجود الماهية
قال بعض المتاخرين يمكن ان نختار الاول وندعي ان الدور معي لا سبقي كما قالوا
في توقف الجوهر على العرض والعكس او ندعي اختلاف جهة التوقف كما قالوا
في الهيولى والصورة فان توقف الهيولى على الصورة من جهة السبق وتوقف
الصورة على الهيولى من جهة التشكل والتعين وقال بعض اخر يمكن ان نختار
الثاني ويمنع ما ذكر فيه لانه ربما يكون فيه ما يقتضي الترجيح كالعلة يقال
على الشيء انما قال على الشيء وخالف نسق ما تقدم ليشمل المقول على الاشياء
المتفقة الحقيقة كالناطق والمقول على المختلفها كالحساس والنامي في ذاته
حال من اي والمعنى هو من حيث المميز اي شيء حال كونه كائنا في ذاته اي
حقيقته خرج به الجنس لخ انه جعل المذكور قيدا واحدا مخرجا للامور
المذكورة والاولى جعله قيودا ثلاثة وهي يقال في جواب واضافة الجواب الى
ما بعده وقوله في ذاته ويخرج بالاول العرض العام لانه لا يقال في الجواب اي
الاصطلاحي وهو جواب ما هو وجواب اي شيء هو ويخرج بالثاني الجنس والنوع
وبالثالث الخاصة ويمكن انه يكون مراد الشارح ويكون اخراج المذكورات على
التوزيع الا انه يبعده تاخير العرض العام عن الجنس والنوع في الاخراج

تامل

تامل في جواب ما هو اي وان اختلفت جهة المقولية لان الاول يقال بحسب
الشركة فقط والثاني يقال بحسب الشركة والخصوصية معا كما تقدم
والفصل قسمان اي الفصل من حيث هو لا بقيد كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره كما توهم سمي الاول قريبا لانه يميز عن المشارك في الجنس
القريب والثاني بعيدا لانه يميز عن المشارك في الجنس البعيد عن جنسه
القريب اي صاحب جنسه القريب يعني المشارك فيه وكذا يقال فيما بعده
وقوله في الجملة اي عن بعض المشاركات كما هو ظاهر بقي شيء اخر وهو ان الفصل
ينقسم الى مقوم ومقسم لان له نسبة للنوع ولجنسه فان نسب الى النوع
كان مقوما له اي داخلا في قوامه وجزءا له وان نسب الى الجنس كان مقسما له
اي محصلا منه قسما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لان نفس العالي مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم لان جزء الجزء جزء وليس كل مقوم للسافل مقوما
للعالي لانه لو كان كذلك لم يكن بين العالي والسافل فرق وكل مقسم للسافل
مقسم للعالي ولا عكس لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل فان قلت يلزم في هذا السؤال نشا من قوله وهو ما يميز الشيء
في الجملة واجاب القطب بانه يعتبر مع المقولية المذكورة في تعريف الفصل ان
لا يكون المميز تمام المشترك ليخرج الجنس لكن يلزم عليه خروج بعض جزئياته
الفصل البعيد فالاولى بل الصواب ما اشار اليه الشارح من الجواب وقوله لا بعد
فيه اي يكون الجنس فصلا ان اتى به لخ اي بان كان مقتضى الطالب تمييز الماهية
لا بيان تمام المشترك وقوله بخلاف ما اذا اتى به لخ اي بان كان مقتضى الطالب
بيان تمام المشترك تدبر ثم يثني بالعرضي اي اتى به ثانيا ثانيا بعد الاتيان
بالذاتي اولا والمراد بالعرضي هنا المنسوب لما يعرض للذات وهو الخارج عن
الماهية قديما كان او حادثا وهو مصطلح اهل الميزان لا المنسوب للعرض
المقابل للجوهر كما هو مصطلح المتكلمين وبين التفسيرين عموم وجهي يجتمعان
في نحو السواد والبياض وينفرد الاول في نحو القدرة والثاني في نحو الناطقية
كذا اعتقد بعض مشايخنا واما العرضي لخ قيل يلزم على هذا التقسيم
ان تكون الكليات سبعة لا خمسة واجيب بان الغرض انما هو التقسيم
الثانوي واما الاول فهو كتقسيم النوع والفصل الى قسمين كما تقدم

٢١

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يمكن ذلك في الذهن بمعني انه لا يمكن
ادراكها بدون ادراكه كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او في الخارج بمعني
انه لا يمكن وجودها بدونه فيه كالسواد للحبشي ويسمي الاول لازم الذهن
والثاني لازم الوجود او من حيث هي هي بمعني انه لا يمكن وجودها باحد الوجودين
منفكة عنه ككون احدي زوايا المثلث منفرجة والاخريين حادتين او كون
زواياه الثلاث مساوية لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج
لابد وان يتصف بما ذكر ويسمي لازم الماهية   كالضاحك بالقوة الضاحك
مشتق من الضحك وهو انبساط الوجه مع انكشاف مقدم الاسنان
من سرور النفس ولكون انكشاف مقدم الاسنان لها دخل في مسماه
سميت مقدمات الاسنان ضواحك والقوة فسرها بعضهم بامكان حصول
الشيء مع انه امر وبعضهم بامكان الحصول مطلقا اي غير مقيد بالعدم وهو
المراد هنا ولا شك ان الضاحك بالقوة بهذا المعني لازم للانسان ذهنا
وخارجا لحصول الضحك بالفعل بالمشاهدة   او لا يمتنع انفكاكه اي
يمكن انفكاكه عنها ولو في وقت ما وهو العرض المفارق اي ممكن المفارقة
سواء وقعت بالفعل بسرعة كحمرة الخجل او ببطوء كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر
الدايم لمن لم يمكن غناه عادة والفرق بين هذا وبين لازم الوجود كالسواد
ان هذا امكن الزوال وذلك غير ممكن الزوال تامل   اما ان يختص بحقيقة
واحدة اي بافرادها لان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث هي هي اي
بقطع النظر عن الافراد والمراد بالحقيقة ما يشمل النوعية والجنسية كالضاحك
في الاولي والماشي واللون في الثانية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع
وهو الخاصة قدمها علي العرض العام لان مفهومها وجودي ومفهومه
عدمي لان الخاصة ما اختص بحقيقة واحدة والعرض العام ما لم يختص
بما ذكر وهي قسمان خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة اي لم تقيد بشيء
دون شيء كالضاحك للانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة وهي
التي تكون بالنسبة الي شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الي الانسان
باعتبار كونه مقابلا للحجر لا باعتبار كونه مقابلا لبقية انواع الحيوان
مختص بها اورد عليه ان الضحك مطلقا لا يختص بتلك الحقيقة لما قيل
ان

ان الملائكة والجن يضحكون ويبكون ايض واجيب بان التحقيق عند الحكما
ان حالهم لا يقتضي ضحكا ولا بكا ولا ينافيه ما ورد في السنة من نسبة
الضحك الي الملائكة والي الجن لان المراد به النبي مجاز من باب اطلاق اسم
المسبب علي السبب   فشرطوا ان تكون الخاصة لازمة ظ بل صريحه
انهم شرطوا ذلك في تسميتها خاصة وليس ذلك بل انما شرطوا ذلك
في الخاصة المعرف بها لاشتراطهم التساوي بين المعرف والمعرف واما المتاخرون
فلم يشترطوا ذلك لان المدار عندهم علي تصور المعرف بوجه ما وهو حاصل
بالمفارقة   ولا حاجة لقوله فقط بعد واحدة قد يقال الحاجة اليه لان
قوله يقال علي ما تحت حقيقة واحدة شامل للكليات الخمس وقوله فقط
يخرج الجنس والعرض العام لكونهما يقالان ايض علي ما تحت حقايق والظ
ان الجنس خارج بقوله قولا عرضيا فالحاجة الي القيد انما هي بالنسبة للعرض
العام تامل   والخاصة قد تكون للجنس لما تقدم المص ان الخاصة
ما اختص بحقيقة واحدة وكان ظ انها لا تكون للجنس افاد انها قد
تكون له فيكون بمنزلة الاستدراك علي كلام المص وقوله كاللون للجسم قد يقال
هو قايم بالجوهر الفرد ايض لان الجسم مركب منه والقايم بالكل قايم باجزايه
فلا يكون خاصة لهذا الجنس علي انه قد يقال لا نم كون اللون لازما للجسم
لان بعض افراده كالهوا لا لون له   وكل خاصة نوع كالضاحك للانسان
خاصة لجنسه كالحيوان بمعني انها لا تتجاوزه الي غيره لانه يلزم من عدم
مجاوزته للخاص عدم مجاوزته للعام ضرورة انه لو جاوز العام جاوز الخاص
وليس المراد ان خاصة النوع توجد في كل فرد من افراد الجنس لعدم صحته
ولا ينعكس اي عكسا لغويا لان بعض خواص الجنس لا يكون خاصة
للنوع كالحياة الخاصة بالحيوان فانها ليست خاصة بنوعه كالانسان
وهو العرض العام سمي بذلك لعمومه حقايق مختلفة   لازم لماهية
الحيوانات اي انواعها فيكون عرضا عاما لها بهذا الاعتبار واما بالنظر الي
القدر المشترك بين الانواع وهو الحيوان فانه خاصة لازمة له ان اخذ
بالقوة ومفارقة ان اخذ بالفعل   علي ما تحت حقايق مختلفة
اورد عليه انه صادق علي خواص الاجناس كالماشي للحيوان

واجيب بانها خاصة باعتبار نسبتها للجنس وعرض عام باعتبار نسبتها الي
الانواع كما سلف قريبا والحاصل ان قيد الحيثية معتبر في التعاريف ثم
اعلم ان الحقايق المختلفة ان كانت اجناسا كان الخارج عرضا عاما للجنس
كالسواد وان كانت انواعا فقط كان الخارج عرضا عاما للنوع وخاصة للجنس
كالاكل والشارب   قيل وانما كانت هذه التعريفات رسوما الخ هذه اشارة
الي سوال وجواب حاصل السوال لم اطلق المص على هذه التعريفات الرسوم
دون الحدود وحاصل الجواب انه انما اطلق عليها الرسوم لجواز ان يكون
لهذه الكليات ماهيات وراء تلك الماهيات اي خلافها يكون اطلاق الكليات
عليها حقيقة وتكون ملزومة لتلك المفهومات الرسم وقوله قال الامام
الرازي الخ حاصله رد ذلك الجواب بوجهين حاصل الاول لا نم ذلك
الجواز لان تلك الكليات امور اعتبارية اي اعتبرها المعتبر وهو الواضع وحصل
مفهوماتها ووضع اسمايها بازايها فليس لها معان اخر غير تلك المفهومات
وحاصل الثاني الذي اشار اليه بقوله على ان عدم العلم الخ سلمنا الجواب
المذكور لكن انما يفيد عدم العلم بتلك الماهيات وعدم العلم بكونها حدودا
وذلك لا يوجب العلم بكونها رسوما فكان المناسب الاتيان بالتعريف الذي
هو اعم من الحد والرسم لاحتمال كونها في الواقع حدودا او رسوما وقوله
بمعزل عن التحقيق اي بمكان منعزل ومنفرد عن القول الحق وظ كلام الش
ان قوله وانما كانت رسوما الخ ليس من كلام الامام وليس كذلك كما يعلم
من الابدي وكان الاولي ان يقول وانما كانت رسوما لان المقولية عارضة لها
خارجة عنها والتعريف بالخارج رسم وانما كانت خارجة لان الجنس مثلا
هو الكلي الذاتي للحقايق المختلفة قيل عليها ادم بتل   واعلم ان لكل
من يتاتي منه العلم وكثيرا ما ياتي بها المحققون في اوايل المباحث الدقيقة
ليتنبه السامع لها اكثر من غيرها وقوله ان غرض المنطقي اي مقصوده
من هذا الفن الحاصل ان معظم المقطع المنطقي محصور في شيين
الاول ما يوصل الي استحضار المجهول التصوري وهو القول الشارح والثاني
ما يوصل الي استحضار المجهول التصديقي وهو الحجة ولكل من
هذين الموصلين مقدمة اي مبادي فمبادي الاول الكليات الخمس ومبادي

الثاني

الثاني القضايا   القول الشارح الذي يشرح الماهية هو الحد التام اما
الرسم فلا يشرحها بل يميزها بوجه ما فيكون اطلاقه على المعرف مطلقا
كما هنا من اطلاق الاخص على الاعم او يقال هو حقيقة فيما ذكر باعتبار
ان الش بمعنى البيان والتمييز بالرسم بيان للماهية في الجملة وكذا يقال في
الحد الناقص   لشرح الماهية ظ اذ ذلك علة المجموع قوله القول الش وليس
كذلك فكان الاولي في البيان تسمي شارحا لشرح الماهية   ويقال له التعريف
اي التبييني وهو مصدر اريد به اسم الفاعل اي المعرف كما اشار اليه بقوله
ومعرف الشي الخ   ما تستلزم معرفته معرفته اي قول تستلزم معرفته
معرفته اي معرفة الشي قيل عليه ان اريد بالمعرفة الثانية المعرفة بالكنه
اي بجميع الذاتيات صار التعريف غير جامع لخروج ما عدا الحد التام عنه
وان اريد المعرفة بوجه صار غير جامع ايض لخروج الحد التام وغير مانع
لصدقه على الخاصة مع واحد من العرضيات من الرسم الناقص المركب
منهما ومن عرض اخر لان هذا اخص مع وجود المعرف ليس معرفا ولصدقه
ايض على القياس الاستثنائي واجيب بان المراد بالمعرفة التصور مطلقا اي
بالكنه او بوجه فيدخل فيه الانواع الاربعة وخرج القياس الاستثنائي
فانه لا يستلزم التصور كما هو ظ لكن يبقي عليه دخول الخاصة مع واحد
من العرضيات من الرسم الناقص فتامله   او ببعضها اي المساوي للمعرف
كالفصل القريب ولو مع غيره ما عدا الجنس القريب والا كان تاما وما عدا
العرضي كما يوخذ مما ياتي وبما ذكرناه خرج الجنس وحده قريبا او بعيدا والفصل
البعيد لعدم المساواة للمعرف الخ   او بغير ذلك اي كالجنس البعيد والخاصة
او والعرض العام وكالخاصة فقط والعرض العام فقط والخاصة مع العرض
العام   وبقي خامس الخ هذا نقض للحصر السابق بناء على عدم دخوله
في الرسم والمحققون على دخوله فيه لان لفظ الخمر في المثال خاصية
من خواص العقار ومثل ذلك ما زاده بعضهم من التعريف بالمثال والتقسيم
لانهما خاصتان للمعرف وقوله ما ابان عن الشي اي دل عليه وقوله اظهر اي
عند السامع   دال عليه بالمطابقة فخرج عن الحد التضمنية الدالة
على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين والتقييد به اذ يفيد

ان المراد تعريف الحد اللفظي وقد يقال لا يفيده لان القول العقلي دال علي المعف
ايض كما هو ظاهر وقوله علي ماهية الشي اي كلا كما في الحد التام او بعضا كما في
الحد الناقص واورد عليه ان التعريف ح غير مانع لشموله الرسم التام
وبعضه افراد الرسم الناقص كما يعلم مما ياتي وان اريد او بعضا فقط كان غير
جامع لخروج افراد الحد الناقص وهو ما كان بالفصل القريب وغيره تامل
والمراد بالماهية ما به الشي هو هو وهو الحقيقة منسوبة في الاصل
الي ما هي لانه يسال به عنها اي حقيقته الذاتية قال ق ك لو قال اي
الحقيقة وذاته لكان اولي وذلك لايهامه ان الحقيقة غير الذات لان
المنسوب غير المنسوب اليه اللهم الا ان يراد بالذات الماصدق كما تقدم
تفصيله وهو الذي يتركب الخ الضمير عايد الي الحد التام في ضمن
مطلق الحد او الي الحد السابق بمعني الحد التام ويكون في كلامه استخدام
ويحتمل رجوع الضمير الي مطلق الحد ويكون قوله والحد الناقص معطوفا
علي الذي وقوله وهو الحد التام معترض والمراد بالتركب ما يشمل اللفظي
والعقلي المتحرك بالارادة قال في شرح المطالع لا حاجة اليه لاغناء الحساس
عنه وانما ذكرهما مع تلازمهما لانه لم يعلم ايهما الذاتي والاخر للازم ولو ذكر
احدهما صح التعريف غاية الامر انه لم يعلم كونه حدا او رسما فلان الحد
لغة المنع اي وح فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل ومن باب
تسمية الشي باسم صفته والعلاقة التعلق وهو مانع من دخول
الغير اي لاشتماله علي جميع الذاتيات الخاصة بالمحدود ومانع ايض من
خروج بعض افراده عنه علي اثاره اي عوارضه وخواصه وكلامه
يدل الخ اي حيث عبر بالتركب مما ذكر كما يدل علي ذلك يدل علي تخصيصه
ايض بغير الماهية المركبة من امرين متساويين علي القول بجواز ذلك اذ لا جنس
لها واعلم ان الحقايق اما ان تكون بسيطة او مركبة وكل واحدة اما ان
تتركب عنها غيرها اولا فالاول البسيط الذي لا يتركب عن غيره ولا يتركب
منه غيره وهذا لا يحد لكونه غير مركب ولا يحد به غيره لكونه ليس جزا لغيره
كالواجب تعالي والثاني البسيط الذي يتركب منه غيره ولا يتركب من غيره
وهو البسيط الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل وهذا يحد به لكونه

جزا

جزا من غيره ولا يحد لكونه غير مركب كالجوهر والثالث المركب الذي لا يتركب
منه غيره وهذا يحد لكونه ذا اجزا ولا يحد به لكونه ليس جزا لغيره كالا نسان
والرابع المركب الذي يتركب منه غيره وهذا يحد لكونه مركبا ويحد به لكونه
جزا من غيره كالحيوان فظهر من هذا ان الحد لا يكون الا للمركب فانها انما
تعرف بالرسوم اي الناقصة واما التامة فلا لاعتبار التركيب فيها من
الجنس القريب وخواصه اللازمة له وهو مناف للبساطة ويعتبر في
الحد التام كان الاولي عدم التقييد بالتام لان الحد الناقص ايض كذلك
ومفسر الشي متاخر عنه اي لكونه محكوما به عليه والمحكوم به متاخر عن المحكوم
عليه طبعا لئلا يلزم التسلسل اي لان تعريف الحد حد له فلو احتاج
الحد الي حد لاحتاج حده الي حد وهكذا فيلزم التسلسل لان حد
الحد نفس الحد اي في المفهوم وذلك لان الحد قول دال علي ماهية الحد فما
كان تعريفا للحد يكون تعريفا لحده وح فلا تسلسل انما يلزم التسلسل ان
لو اريد بالحد ماصدقه وقلنا انه يعرف علي انا لو سلمنا ارادته وقلنا
بما ذكر لا نم التسلسل لانا لو كان لانتهي الي موقوف معروف ونحن نشترط
انتهاوه اليه كما في مقدمات البراهين نشترط انتهاها الي الضرورة لئلا
يلزم التسلسل علي ان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال وقوله كما ان وجود الوجود نفس الوجود اي في
المفهوم ايض وقوله مندرج في الحد اي في ما يطلق عليه هذا اللفظ يعني
ان هذا اللفظ كما يطلق علي نفس الحد يطلق علي حده وليس المعني كونه
فردا من افراده حتي يلزم عليه كون الخاص نفس العام كما توهمه بعضهم
فاعترض علي الشارح والحاصل ان حد الحد من حيث مفهومه
لا باعتبار عارض كونه حد الحد هو نفس الحد من حيث مفهومه لانه دا جهما
تحت لفظ الحد وان امتاز عنه باضافته اليه اي وتلك الاضافة
عارضة خارجة عن المفهوم فلا تقدم في النفسية المذكورة تامل
والحد الناقص معطوف علي الذي كما تقدم ومثله اخر كالجسم
الناطق الحا او حذفه محذوف اي من القول الشارح او غير ذلك من جنس
الشي البعيد اي بمرتبة واكثر وكلما كان ابعد كان انقص وقوله فلعدم

ذكر لخ اي لنقص بعض الذاتيات فيه وكان الاولى التعبير بما ذكر كما لا يخفى ومن جنس
الشي القريب التقييد بالقريب احد مذهبين والمذهب الثاني عدم التقييد
وعليه فيتعدد الرسم التام وخواصه اللازمة له اي البينة الثبوت له
والانتفاء عن غيره والا لم يكن تصوره سببا لاكتساب تصور الملزوم فلا يكون
معرفا فلا يكون رسما وخرج باللازمة المفارقة كالضاحك بالفعل فانه اخص
من الانسان فلا يصح رسمه به وجمع الخواص ليس شرطا في الرسم ولذا
اقتصر القطب على الخاصة الواحدة وقد يقال الجمعية باعتبار المواد والاضافة
للجنس وقيد بامر مختص بالشي اي وهو الخاصة كما قيد في الحد
التام بالفصل القريب وهو مختص بالمعرف من عرضيات افاد بالجمع انه
لا يكفي الخاصة الواحدة وهو مذهب المتقدمين لانهم منعوا التعريف
بالمفرد تخص جملتها افاد ان العرض العام لا يقع وحده معرفا ولو تعدد
بان كان عرضين عامين او اكثر اذ لا تخص جملته حقيقة واحدة كتعريف
الانسان بانه ماش متنفس والظاهر ان ذلك ممنوع حتى على مذهب من
جوز التعريف بالاعم تامل وان لم تخص لخ صادق بان لا تختص شي من
احادها بالمعرف كتعريف الانسان بما عدا الوصف الاخير من المثال وبما اذا
اختصت واحدة كالمثال الذي بتمامه وح فالاحسن وقوعها اخيرة كما فعل
المص وبما اذا اختصت كل واحدة كما هو مقتضى الغاية كتعريف الانسان بانه
كاتب بالقوة ضاحك بالطبع فالصور ثلاثة كقولنا في تعريف الانسان لخ
اورد بعضهم عليه انه تعريف بخاصتين احداهما مركبة وهي ما عدا الوصف
الاخير والاخرى مفردة وهي الوصف الاخير ولم يشترط احد في الرسم الناقص
التركيب من خاصتين واجيب بانه على تسليم هذا النفي الكلي لا يلزم
من عدم اشتراط ذلك عدم صحة ان يقال ويطلق على مجموع ذلك بعد
وجوده انه رسم ناقص لان المراد قصد التمييز بهذا المجموع لكونه اقوى
في التمييز من غيره وذلك لا ينافي كون التعريف ببعضه عند افراده كافيا
وقوله ماش على قدميه خرج الماشي على اربع او ثلاث او اكثر كالدود
المتولد من الرجيع وخرج ايضا الماشي على بطنه كالحية وقوله
عريض الاظفار خرج مدورها كالطير وقوله بادي البشرة اي ظاهرها

خرج

خرج مستورها بالوبر كالابل وبالصوف كالغنم وبالشعر كالمعز وقوله مستقيم
القامة خرج غيره فكل واحد من هذه الاوصاف لا يختص بالانسان
لحصول الاول لنحو الدجاج والثاني لنحو البقر والثالث لنحو الحية والرابع
لنحو الشجر واما مجموعها فمختص به وقوله ضاحك بالطبع اي بالقوة هذا
مختص بالانسان ونوزع فيه بان النسناس يضحك كما يضحك الانسان
قال العلامة السنوسي لا يقال المراد بالضحك ما يكون ناشئا عن التعجب
القلبي وهو مختص بالانسان وضحك ما ذكر صوري لا حقيقي لانا نقول
بل هو ضحك حقيقة لانهم حكوا عنه انه انما يضحك اذا راى او سمع ما يتعجب
منه فلعدم ذكر جميع لخ اي لانه لم يذكر فيه الجنس القريب مع الفصل
اي القريب بقرينة المثال وكذا يقال في قوله او بالفصل وحده
والاكثرون على ان كلا منهما حد ناقص اي والاقلون على انهما رسم
لخلوها عن الجنس قال بعض مشايخنا وهو واضح في غير التعريف بالفصل
وحده وكلام السيد سعيد قدس سره يقتضي ان مقابل ما ذكره الش في
الفصل مع الخاصة او مع العرض العام عدم اعتبارها اي فليس لهما اسم
خاص وزعم انه مذهب الاكثر خلافا لما يفيده كلام الش من انه مذهب
الاقل قالوا لان المقصود من التعريف منحصر في امرين وهما الاطلاع على
ذاتيات الشي وتمييزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما في
الثاني والتمييز حصل بالفصل في الاول مع زيادة الاطلاع
على بعض الذاتيات فضم الخاصة ح ضايعا بعد فعلمت من مجموع ذلك
ان المذهب ثلاثة واما التعريف بالفصل وحده فمفاد بل ما ذكره الش
انه لا يصح التعريف به لكونه مفردا والتعريف به وحده لا يفيد وهو
مذهب الشيخ ونسبه للمحققين واستدل عليه الاصبهاني
بان الشي المطلوب تصوره لا بد وان يكون مشعورا به بوجه ما والا
امتنع طلبه لان المجهول من كل وجه يستحيل طلبه فذكر الجنس يحصل
الشعور به وذكر الفصل والخاصة بعده يحصل تصوره فينتج
من هذا ان تصور المطلوب انما يحصل بالمؤلف لا بالمفرد وقال بعض
المحققين وفيه نظر لان تصور المطلوب بوجه ما ليس جزءا من التعريف

وانما هو شرط فيه والشرط خارج تامل بالعرض العام مع الخاصة ظ ان
هذا غير داخل في كلام المص وليس كذلك اذ تعريفه للرسم الناقص يشمله
وغيره لما ذكر لا تخصيصه ويمكن ان يجاب بان تعريفه للرسم الناقص
بما ذكر ليس للمتفق عليه بل له وللمختلف فيه المساوية للمرسوم اي
في الصدق وخرج به الخاصة التي هي اخص من المرسوم كالضاحك
بالفعل للانسان وهذا القيد وان لم يذكره فيما سبق فالظ اعتباره
والاكثرون على ان كلا منهما رسم ناقص مقابلا ان الصورة الاولى غير
معتبرة كلام يعتبر العرض العام مع الفصل وان الصورة الثانية لا يصح التعريف
بها لان التعريف بالمفرد لا يصح وقد تقدم ما فيه قال بعض شراح الشمسية
ولمن اعتبر هذه الاقسام يعني الفصل مع الخاصة او العرض العام او
الخاصة مع العرض العام ان يقول لا نم ان المقصود من التعريف الاطلاع على
الذاتيات او التمييز فقط بل قد نقصد فيه الاطلاع على الخواص والاعراض
فان في معرفتها اعانة على كمال معرفة من هي له اذا علمت ذلك فاعلم ان
الصور ترتقي الى اربع وستين صورة حاصلة من ضرب ثمانية في ثمانية
وذلك ان الجنس اما قريب او بعيد والفصل كذلك والخاصة
اما لازمة او مفارقة والعرض العام كذلك فهذه ثمانية مضروبة في مثلها
والسالم من التكرار منها سبع وعشرون صورة قد تعرض القوم لبعضها
صريحا وتركوا البعض الاخر احالة على فهم الماهر لتوقف معرفة كل منها
الخ اي من الشيء كالانسان ومن الخارج المختص كالضاحك اذ لا يعرف
كونه خاصا بالانسان الا اذا عرف الانسان كما هو ظ ولا يعرف الا اذا عرف
اختصاصه به لكونه معرفا به واجيب بمنع الحصر المذكور اي في قوله
انما يعرف الشيء الخ واسند ذلك المنع بقوله لجواز الخ وظاهره ان حصول
تصور اللوازم البينة من الملزومات مما لا خفاء فيه وليس كذلك لان المراد
باستلزام تصور المعرف الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من
تصوره ومكتسبا منه بوجه مخصوص بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به بوجه ما بعده الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها
ما يؤدي اليه فتدبر لا يكون لغير القول ان اريد به القول المعقول

فممنوع

فممنوع لما تقدم وان اريد به الاعم فلم لا يجوز التعريف بالخط مع انه يدل على
اللفظ الدال على المعنى تامل واعلم انه لا يجوز التعريف بالاعم عموما وجهيا
او مطلقا لكونه غير مانع من دخول غير افراد المحدود فيه ولا بالاخص لكونه غير
جامع لافراد المحدود فيوهم لان بعض افراده ليست منه وقيل لان الاخص
اخفى لكونه اقل وجودا في العقل وذلك ان وجوده في العقل لوجود العام لكونه
جزءا منه ولا عكس وايضا شروط الخاص ومنافياته اكثر فان كل شرط ومناف
للعام شرط ومناف للخاص وما كانت شروطه ومنافياته اكثر كان وجوده
في العقل اقل فيكون اخفى بهذا الاعتبار واذا علم ان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف فالمباين بطريق الاولى لكونه في غاية البعد عنه ولا يجوز التعريف
بالمساوي جلاء وخفاء ولا بالاخفى لانه يجب ان يكون المعرف اقدم من المعرف
لانه علة له والعلة مقدمة على المعلول فيجب ان يكون اوضح منه لان
المساوي حاصل مع مساويه والاخفى متاخر عنه ويجب ان لا يشتمل
على المجاز والمشترك الا مع قرينة معينة للمراد ولا على الحكم ان اخذ من
حيث هو حكم واما ان اخذ من حيث انه وصف مميز فلا جناح فيه كتعريف
الكسب بانه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها مقارنة له من
غير تاثير فالقيد الاخير من احكام القدرة اخذ من حيث انه مميز وكتعريف
ابن مالك للحال بانها وصف فضلة منتصب اي فالانتصاب حكم
للحال اخذ من حيث انه وصف مميز ومثل الحكم او التي لغير التقسيم بل
بان كانت للشك والابهام وذلك لانه تنافي ما قصد من التحديد وهو
البيان اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف لانها تفيد ان المذكور
حد اي او حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق الماهية
فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا وقسما حده كذا الخ وذهب
بعضهم الى امتناعها في الحد لا في الرسم قال لان الشيء الواحد يستحيل
ان يكون له فصلان على البدل ولا يمتنع ان يكون له خاصتان كذلك
وبالتامل فيما تقدم يعلم رده بقي شيء اخر وهو ان الحدود من الاشياء
التي لا يقام عليها دليل ولا تقابل بالمنع والا لوجب على الحاد اقامة
الدليل عليه ولا قايل به وطريق المنازعة فيه ان يعارض بحاصر

ارجح او مساو وبانه غير مطرد او غير منعكس الى غير ذلك بما يجي في الحدود
احتماله وهذا كله في الحدود الحقيقية اما اللفظية كان يقال الانسان
في اللغة الحيوان الناطق والصلاة في الشرع الاقوال والافعال الخاصة
فتقابل بطلب صحة النقل اذا لم يقم عليها دليل والا توجه على القايل
الممنوعات الثلاثة المذكورة في علم المناظرة وهي المنع والنقض الاجمالي
والمعارضة لانه مدع ح وهذا آخر ما يسر الله من الكلام على التصورات
وارجوا من فضل الله وكرمه ان يسهل علينا الطريق في الكلام على
التصديقات   مبحث القضايا اي القضايا يتوقف معرفة الحجة
على معرفة القضايا واحكامها   جمع قضية اي كعطايا وعطية سميت
بذلك لانه قضي وحكم فيها بشي على شي فهي فعيلة بمعنى مفعولة
ولذا لحقتها التاء حيث لا موصوف ظ او هو تول عليه بغرينة وتركت
الصلة اي فيها لكثرة الاستعمال   ويعبر عنها بالخبر اي لاحتمالها الصدق
والكذب وتسمى ايض مقدمة من حيث انها جزء قياس اذ هو طريق
للنتيجة ومقدمة اليها وتسمى مطلوبا من حيث كون المتكلم يقيم عليها
الدليل او من جهة ان السامع يطلب من المتكلم اقامة الدليل عليها
ويسمى هذا الطلب منعا في مذهب النظار ونقضا تفصيليا والحمل
على التالي اولى وتسمى نتيجة من حيث حصولها عن الدليل ولا افادة
في هذا وما ياتي من ان المراد بالنتيجة المعنى المعقول لانه الذي يلزم
القياس لان النتيجة كما تطلق على ذلك تطلق على اللفظ الدال عليه
كالقضية وتسمى مسالة من حيث انها يسال عنها اي عن حكمها فالذات
واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات   دخل فيه الاقوال
الكاذبة اي بقطع النظر عن المادة والقايل والاورد وعن الحد اقوال من
الكل وقول الله و نبيه و قول مسيلمة ولذا زاد بعضهم في التعريف قيد
لذاته لادخال ما لا يحتمل الا الصدق كالاول والثاني وما لا يحتمل الا
الكذب لاكذبه كالرابع ولاخراج الانشائيات المحتملة للصدق والكذب
بالنظر لاستلزامها خبرا   يصح ان يقال لقايله اي بحسب نفس الامر
واللام بمعنى في وليست صلة لتقال والا لوجب ان يقال انك كما افاده
العصام

العصام   صادق فيه او كاذب لا يخفي ما فيه من سو الادب بالنسبة لقول
الله وقول نبيه اذ لا يصح ان يقال لقايله ذلك فلو حذف قوله او كاذب
كما فعل صاحب السلم لسلم من ذلك والصدق مطابقة النسبة الحكمية
للواقع وان لم تطابق الاعتقاد كما هو مذهب الجمهور او للاعتقاد المخبر وان
لم تطابق الواقع كما هو مذهب النظام او لهما كما هو مذهب الجاحظ والكذب
عدم المطابقة لما ذكر واورد على التعريف ان القضية هي الخبر والصادق
هو الخبر المطابق والكذب هو الخبر الغير المطابق فهما نوعان للخبر وفي حينه
تعريفه وذلك دور لتوقف كل منهما على معرفة الاخر ولذا عرف بعضهم
الخبر بما له نسبة خارجية وبعضهم عرفه بما يحصل من لوله خارجا
عنه واجيب بان الصدق والكذب لما اشتهرا في المحاورات لم يحتاجا
الى تعريف فلم يتوقفا على الخبر فلا دور وبعضهم اجاب بان الموقوف القضية
لا نفس الخبر فلا دور وكان هذا غير كاف في دفعه لما علمت من ان القضية
هي الخبر   والانشائيات ظ انها قول تام عند اهل هذا الفن وان كانت
من قبيل التصور الخالي عن الحكم   المركب تركيبا لفظيا اي ظاهره ان القول
حقيقة فيهما ويحتمل ان يكون حقيقة في اللفظ مجازا في العقلي او بالعكس
وهو الاولى لانه المرجح عند الاصوليين ورد بان الترجيح المذكور انما هو
فيما اذا تيقنت الحقيقة في احدهما والا كان حمل احدهما على المجاز ترجيحا
من غير مرجح بنفي احتمال اخر وهو انه مجاز فيهما حقيقة في شي اخر ولم
يتعرضوا له لبعده   اما حملية اي قسم المص القضية الى اقسام ثلاثة
تبعا للشيخ في الاشارات وقسمها الخونجي الى قسمين حملية وشرطية
ثم قسم الثانية الى متصلة ومنفصلة وهو الاولى لان الاخيرين قسمان
للشرطية فهو تقسيم ثانوي ثم هذا التقسيم من تقسيم الجنس الى انواعه
وقال الشيخ الى اصناف ولا خلاف في المعنى لانه اذا نظر الى القضية
من حيث معناها كانت متحدة دايما وانما تختلف بالعوارض التركيبية
وان نظر اليها من حيث التركيب والصورة كانت مختلفة والنظر الثاني اولى
بالمعقول لان اهل الميزان انما يعتبرون صورة القضية لا معناها فتعتبر
تركيب تدبر   وهي التي يكون طرفاها مفردين اي بعد حذف الادوات

الدالة علي ارتباط احدهما بالاخر وقوله او بالقوة اي بان يمكن التعبير عنهما
بالفاظ مفردة واغا زاده ليدخل في الحملية نحو قولك الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وزيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم والشمس طالعة يلزمه
النهار موجود فانه يمكن التعبير عن الطرفين فيها بالفاظ مفردة واقلها هذا
ذاك تدبر   وسميت حملية لخ وجه التسمية ظاهر في الموجبة واما
السالبة فلا حمل فيها الا ان يقال كثيرا ما يسمون الاعلام باسماء مكانها
وان لم يظهر وجه التسمية فيها وانما تسم وضعية باعتبار طرفيها الاول
لكون النسبة المقتضى انما يفهم من المحمول مع كون الغالب فيه الاشتقاق واما
الموضوع فلا يفهم منه الا الذات   لا يكون طرفاها مفردين اي لا بالفعل
ولا بالقوة وذلك لان الشرطية لا يمكن ان يوضع موضوعها مفرد لانه لا يمكن
استفادة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية من المفرد علي التفصيل
ليس ان كانت لخ فهذه القضية حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير ثابت لعدم التلازم بينهما   لوجود حرف الشرط اي اداته
لان اللفظ المقتضي للربط قد يكون اسما   صدقا اي في الصدق ومعية
اي مصاحبة في المتصلة واما المنفصلة فالحكم بين طرفيها بالمعاندة
بالتنافي بين القضيتين لخ اما التي لا تنافي فيها بينهما فليست من
المنفصلات وان وجد فيها اما كقولنا رايت اما زيدا واما عمرا وقولنا العالم
اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس وذلك لان الشيخ في الاشارات
صرح بان غير الحقيقي من المنفصلات وان وجد قد يكون له اصناف
غير مانعة الجمع ومانعة الخلو   للربط الواقع بين طرفيها بالعناد اي
التشبيه بالربط الحقيقي   النسبة اي الايقاع والانتزاع ولا يحتاج الي
رابطة للنسبة التي هي التعليق لان رابطة النسبة الاولي مستلزمة
لها فعلمت مما قررناه ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع
تسمي رابطة اي تسمية للدال باسم المدلول   غير زمانية انما لم تسم
رابطة اسمية لكونها بالاسم لانه لا عجز في الاصطلاح وان كان ما ذكر
انسب اما ثنائية اي لفظا وتقديرا كقولك الانسان قايم او ثنائية
لفظا

لفظا ثلاثية تقديرا كقولك الانسان جسم لان المحمول لما كان جامدا احتاج
الي تقدير ما يرتبط بالموضوع لكونه لا يتحمل ضميرا وذلك المقدر هو الرابطة
ومحله التوسط بين الموضوع والمحمول وقوله او ثلاثية اي لفظا ومعني
كقولك الانسان هو جسم او ثلاثية لفظا ثنائية معني كقولك زيد هو
يقوم فان وجود الرابطة هنا كالعدم لكون المحمول متحملا للضمير الذي يحصل ٢٨
به الربط فلا حاجة الي ذكر هو وبذلك علمت انه لا ينبغي ان لا يصرح بالرابطة
عند كون المحمول مشتقا خوفا من التكرار   كقام زيد اي فان الحركة الاعرابية
دالة علي النسبة فلا حاجة للرابطة   او حكما اي رتبة بان كان موخرا في
اللفظ   الطالب للصحبة اي وهو المقرون بحرف الشرط   والقضية
بحسب ايقاع لخ مراده ان القضية تنقسم لا بحسب الذات بل لعوارض
الي ما ذكر واما التقسيم السابق فانه بحسب التركيب الخبري   لان حرف
السلب اي اداته اسما كغير او فعلا كليس او حرفا كلا   عن اصل
هذ لوله وهو السلب اي قطع النسبة عمل به عند ذلك حيث جعل جزا
من الموضوع او المحمول وبه يصير المحمول عدميا   ثم المحصلة اي الموجبة
المحصلة به ليل قوله ثم بعد ذلك والسالبة ايض وقوله والمعدولة اي الموجبة
ايض   كل لا انسان لا كاتب اي هو لا كاتب بتقدير الرابطة قبل النافي لكون
النافي جزا من المحمول   تقتضي وجود الموضوع المراد بوجوده في القضية
مطلقا محصلة او معدولة وجوده خارجا حقيقة ككل انسان حيوان
او كل انسان لا حجر او كل انسان لا حيوان وتقديرا ككل عنقا طايرا وذهنا
كشريك الباري ممتنع وعدا غير الوجود الذي يقتضيه الحكم فانه ذهني
عند الحكم كما لا يخفي   ويقال لها شخصية التسمية الاولي اولي
لشمولها نحو قولك الله موجود من كل قضية لا يوصف موضوعها بالتشخص
لتشخص   لدلالتها علي كثيرين اورد عليه ان الجزئية ايض تدل
علي كثيرين واجيب بانه وجه التسمية لا يوجب التسمية او يقال
المراد لدلالتها علي ما ذكر قطعا صراحة والجزئية كما تحتمل ذلك تحتمل الواحد
الذي هو اللفظ الدال لخ ذكر بعضهم انه لا يختص باللفظ بل كل ما دل
علي كمية الافراد يسمي سورا   او العهدية اورد عليه انه ان اريد العهد

الذهني فالمشار اليه حصة غير معينة واذا ريد به الخارجي فالمشار اليه مشخص
وح فالقضية جزئية على الاول وشخصية على الثاني واجيب
باختيار الثاني ويراد استغراق افراد المعهود وح فتكون كلية بهذا الاعتبار
لا شتمالها على السور انت خبير بان كون القضية كلية او جزئية انما هو
اذا كان حكم السور مسلطا على الموضوع اما اذا كان مسلطا على المحمول فانها
تسمى ح منحرفة لانحراف السور عن محله وهو الموضوع وتحوله الى المحمول وتنتهي
صورها الى ست وتسمى صورة لا يتعلق بها كبير فايدة وانما تذكر تدل
بها الطلبة ان اردتها فراجعها في المطولات كمختصر السنوسي وفي السالبة
ليس كل الخ الفرق بين الاسوار الثلاثة ان المدلول المطابق في الاول رفع الايجاب
الكلي ويلزمه السلب الجزئي والاخيران بالعكس الانسان كاتب
اي بجعل ال للجنس لا للاستغراق والا كانت كلية ولا للعهد والا كانت
كلية ايض ان كان المعهود كل الافراد وجزئية ان كان المعهود بعضها في
قوة الجزئية اي لان الحكم على البعض محقق سوا كان المعنى كل انسان كاتب
او بعض الانسان كاتب في حكم الكلية اي لان الحكم فيهما على معين وهو
المشخص في الاولى والمحصور بالسور في الثانية اولنا ودل البعض بالكلي
كما سياتي على وضع معين اي في حال معين او زمن معين او
على مخصوصة اي لان اللزوم او العناد خص فيهما بزمان او مكان او حال
معين او على جميع الاوضاع الممكنة اي في جميع الاحوال او الازمان
التي يمكن حصوله فيها وخرج بها الممتنعة فلا تعتبر والا لم يصدق كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا لان من جملة الاوضاع الممتنعة كون الانسان
غير حيوان وفي المنفصلة دايما الخ ظ ان دايما لا يكون سورا للمتصلة
ونقل بعضهم انه يكون سورا لها ايض نح اي لا مسماه لا باسمه وكذا
يقال فيما بعده والمراد انهم يعبرون بذلك بدون ها سكت ولا ينظرون الى
الاصطلاح النحوي ولا الى لغة العرب بدليل انهم جعلوا هو رابطة مع انها
لم توضع لذلك دون كل انسان حيوان انما اعاد كل لذكرها اولا في
التعبير بالحروف فسقط ما في قال فلهذا اي لكون الخطب يسيرا
بمعنى كون الامر سهلا لا بد لها اي للنسبة من كيفية في الواقع

هي

هي وصف للنسبة وليست صفة وجودية لان الضرورة والدوام والامكان
مثلا امور عدمية لا وجود لها في الخارج بل هي امور اعتبارية فقول العلا
قد اي صفة قايمة في الواقع بموضوعها ومحمولها ليس في محله من وجهين
الاول انها اعتبارية كما علمت لا وجودية حتى تقوم بما ذكر الثاني انها
وصف للنسبة لا للموضوع والمحمول يسمى اي اللفظ الدال عليها
اي على الكيفية جهة وقوله وتسمى اي القضية موجهة لاشتمالها على
الجهة وهي اي القضية الموجهة لا المادة او الضرورة او الجهة لان المادة
هي الضرورة او الدوام مثلا للضرورية والدايمة كما لا يخفى فكون فسقط قول
قد لو ارجع الضمير للضرورة او المادة او الجهة لم يبعد لما علمت او لا
هو الممكنات والمطلقات وح فمراده بالضرورة ما فيها ضرورة مطلقا وبالدوام
ما فيها دوام مطلقا فتامل وحصرها المتاخرون الخ وجه الحصر ان النسبة
اما واجبة او دايمة او ممكنة او واقعة بالفعل فالاولى اما غير مقيدة
بقيد وهي الضرورية المطلقة او مقيدة بوصف الموضوع فقط وهي المشروطة
العامة او به مع لا دايما وهي المشروطة الخاصة او بوقت معين فسقط
وح الوقتية العامة او به مع لا دايما وهي الوقتية بحذف لفظ العامة
وان شئت قيدتها بالخاصة وجعلتهما الش قسما واحدا او بوقت
مبهم فقط فالمنتشرة العامة او به مع لا دايما وهي المنتشرة بحذف
لفظ العامة وان شئت قيدتها بالخاصة وجعلتهما الش قسما واحدا ايض
والثانية اما غير مقيدة بقيد وهي الدايمة المطلقة او مقيدة بوصف
الموضوع فقط وهي العرفية العامة او به مع لا دايما وهي العرفية الخاصة
والثالثة اما ان يعتبر فيها عدم الامتناع اعم من ان يكون جايزا او واجبا
وهي الممكنة العامة او جواز الوجود والعدم وهي الممكنة الخاصة والرابعة
اما ان لا تقيد فعليتها بشي وهي المطلقة العامة او تقيد بلا دايما وهي
الوجودية اللادايمة او بلا للضرورة وهي الوجودية اللاضرورية وبقي من
الرابعة قسمان لم يتعرض لهما الش وهما المطلقة الوقتية وهي التي قيد
اطلاقها بوقت والمطلقة الحينية وهي التي غير اطلاقها بحين الاول
الضروريات الخ اي بجعل الوقتية والمنتشرة قسمين وان نظرت

لما تقدم فهي سبع الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر والمشروطة العامة
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة هي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دايما وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا دايما
والوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما
وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما والمنتشرة هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دايما وبالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دايما والاوليان بسيطتان والثلاثة الاخيرة مركبة لتركب كل
واحدة من قضيتين الدايمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل
انسان حيوان دايما ولا شيء من الانسان بحجر دايما والعرفية العامة هي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا والعرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات والاوليان بسيطتان والاخيرة مركبة لما مر الممكنة العامة
هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم كقولنا بالا
مكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار بباردة والممكنة
الخاصة هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لا شيء من الانسان

بكاتب

بكاتب والاولى بسيطة والثانية مركبة لما مر المطلقة العامة هي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل
انسان متنفس بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس والوجودية
اللادايمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات والوجودية
اللاضرورية فهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والاولى
بسيطة والاخيرتان مركبتان لما مر ولما فرغ من تقسيم الحملية لاحظ انه
لم يقسم الشرطية فيما مر مع انه قسمها الى متصلة ومنفصلة وقد يقال
ان فرغ النقسيم على الحملية لعدم استيفايه ما يتعلق بالشرطية من
الاقسام وقوله اخذ في تقسيم الشرطية قد يقال لم ياخذ في تقسيمها وانما
اخذ في تقسيم اقسامها واجيب بان ال في الشرطية للعهد الذكري
والذي ذكره انما هو الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة ولذا قال
متصلة كانت الخ او في الكلام مضاف محذوف دل عليه المقام اي في
تقسيم اقسام الشرطية وهي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ هذا
التعريف لا يشمل السالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا
ولعله نظر الى كون اطلاق اللزومية عليها انما هو بطريق الحمل على الموجبة
لعدم اللزوم فيها او نظر الى كون اطلاق اللزومية على السالبة حقيقة
اصطلاحية لغال هي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ او بسلب اللزوم
بينهما واعلم ان الموجبة اللزومية تصدق على صادقين كقولنا ان كان
الانسان حيوانا فهو جسم وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو
ناطق وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد ذا مال فهو غني
وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو جسم
ولا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق
الكاذب لان معنى اللزوم هو وجوب صدق التالي ان صدق المقدم او
وجوب كذب المقدم ان كذب التالي فلو كان الصادق مستلزما للكاذب
لزم كذب الملزوم الصادق لكذب لازمه وصدق اللازم الكاذب لصدق
ملزومه فيجتمع النقيضان وهو محال وتكذب عن كاذبين كقولنا
ان كان الانسان فرسا كان حمارا وعن مقدم كاذب وتال صادق

كقولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا
كان حمارا وعن صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق والسالبة
تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه فاعتبر ذلك
بعقلك كالعلية اي كون الاول علة للثاني او معلولا له او كونهما معلولي
علة واحدة ولا شك ان ذلك سبب لاستلزام المقدم التالي كما لا يخفى
مضافا للاخر اي منسوبا اليه يعني معنى نسبيا له تعلق به وذلك يقتضي
كون كل لازما للاخر لا ينفك عنه خارجا ولا ذهنا بما ذكر اي بصدق قضية
على تقدير صدق اخرى وقوله والازدواج اي الاتفاق وهذا التعريف
قاصر على الموجبة نظير ما مر ولو اريد شموله للسالبة لزاد في التعريف او
يسلبه وهي كالمزوجية في الصدق والكذب الا الكذب عن صادقين فانه
محال هنا لان معنى الاتفاقية هي المصاحبة في الصدق تامل والمنفصلة
اما حقيقية الخ ما ذكره من تعاريفها انما هو للموجبات كما مر نظيره وان شئت
تعريفها بتعاريف شاملة للسوالب فزد في اخر كل تعريف او بنفيه بالتنافي
بين طرفيها اي لذات الجزئين اذ لم تكن اتفاقية كمثال المص ولا لذاتهما بل
لمجرد انه اتفق وقوع المنافاة بينهما وكذا يقال في الاتيين كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه وان كان لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفا الكتابة فلا يصدقان لانتفا الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو جعلتها مانعة جمع فقط قلت اما ان يكون
هذا اللااسود او كاتبا او مانعة خلو فقط قلت اما ان يكون هذا اسود
ولا كاتبا والحقيقية هي التي تتركب من الشي ونقيضه كقولنا العدد اما
زوج او لا زوج او من الشي والمساوي لنقيضه كمثال المص وقوله بالتنافي
الخ اي في الموجبة كما علمت او بعدمه في السالبة كقولنا ليس البتة اما ان
يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين بالتنافي بين طرفيها صدقا
فقط اي في الموجبة او بعدمه في السالبة كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الانسان حيوانا او زنجيا بالتنافي بين طرفيها كذبا اي في
الموجبة او بعدمه في السالبة كقولنا اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا ومانعة الجمع هي المركبة من الشي والاخص من نقيضه
ومانعة

ومانعة الخلو هي المركبة من الشي والاعم من نقيضه اتم منه في الاخيرتين
اي لانه اعتبر في جانبي الصدق والكذب اذ الواقع لا يخلو عن احدهما
اي الكون في البحر وعدم الغرق واذا لم يخل الواقع من احدهما لزم ان لا يخلو
زيد عنهما بل من سائر المانعات اي او غيرها من ما نوفق كالبرز اي
كل منهما اشار به الى ان الحكم على الجميع لا على المجموع ولم يمثل الا للحقيقية الموجبة
ومثال السالبة ليس البتة اما ان يكون زيد اسود او كاتبا او ظالما ومثال مانعة
الجمع موجبة وسالبة اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا او حيوانا وليس
البتة اما ان يكون هذا الشي لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ومثال مانعة
الخلو موجبة وسالبة اما ان يكون هذا الشي لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا ذوات اجزا
اي كثلاثة كما في مثال المتن واربعة كقولك الشكل اما اول او ثان او ثالث
او رابع او خمسة كقولك الكلي اما جنس او نوع الخ او اكثر من ذلك كقولنا
العدد اما زائد الخ هذا في الحقيقة وتقدم مثال مانعة الجمع ومثال مانعة
الخلو والعدد الزائد ما زادت كسوره المحققة عليه كالاثني عشر فان كسوره
النصف والثلث والربع والسدس والمجموع خمسة عشر وهي اكثر من العدد
وحمل الزائد على العدد حمل حقيقي عرفا مجازي لغة اذ الزائد انما هو مجموع
الكسور لا اصل العدد والناقص ما نقصت كسوره عنه كالاربعة فان
وتد كسورها النصف والربع والمجموع ثلاث وهي اقل من العدد والمساوي ما ساوت
كسوره كالستة فان كسورها النصف والثلث والسدس والمجموع ستة
فهي مساوية للعدد والاصل العدد اما مساو او غيره اي مثلا
وعلى قبله يقال العدد اما زائد او غير زائد والعدد اما ناقص او غير ناقص
والحق ان عند زيادة الاجزا تتعدد المنفصلة ففي المثال منفصلتان
حقيقيتان وهما العدد اما زائد او غيره وغير الزائد اما ناقص او مساو
واعلم ان كلا من المتصلات والمنفصلات الخ اعلم ان تالف المتصلات
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او
ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة فهذه اقسام ستة ومثلها
المنفصلات لكن الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين بخلافها

في المنفصلة وذلك لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب المفهوم فان
مفهوم المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالي لازم ويحتمل ان يكون الشي ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فيفرق بين تركب المتصلة من حملية ومتصلة مثلا
والمقدم فيها الحملية وتركبه منهما والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما مثلا فانه لا فرق اذ كل من طرفيها معاند للاخر فحالهما واحدة فعلمت
من ذلك ان اقسام تركب المتصلات تسعة واقسام تركب المنفصلات ستة
فتركب الاولى اما من حمليتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان
او من متصلتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشي
حيوانا لم يكن انسانا او من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم او
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او من عكسه كقولنا كلما كانت كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس علة لوجود النهار
او من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد
او من عكسه كقولنا كلما كان هذا الشي اما زوجا او فردا فهو عدد او من
متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة ولا يكون النهار موجودا
او من عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتركب الثانية
اما من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا وفردا او من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون زوجا ولا فردا او من
حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او من حملية
ومنفصلة

ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشي ليس عددا واما ان يكون
اما ان يكون زوجا او فردا او من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وان نظرت الى كون المتصلة لزومية
او اتفاقية وكون المنفصلة اما حقيقية او مانعة جمع او خلو والى الايجاب
والسلب في كل زادت الاقسام على اعداد فاعتبرها بنفسك التناقض قدمه
لتوقف غيره من احكام القضايا عليه هو اختلاف قضيتين اي حقيقتين
لتخرج اطراف الشرطيات ونحو ذلك اي كالحملية والشرطية بحيث
يقتضي الاختلاف اي وذلك لا يكون الا بعد اتفاق الوحدات الثمانية
الاتية فتخرج بقيد الحيثية ما اختل فيه واحد منها كما سياتي وقوله
لذاته فصل اخر اخرج به ما اذا كان اقتضاء الاختلاف ما ذكر بواسطة
كما في قضية وسلب لازمها المساوي كالمثال الاتي فانه اي المثال
المذكور صادق بما ذكر اي من الاختلاف السابق وانظر ما معنى الصدق
هنا تامل ولا يتحقق ذلك اي ما استفيد من الحيثية المذكورة
المخصوصتين اي حمليتين كانتا او شرطيتين لكن يعبر في الشرطيتين
بالمقدم والتالي بدل الموضوع والمحمول كما سياتي في الشرح وكذا يقال
في قوله او المحصورتين في ثمان وحدات وزيد عليها وحدة الالة
فلا تناقض في قولك زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب
اي بالقلم التركي ووحدة العلة فلا تناقض في قولك النجار اي عامل
اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره ووحدة المفعول فلا تناقض
في قولك زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا ووحدة الحال فلا
تناقض في قولك زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا ووحدة
الحال فلا تناقض في قولك زيد مقبل اي راكبا زيد ليس بمقبل اي
ماشيا ووحدة التمييز فلا تناقض في قولك عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا قال بعض المحققين ويمكن ارجاعها الى
الوحدات الثمانية اما العلة والمفعول به فالى الاضافة واما الالة
فالى الشرط واما الحال والتمييز فالى الموضوع ولا يخفى ما في بعضها من

التكلف

في الموضوع اي بحسب المعنى فلو اتحد اللفظ واختلف المعنى فلا
تناقض كقولنا العين باصرة تريد الجارحة العين غير باصرة تريد الجارحة
وكذا اتحاد في المحمول في الدن بفتح الدال هو وعاء الخمر المحدودب الاسفل
نحو الزنجي اسود الخ اورد عليه ان القضيتين مهملتان ولا تناقض
بين مهملتين كما سياتي واجيب بان الاولى جنسية والثانية استغراقية
فلا اهمال وقوله اي بعضه نفي اجزائه لا بعض جزئياته مفرق للمطرزي
مضعف له الى وحدتي الموضوع والمحمول هذا الذي اختاره الفخر
واورد عليه الطوسي نحو قولنا السقمونيا مسهلة للصفراء اي ببلادنا السقمونيا
ليست بمسهلة اي ببلاد الترك فان الظرفين ليسا جزئين من الموضوع
ولا من المحمول فهاتان قضيتان اتحدتا في الموضوع والمحمول واختلفتا
بالايجاب والسلب وليس بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق وعدم
التناقض لعدم الاتحاد في المكان وهي وحدة النسبة الخ اي كان
الوحدات المذكورة شرطا في تحقق تلك الوحدة فاعتبارها انما هو
لاجل تحقق الوحدة المذكورة لا لذاتها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة
بدون تلك الوحدات لم يتوقف التناقض على شيء منها اختلفت النسبة
اي لان نسبة المحمول الى امر مغاير لنسبته الى اخر ونسبة محمول الى شيء
مغايرة لنسبة محمول اخر اليه والنسبة في زمان ومكان غيرها في غيره
مثلا بدل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي اي بان يقال مثلا لا بد
من اتحاد القضيتين في المقدم والتالي الخ مامر ونقيض الموجبة
الكلية الخ حاصل ما يقال في هذا المقام ان الشخصية يكفي في نقضها
التبادل في الكيف بالشروط المتقدمة من الاتفاق فيما مر وغير الشخصية
لا بد من التبادل في الايجاب والسلب والكلية والجزئية ومن المعلوم
ان المهملة في قوة الجزئية فلا بد من كلية نقيضها سواء كانت موجبة
او سالبة انما هي السالبة الجزئية وجه الحصر ان الايجاب يناقض
السلب لا غير وان الكلية تناقض الجزئية لا غير تامل لما ياتي الخ
علة الحصر في المذكورين والذي يثبت هو قوله لان الكليتين الخ
والمراد المحصورتان اي الكلية والجزئية مطلقا ويحتمل ان يراد

بالمحصورات الاربع الكلية الموجبة والسالبة والجزئية كذلك واما المهملة
فتقدم انها في حكم الجزئية وهذا الكلام بيان لاجمال ما سبق وتتميم له لانه
تضمن شرطين زائدين على ما تقدم وهما الاختلاف في الايجاب والسلب
والاختلاف في الكلية والجزئية ولما كان الاول منهما قد تقدم في حد
التناقض استغني بذلك عن زيادة بيان فيه واما الثاني فلما لم يتقدم
له احتاج الى بيانه واقامة الدليل عليه بقوله لان الكليتين الخ وانما قال
الشارح والمراد المحصورتان لان التناقض انما هو بين قضيتين منهما لا بين
الاربع تامل اي الكلية والجزئية هذا بيان للكمية والمراد بالاختلاف
في ذلك كون احدى القضيتين مسورة بسور الكلية والاخرى مسورة
بسور الجزئية او في حكمها لان الكليتين قد يكذبان اي بان يكون محمولهما
اعم من موضوعهما وقوله والجزئيتين قد تصدقان اي بان يكون محمولهما
اخص من موضوعهما واعلم ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر وهو
مختلف في الصورتين فسقط ما اورد والمراد بالاتحاد في الجزء والكل سابقا
ان يكون ما ورد عليه الايجاب ورد عليه السلب وان زيد في السلب عند
السلب عن شيء اخر معه كقولنا زيد اسود اي بعضه زيد ليس باسود
اي كله وهذا هو حكم عموم السلب في نقيض الايجاب الجزئي واعلم انه يشترط
في تحقق التناقض مع ما تقدم في الموجهات اختلاف الجهة فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام كالامر سلب الضرورية عن الطرف
المخالف والامكان العام السالب سلب ضرورة الايجاب فيكون نقيضه
وهكذا في الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وبالعكس وانما عبر بالمنافاة لان
ما ذكر لازم النقيض كما هو ظ ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
لان نسبتها اليه كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورية
الذاتية يناقضها سلب الضرورة الذاتية كذلك الضرورة الوصفية
يناقضها سلب الضرورة الوصفية ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة ونسبتها اليها كنسبة نقيض الدائمة اليها فكما ان الدوام
الذاتي يناقضه الاطلاق بحسب الذات كذلك الدوام الوصفي يناقضه

الاطلاق بحسب الوصف وهذا كله في البسايط واما المركبات فان كانت كلية
فنقيضها برفع مجموع جزئيها ولا يحصل الا برفع احدهما لا على التعيين فطريق
اخذ نقيضها ان تفصل الى جزئيها ويؤخذ نقيضاهما ويركب منه
منفصلة مانعة خلو مساوية لنقيضها مثلا الوجودية اللادائمة لكونها
مركبة من مطلقتين عامتين متخالفتين في الكيف ونقيض الاطلاق
العام الدوام نقيضها اما الدايم المخالف او الدايم الموافق وقس على ذلك
وان كانت جزئية فنقيضها بان يردد بين نقيضي الجزئين لكل فرد فرد
فاذا قيل بعض الانسان متحرك لا دايما فنقيضه ان تقول كل فرد من
افراد الانسان اما متحرك دايما او ليس بمتحرك دايما اي كل فرد فرد لا يخلو
عن هذين وهذا امر اجمالي وان اردت تفصيله فعليك بالمطولات
العكس اعلم انه من المطالب المحتاج اليها لانه يستعان بمعرفته على تمييز
الصادق من الكاذب في القضايا كالتناقض وانما اخره عنه العكس لان
التمييز الذي يستفاد منه اتم في التناقض منه في العكس لما علمت من قوة
دلالة كذب النقيض على صدق نقيضه وبالعكس ضرورة ان
النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بخلاف العكس فانه من باب الدلالة
بصدق الملزوم على صدق لازمه   على النقيض الموافق هذا هو
الذي جرى عليه قدما المناطقة وذكروه واعتبروه لانه كثير الاستنتاج
لابن سينا وغيره من القدما   وهو تبديل الخ حاصله ان عكس
النقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية اي ذات الترتيب
الطبيعي بنقيضه الاول مع بقا الصدق والكذب اي على وجه اللزوم
الكلي كالمثال المذكور في الشرح وانما قال ذات الترتيب الطبيعي لاخراج المنفصلة
فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما ما يكون ملزوما
للتالي ودخل في ذلك ما اذا كان المقدم معلولا للتالي او كانا
معلولي علة واحدة او كانا متضايفين فان في طبع المقدم في كلها ذكر
استلزامه للتالي وذكر بعض مشايخنا ان التبديل يقتضي ان
يكون لكل من طرفي القضية رتبة اذا زحزح عنها تغير المعنى وزيادة القيد
المذكور انما هو لكون التعاريف لا يتكل فيها على العناية   كما ليس بحيوان

الخ من المعلوم ان كلمة النفي جزء عدمي من الموضوع والمحمول فتكون القضية
موجبة معدولة الطرفين حكم فيها بامر عدمي على امر عدمي   عكس
النقيض المخالف هذا هو الذي جرى عليه متاخرو المناطقة لخدشهم
دليل القدما حيث قالوا لانه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق
بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان بل انما يلزم صدق نقيضه الذي هو
ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص   وهو تبديل
الطرف الاول الخ اي من القضية ذات الترتيب الطبيعي ليخرج المنفصلة نظير
ما تقدم وقوله مع بقا الصدق الخ اي على جهة اللزوم كما مر   لا شي مما كلمة
ليس جزء في الموضوع وبه صار عدميا والسلب حاصل بالسور وهو
لا شي فهي سالبة كلية معدولة الموضوع محصلة المحمول   لتوافقه
فيهما اي لتوافق طرفيه في الايجاب والسلب ففي الكلام مضاف محذوف
لان التوافق ونحوه انما يكون بين متعدد   وهو المراد عند الاطلاق
اي اطلاق لفظ العكس وقوله وعليه اقتصر المص اي لانه المستعمل في طرق
الانتاجات كما سياتي   ان يصير الخ بتشديد اليا على صيغة المبني للمجهول
وذلك لان العكس يطلق على معنيين الاول القضية الحاصلة من التغيير
والثاني نفس التغيير ولو شدد ها صار معنى ثالثا لم يذكره القوم وهو
الحصول الناشي عن التغيير وقوله الموضوع اي بكماله وكذا يقال في المحمول
فاذا قيل الوتد في الحايط كان عكسه المستقر في الحايط الوتد كما ذكره الابدي
مع بقا السلب الخ الاخصر منه مع بقا الكيف وقوله بحاله اي الذي كان
في الاصل   وهو الحق الخ اجاب العنزي عن السابق بان معناه انه ان
صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم لا انه كذب الاصل كذب العكس كما فهم او يقال
معناه ان مجموعهما يكون بحاله لا ان كلا منهما بحاله ويراد به كون التصديق
او الصدق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته   في عبارة البعض اي
المصنف فهي الشامل للمعنيين السابقين   وعبارته قاصرة على
الحملية اجيب عنه بان المراد بالموضوع هو ما يقوم مقامه في الشرطية

وهو المقدم وبالمحمول هو ما يقوم مقامه فيها وهو التالي لتناوله الشرطيات
اي ذات الترتيب الطبيعي وهي المتصلات يطلق كثيرا على القضية
اي كما يطلق على القضية المتقدم اعني وصفهما العنواني اي المنسوب
للعنوان وهو الذكر من عنون عن الشي بكذا بمعنى عبر به ذات
الموضوع اي افراده ومن المعلوم ان الافراد لا تصير محمولا وقوله ذات المحمول
اي افراده لا مفهومه وقوله وصف الموضوع اي مفهومه والحاصل
ان المعتبر في الموضوع اصلا وعكسا الذات وفي المحمول كذلك الوصف
تامل ليلا ينتقض بمادة الخ اي واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الكلية
الي الكلية في هذه المادة ثبت عدم انعكاسها الي الكلية مطلقا لان معنى
عدم انعكاس القضية الي شي انه لا يلزمها العكس اليه لزوما كليا
اذ نعيد في قولنا الخ هاصل القول في عكس القضايا ان الموجبات
كلية وجزئية وشخصية ومهملة تنعكس موجبة جزئية وان
السوالب لا ينعكس منها الا السالبة الكلية وما هو في قوتها وهو السالبة
الشخصية كنفسها والا لصدق الاخص الخ اي في الحلية كما في متن
المص ولزم استلزام الاخص للاعم في الشرطية وهو باطل لانه يستلزم
وجود الاخص كلما وجد الاعم وهو ظاهر البطلان بل تنعكس جزئية
اي لانه الصادق دايما والمطرد ومثل الكلية الشخصية لكونها في قوتها
فانا نجد الموضوع اي نفرضه الخ وهذا اشارة الي برهان يسمى عندهم
برهان الافتراض وهو ان نفرض الموضوع شيا معينا ونحمل عليه المحمول ثم
الموضوع فيحصل قياس ينتج المطلوب كان نفرض الانسان شيا
معينا هو الناطق فنقول كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ينتج من الشكل
الثالث بعض الانسان حيوان وهو المطلوب وانما اقتصر المص على هذا
واختاره على البرهانين الاتيين لتوقفهما على بيان عكس السوالب
ولم يتكلم عليها المص بعد ولا يصح ان يبرهن لشي متوقف على شي
اخر لم يذكر فيلزم المنافاة الخ كان الاولي ان يقول وتنعكس الي لا شي
من الانسان حيوان فيلزم المنافاة لان ترتب المنافاة انما هو على
عكس النقيض لا على النقيض وهذا اشارة الي برهان اخر يسمى عندهم

برهان

برهان العكس وهو ان يعكس نقيض المطلوب الي ما ينافي الاصل
او ينا قضه فما دي الي منافاة الاصل المفروض من الصدق كان باطلا
فيكون نقيضه وهو العكس حقا وفي ق ل ان هذا البرهان هو المسمي
برهان الخلف وان برهان العكس هو الاتي والصواب ما تقدم وبيان
ذلك البرهان اذ نقول لو لم يصدق بعض الحيوان انسان الذي هو عكس
كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شي من الحيوان بانسان
ثم نعكسه كنفسه اي لا شي من الانسان وهو مناف للاصل الذي
هو كل انسان حيوان وما نافي الصادق فهو كاذب فيكون فيكذب ملزومه
وهو العكس الذي هو نقيض المطلوب فيصدق المطلوب او نقول
لا شي من الانسان بحيوان يستلزم جزئية سالبة تناقض الاصل
لان الكلية تستلزم جزئيتها فتكون الجزئية كاذبة ويلزم كذب ملزومها
فيلزم صدق نقيضه الذي هو العكس المطلوب وقول الشارح فتفيد
الخ فيه اشارة خفية الي ذلك هذا خلف ينتج الخ اي باطل
او ينتج ذلك النقيض الخ هذا اشارة الي برهان يسمى عندهم
برهان الخلف وهو ضم نقيض المطلوب الي قضية صادقة لينتج المجموع
محالا ثم نقول ما ادي الي هذا المحال الا نقيض المطلوب وسمي خلفا لانه
يؤدي الي الخلف وهو المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لان
المطلوب يات من خلفه اي من وراية الذي هو نقيضه بهذه
الجهة اي التي هي برهان الافتراض لانه المذكور في كلامه دون
الجهة اي جهة القضية ولو قال كنفسها لاقتضي ان العكس كالاصل
في الجهة وليس كذلك والا لا نتقض الخ اي اذ لا ينتفي ان لها
عكسا لزوما بان كان لها عكس لزوما لا نتقض بتلك المادة
في بعض المواد اي المواضع او الصور وهو ما اذا كان بين الموضوع والمحمول
تباين كلي او جزئي واعلم ان الموجهات بالنظر للعكس قسمان موجبات
وسوالب اما الموجبات فالضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكس حينية مطلقة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة واما الممكنتان فذهب بعض المناطقة

الي انهما ينعكسان واما السوالب فان كانت كلية فالدائمتان ينعكسان
دائمة والعامتان ينعكسان عرفية عامة والخاصتان ينعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض والوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا عكس لها وان كانت جزئية فلا ينعكس
منها الا الخاصتان عرفية عامة وهذا الكلام اجمالي وان اردت تفصيله
وبيان ادلته فعليك بشروح الشمسية وغيرها مبحث
القياس وهو المقصد الاهم اي للمنطقي وانما تاخر في الذكر لكون
التصديق مسبوقا بالتصور اذ الحكم بالمجهول او عليه لا يمكن والتصورات
انما تكتسب بالحدود والرسوم المتوقفة على معرفة الكليات الخمس فلذلك
وجب تقديمها ولما كان القياس متوقفا على معرفة القضايا قدم الكلام
عليها وعلى احكامها تقدير شي اي تسوية قدره على مثال
اخر اي على مثال شي اخر كتقدير الشي على حديدة هي مثال لما
في الذهن فالذراع حقيقة هو ما في الذهن والذي في الخارج مثال
له فقط او معقول اي قول متعقل والمعقول هو القياس حقيقة
كما ذكره السيد وسمي الملفوظ قياسا لدلالته عليه فتكون مجازا اي بحسب
الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية من اقوال قال بعضهم ما
هنا من تبعيضية فلا حاجة الي تاويل الاقوال بما فوق الواحد
قول اخر اي مغاير بالذات ولذا لم يقل مغاير لان المغايرة يكفي في تحققها
اختلاف الصفات بخلاف الاخر والمولف من اكثر من قولين الخ الحق
ان ما تالف من اكثر من قولين قياسا فاكثر في الحقيقة واذ ليس لنا الا
قياس بسيط فانه يتراي تركبه من ثلاثة كما للش قياسان نتيجة
القياس الاول منهما صغري القياس الثاني لكنها طويت وضم كبري
الثاني الي الاول وجعل ذاك قياسا في الصورة فخرج عن ان يكون
قياسا الخ اي بقوله مولف من اقوال القول الواحد الخ والاستقرا
والتمثيل ان اريد بهما ما تركب من قضايا استقرائية او تمثيلية
فلا يلزم خروجهما وكونهما ظنيين لا يقتضي خروجهما والا لزم خروج الخطابة
والشعر والسفسطة وح فيجب كونهما داخلين لانه صدق ما انهما
بحيث

بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر وان اريد بهما القضية الاستقرائية
او التمثيلية فهما خارجان بمولف واجاب بعض مشايخنا بان الاستقرا قضايا
ناشئة عن التصفح نحو الانسان يتحرك فكه الاسفل والفرس كذلك
الخ والتمثيل قضيتان دالتان على تشبيه جزئي بجزئي فقولهم النبيذ
حرام كالخمر بجامع الاسكار مشتمل علي نتيجة هي قولهم النبيذ حرام وقولهم
كالخمر خبر مبتدا محذوف وكذلك قولهم بجامع الاسكار وح فهما داخلان
في مولف من اقوال وخارجان بما بعده تامل واعلم ان الحكم في الاستقرا
ان كان موجودا في جميع الجزئيات سمي استقراء تاما وقياسا مقسما كقولنا
كل جسم اما حيوان او جماد او نبات وكل واحد فيها متحيز فكل جسم متحيز
وان كان موجودا في اكثر الجزئيات فقط سمي استقراء ناقصا فلان
المريض يتحرك اذا اريد مجرد هذه القضية فهي خارجة بمولف وان اريد
هذه مع اخرى محذوفة مطوية وهي كل من يتحرك فهو حي كانه
قياسا صحيحا منتجا لذاته غير متوقف على شي فلا وجه لاخراجه
وكما في قياس المساواة اي القياس المسمي بذلك بالنظر لبعض
مواده وانما لم يكن قياسا منطقيا لعدم وجود الحد الوسط فيه لان
الحد الوسط هو المحمول او التالي في احدى المقدمتين والموضوع او
المقدم في الاخرى او المحمول او التالي فيهما او الموضوع او المقدم فيهما
والمكرر في قياس المساواة ليس ما ذكر فليس بقياس لكن لما لم يذكر
في التعريف قيد تكرر الحد الوسط احتيج الي اخراجه بقولهم لذاته
لانه لا يلزم ان يكون مباينا كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس
مباين للحمار وقد لا يكون كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للضاحك مثلا وهو باقي الاشكال اي لان بيان اللزوم فيها متوقف
على ردها الي الشكل الاول لانهم عرفوا المقدمة الخ اي وذلك يستلزم
اخذ المعرف في التعريف بواسطة اخذ المقدمة الماخوذ في تعريفها القيا س
لاقتران الحدود فيه اي لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه
بحيث ان الواسطة تقترن بكل من طرفي المطلوب وهو الذي ذكر
فيه نتيجة اي ان كان المستثني العين وقوله او نقيضها اي ان كان المستثني

النقيض كما يظهر مما ياتي في الثاني هو قوله او طرفا نقيضها وقوله في الاول
هو قوله بان يكون طرفاها الخ ولا يشكل بامر الخ اي لا يشكل على قولهم
ذكر فيه النتيجة بالفعل ومن المعلوم انه لا يشكل على قولهم او نقيضها
بالفعل كما لا يخفي مغاير لكل من مقدمتيه اي مغايرة ذاتية والا فمطلق
المغايرة يكفي في تحققها المخالفة باعتبار الصفات كما مر وذلك لا يكفي ههنا
لان النتيجة يجب ان تكون ذاتها غير ذات المقدمات وانما هو جزء احدهما
اي ولا يجب في النتيجة الا كونها ليست احدي المقدمتين واما كونها
غير جزء من احدي المقدمتين فليس بشرط ولا واجب لكن يرد عليه
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب واجزاء المقدمة ليست كذلك
فلا يصح كون النتيجة جزءا من المقدمة واجيب بان احتمال الصدق
والكذب بعرض نشا بعد اخراج الجزء عن الجزئية وجعله نتيجة تامل
بل استلزام طلوع الشمس الخ اي دال ذلك الاستلزام ضرورة ان
الاستلزام ليس بمقدمة اعني لكن تسميتها اداة استثنا اصطلاح
للمناطقة والا فاهل العربية يسمونها اداة استدراك بين مقدمتي
القياس اي فيهما والا فلا يسميان مقدمتين به وبدونه وقوله فاكثر اي كحد
الظ كما مر وام في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع لان وان كان في الثاني محمولا فيهما
فيهما وفي الثالث موضوعا فيهما الا انه في الاول محمولا في الصغري وموضوعا
في الكبري وفي الرابع بالعكس وقوله ام مقدمة الخ اي في القياس الاقتراني
الشرطي كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة يسمي حدا اوسطا اما تسميته حدا
فلوقوعه طرفا للقضية والحد في اللغة الطرف واما تسميته اوسط
فقد اشار اليه الشارح والتوسط في غير الاول بحسب المعني وان لم يتوسط
صورة لانها ترد الي الاول كما سياتي ومقدمة في الشرطية
نبه به علي ان عبارة المص قاصرة ولو عبر بدل الموضوع بالمحكوم عليه
وبدل المحمول بالمحكوم به لعم الحملي والشرطي والمختلط منهما لانه اخص
في الاغلب هذا غير ظ في السالبة لان موضوعها لا يجوز كونه
اخص ولا في الجزئية الموجبة لان موضوعها غير اخص في الاغلب
قوله

قوله لانه الاعم في الاغلب اي ومن غير الاغلب كونهما متساويين كقولنا
كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق واقتران
الصغري الخ اي ذو اقتران الخ لان المسمي بالقرينة والضرب انما هو ما وقع فيه
الاقتران لا نفس الاقتران ووجه تسميته قرينة وقوع الاقتران فيه ووجه
كونه نوعا والضرب من معاينة النوع وهيئة التاليف اي التالف الظ
ان المراد بالتاليف ما يرجع الي الحد ومن جهة الحمل والوضع للحد الاوسط
الذي تتنوع به الاشكال وبالهيئة ما يرجع الي الكمية والكيفية التي
تتنوع به ضروب الاشكال ويصح ان يراد بهما شي واحد وتكون الاضافة
بيانية وان يراد بالتاليف تقديم الصغري علي الكبري في النفس وبالهيئة
ما اريد بالتاليف في المعني الاول والخطب في ذلك سهل تسمي
شكلا اي تشبيها لها بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الحد ود
بالمقدار فان قيل فلا يتكرر الخ حاصل هذا الايراد ان المراد
من الموضوع ذاته اي افراده والمراد من المحمول مفهومه ولا يتكرر الحد الوسط
الا اذا كان المراد به واحدا في المقدمتين ولا يكون كذلك الا اذا كان
محمولا فيهما كما في الشكل الثاني او موضوعا فيهما كما في الشكل الثالث
واما في الاول والرابع فلا يتكرر لكونه محمولا في الصغري موضوعا في
الكبري في الاول وبالعكس في الرابع ولا يخفي ان هذا الايراد انما ياتي في
الحمليتين لا في الشرطيتين وحاصل الجواب ان مرادهم ان ذات
الموضوع يصدق عليها مفهومات ثلاثة مفهوم الموضوع ومفهوم
الوسط ومفهوم المحمول فاذا قيل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فالمراد ان ذات الانسان الصادق عليها مفهومه يصدق عليها مفهوم
الحيوان والجسم وليس المراد ان ذات الانسان هي مفهوم الحيوان والا كانت
القضية كاذبة لان الافراد ليست نفس المفهوم بل المراد ما تقدم فعرفت
من ذلك ان المراد بتكرره ان يكون مفهومه معتبرا من حيث صدقه علي
الافراد في المقدمتين ولا شك انه متكرر بهذا الاعتبار وهذا هو
مراد الشم كما يظهر بالتامل في كلامه لانه بمنزلة ان تعالي الخ ظ تخصيص
ذلك بالشكل الاول وعدم جريانه في الرابع وليس كذلك الا انه يقال

وضح البيان في الاول ويقاس عليه الرابع تامل لانه المنتج للمطالب الاربعة
اي باعتبار اختلاف ضروبه المنتجة والمطالب الاربعة هي الكلية والجزئية
والايجاب والسلب بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السالبة كلية او جزئية
والثالث فانه لا ينتج الا الجزئية سالبة او موجبة والرابع فانه انما ينتج
ما عدا الموجبة الكلية كما سياتي حتى يلزم الانتقال الخ اي في النتيجة
بعد حذف الحد الوسط او من حيث ان ما ثبت له الاوسط من جملته
الاصغر فيثبت الحكم له لانه اقرب الاشكال الخ اي لما ذكره ولانه قد ينتج
الكلي بخلاف الثالث لان فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب وليس من الجزئي ما هو
في قوة الكلي والرابع وان انتج الايجاب والكلية الا ان بعده عن الطبع اقتضى
تاخره انما يطلب لاجله اي لاجل الحكم عليه به ايجابا اذ كان المراد الحكم
ثبوتا وسلبا اذ كان المراد الحكم بسلبه عنه بخلاف الرابع اي فانه
وضع في المرتبة الرابعة لكونه ابعد الاشكال عن الاول لما ذكر ولذلك كان
بعيدا عن الطبع جدا لانه لا يتحصل المطلوب به الا بعسر لاحتياجه الى
كثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة ولذا اسقطه ابن سينا عن درجة
الاعتبار يرتد الى الاول بعكس الكبرى اي من غير نظر الى كونه منتجا
او لا ولا شك ان كل ضرب من ضروب الثاني يرتد الى الاول سوا كان
ذلك المردود منتجا او عقيما وسوا كان ما رد اليه منتجا او عقيما ولذا قدم م
ذكر الرد على ذكر شروط انتاج الثاني وانما الجاه الى ذلك كون الرد
الى ضرب منتج من الاول بعكس الكبرى انما هو في الاول والثالث لان
كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الثالث والرابع فلا يرتدان
الى ضرب منتج بعكس الكبرى لان كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس
الا الى جزئية وشرط كبرى الاول كونها كلية او بعكس المقدمتين
اي بل تنعكس كل واحدة منهما مع تبادلهما في محلها لما مر اي من كونه
على النظم الطبعي الخ بعيد عن الطبع اي لما مر قريبا وعقل
سليم عطف تفسير لان الطبع هو العقل والمراد باستقامته سلامته مما
يعوق عن الادراك لاحتياج الى رد الثاني الخ اي لان حاصله الاستدلال

بتنافي

بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فنحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان قد تنافى فيه الانسان والحجر في لازم وهو الحيوان اللازم للا
نسان حيث اثبت للانسان ونفي عن الحجر فيلزم تنافي الانسان والحجر فيما
بينهما دايما ينتج الثاني الخ انما خص هذه الشرط من شرطية
الانتاج بالذكر هنا للاشارة الى انه قريب من الطبع وعدم احتياجه
الى الرد الى الاول من ثمرات هذا الشرط فللتنبيه عليه فايدة تخصيصه
له بالذكر لاختلفت النتيجة اي يكون الحق ايجابها في بعض المواد
وسلبها في بعض اخر كما يوخذ من كلامه بعد فشرط انتاج الثاني
او يقال انما ذكره هنا لتكون شرايط انتاج الاشكال كلها في سلك واحد
تسهيلا على المبتدي معيار العلوم اي النظرية وقوله اي ميزانها
هو احد اطلاقات المعيار قال السعد في حواشي المطالع معيار
كمكيال ما يعلم به مقادير الانظار في المواد الجزئية من العلوم اي
قانونا هو احد اطلاقاته الدستور ويطلق ايضا على المرجع للاشيا التي
يكتفى به فيها ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج صاحب العقل
السليم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم
المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما فانه تعرض لشرط
الثاني صراحة ولشرط الاول حيث بين ضروبه المنتجة فانه يوخذ منه
اي شرط انتاج الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى كما يظهر بالتامل
والحاصل من ضرب اربعة في اربعة اي الاربع الصغريات
في الاربع الكبريات وهذا مبني على عدم اعتبار الشخصية والمهملة
في الاستنتاج والا فالاقسام اربعة وستون حاصلة من ضرب
ثمانية في ثمانية من الصغرى حال من الكلية والجزئية وقوله في
الاربع متعلق بضرب وكذا يقال في نظايره وضروبه اي المنتجة
لوجود الشرطين فيها كلية اي حقيقة او حكما كالشخصية
والصغرى جزئية اي حقيقة او حكما كالمهملة والمنتج
من ضروب الشكل الثاني اربعة اي لانه يسقط بالشرط الاول منه ثمانية

وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب ثمانية اضرب ايضا الموجبتان
كليتين او جزئيتين والموجبة الكلية صغري مع الموجبة الجزئية كبري وبالعكس
والسالبتان كليتين او جزئيتين والسالبة الكلية صغري مع السالبة
الجزئية كبري وبالعكس وبالشرط الثاني وهو كلية الكبري اربعة الموجبة
الجزئية كبري مع السالبتين الجزئيتين صغري والسالبة الجزئية كبري مع
الموجبتين صغري ومن الثالث ستة اي لانه يسقط بالشرط الاول
وهو ايجاب الصغري ثمانية اضرب ايضا السالبتان الصغريان مع الكبريات الاربع
الكبريات الاربع وبالشرط الثاني وهو كلية احدي المقدمتين اثنان الموجبة
الجزئية صغري مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبري ومن الرابع
ثمانية عند المتاخرين الخ اي لانهم جعلوا الشرط في انتاجه احد امرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما
والامر الثاني يقتضي انتاج ثلاثة اضرب زيادة علي ما عند المحققين وهي
السالبة الجزئية الصغري مع الموجبة الكلية الكبري والموجبة الكلية
الصغري مع السالبة الجزئية الكبري والسالبة الكلية الصغري مع الموجبة
الجزئية الكبري فهذه الثلاثة منتجة عند المتاخرين وان اجتمع في كل
منها خستان فقوله وخمسة عند المتقدمين اي لانهم اشترطوا
فيه عدم جمع الخستين الا في صورة وهي ما اذا كانت الصغري موجبة جزئية
والكبري سالبة كلية فيسقط باشتراط عدم جمع الخستين ثمانية السالبة
مع السالبة كليتين او جزئيتين او الاولي كلية والثانية جزئية او بالعكس
والسالبة بقسميها صغري مع الموجبة الجزئية كبري والسالبة الجزئية
صغري او كبري مع الموجبة الكلية وباشتراط كون الكبري سالبة كلية
في الصورة المستثناة ثلاثة الموجبة الجزئية صغري مع غير السالبة الكلية
والقياس الاقتراني يتركب الخ حاصل ما ذكره انه ينقسم اولا
الي ثلاثة حمليات محضة وشرطيات محضة ومركب من الحمليات
والشرطيات وثانيا الي ستة لان القسم الثاني اما مركب من المتصلات
المحضة او من المنفصلات المحضة او منهما والقسم الثالث اما مركب من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة وستاتي امثلتها
اما

اما من الحمليتين هذا الذي ذكره عامة المناطقة واقتصروا عليه ولم ينبهوا
علي ما تركب من الشرطيات واما من الشرطيتين الخ من المعلوم ان
الاشكال الاربعة متاتية فيه لانه الوسط ان كان تاليا في الاول ومقدما
في الثاني فالاول او تاليا فيهما فالثاني او مقدما فيهما فالثالث وان كان بعكس
الاول فالرابع واما من الشرطيتين المنفصلتين ذكر المناطقة
ان شرط انتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليهما كالمثال الذي ذكره المص وهو ما تركب من ضرب زوج
في زوج اي فقط بمعني انه لا يمكن قيامه من ضرب زوج في فرد فالاثني
عشر ليست منه وهو ما تركب من ضرب زوج في فرد اي سواء تركب من
ضرب زوج ايضا او لا الاول كالاثني عشر والثاني كالستة والمراد بالفرد
غير الواحد اذ لو اعتبر لاقتضي ان كل شفع فرد وليس كذلك وعلي ٢ زوج
هذا فالاثنان ليس من زوج الفرد كما انها ليست من زوج الزوج وح فالكبري
وهي قولنا وكل زوج فهو اما الخ مانعة جمع تجوز الخلو لامكان الارتفاع في
الاثنين عما لو قسم قسمة واحدة اي علي نمط واحد وطريقة واحدة
وليس المراد قسم قسمة واحدة وح فهذا التفسير صادق بالاثني
عشر لانها اذا قسمت علي نمط واحد انتهت الي ما ذكر كانقسامها الي
ستة وستة وانقسام كل منهما الي ثلاثة وثلاثة فقد انتهت القسمة
علي نمط واحد وهو التنصيف الي فرد غير الواحد وبما ذكرناه عرفت
ان زوج الزوج والفرد داخل في ما ذكر ولم يبق خلافا لما تقتضيه
عبارة الشم وبقي زوج الزوج والفرد داخل عرفه بعضهم بانه ما قام
من ضرب زوج في زوج والخارج في فرد كالاثني عشر باعتبار ثلاثة
واربعة لا باعتبار اثنين وستة فانه بهذا الاعتبار ليس من زوج الزوج
والفرد تامل سواء كانت الحملية الخ اي وسواء كانت الشركة مع
الحملية في تالي المتصلة او مقدمها فالاقسام اربعة لكن المطبوع منها
ما اشار الشم اليه المص اجمالا اي الاتي علي الطبع من كون الانتقال يكون
من الاصغر الي الاوسط ومن الاوسط الي الاكبر ان تكون الحملية كبري
والشركة في تالي المتصلة كمثال المص وشرط انتاج ذلك ايجاب المتصلة

بالشروط المعتبرة في انتاج الحمليتين فيما تقدم معتبرة هنا بين التالي
والحملية   فنتيجة هذا اي المثال المذكور لاعطائه القياس الذي
تعدد فيه الحملية بعدد اجزاء الانفصال لان نتيجته انما تكون حملية
اذا وجد اتحاد التاليف كما في المثال اما اذا اختلفت التاليفات في النتيجة
كقولنا كل كلمة اما اسم او فعل او حرف وكل اسم كذا وكل فعل كذا فا
لنتيجة فيه منفصلة وهي كل كلمة اما كذا او كذا او كذا وهذه المسئلة
متشعبة طويل الذيل فلذا اقتصر المص على ما ذكره تشحيذا للذهن المبتدي
ولم يتركها بالكلية ذكره الاستاذ الوالد في حشيته   مانعة خلو اي وجمع
لان الانقسام بمتساويين لا يجامع الفرد   مما لم يشارك اي من الطرف
الذي لم يشارك وهو المقدم في النتيجة الذي هو اما فرد فانه لم يوجد
في الكبري ويشارك بفتح الراء وكسرها   ومن نتيجة التاليف الخ اي
ومن نتيجة قياس مولف مما شارك وهو زوج ومن الحملية التي هي
كبري القياس الذي ذكره ونظمه هكذا العدد زوج وكل زوج منقسم
بمتساويين ينتج العدد منقسم بمتساويين فتوخذ تلك النتيجة وتضم
الي الفرد الذي لم يشارك وتركب المنفصلة منهما هكذا كل عدد اما
فرد او منقسم بمتساويين وهي نتيجة ما نحن فيه فقوله ومن حملية عطف
علي ما شارك تامل   كقولنا كل حي الخ اي كل حيوان اما انسان واما
فرس واما حمار وكل انسان متحرك وكل حمار متحرك ينتج كل حيوان متحرك
ويسمي القياس المقسم اي لوجود التقسيم الي ما ذكر فيه   بين
الشرطيتين اي او بين الشرطية والحملية لان الجزء الغير التام لا يختص
بالشرطيتين بل يكون فيهما وفي الشرطية والحملية   فالتام كقولنا
الخ انما كانت الشركة في جزء تام لان التالي في الاولي هو عين المقدم في الثانية
كما تري   وغير التام كقولنا الخ انما كانت الشركة في جزء غير تام لان
محمول التالي في الاولي هو موضوع المقدم في الثانية ولم يشتركا في تمام
مقدم او تال تامل   واما القياس الاستثنائي اي المشتمل على اداة
الاستثناء وهي لكن ولما قسم القياس اولا الي اقتراني واستثنائي وقسم
الاقتراني الي حملي وشرطي اخذ يقسم الاستثنائي ايضا وجملة اقسامه

ستة

ستة عشر لان الشرطية التي فيه اما متصلة او منفصلة او عين
التالي او نقيضه فهذه ستة عشر المنتج منها عشرة اثنان من اقسام
المتصلة واثنان من اقسام مانعة الجمع واثنان من اقسام مانعة الخلو واقسام
الحقيقة الاربع والستة الباقية عقيمة وهي استثناء نقيض المقدم او عين
التالي في المتصلة واستثناء نقيض كل في مانعة الجمع وعين كل في مانعة
الخلو تامل   وضع احد جزئيها اي ذات وضع الخ وكذا يقال فيما
بعده لان المقدمة ليست هي الوضع والرفع بل القول المتضمن لذلك
الموضوعة فيه اي المذكورة في القياس الاستثنائي   والا لزم
الخ والا ينتج عين التالي بل انتج نقيضه لزم الخ   اذ لا يلزم من وجود
اللازم اي لجواز كون اللازم اعم من الملزوم والعام يوجد بدون الخاص
كالحيوان بالنسبة للانسان   والا لزم الخ اي والا ينتج نقيض المقدم
لزم وجود الملزوم بدون لازمه وذلك يبطل اللزوم   لزوميتها اي
وجود اللزوم بين طرفيها لتحقق الانتاج المذكور   وايجاب الشرطية
اي متصلة او منفصلة وذلك لان السالبة عقيمة من حيث انه اذا
لم يكن بين امرين اتصال او انفصال كما هو مقتضي السلب لم يلزم من
وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وقوله وكليتها اي الشرطية
او كلية الاستثناء اي المقدمة المشتملة على اداة الاستثناء ليتحقق الانتاج
لامتناع الجمع بينهما اي سواء جاز الخلو ام لا وامتناع الجمع يقتضي
انه متي ثبت احدهما لا يثبت الاخر وقال بعض مشايخنا المدار علي كون
وقت الاستثناء هو وقت اللزوم وان لم تكن كلية   لامتناع رفعهما
اي عدمهما المقتضي انه متي انتفي احدهما ثبت الاخر   بخلاف الكنه الخ
اي فلا ينتج شيئا لما علمت منه ان عين كل منهما اعم من نقيض الاخر
الخ فيحتمل كونه من افراد النقيض وكونه من غيرها فلا يتحقق الانتاج
تامل   واستثناء النقيض لا ينتج اي لا العين ولا النقيض لما
علمت منه ان عين كل منهما اخص من نقيض الاخر تامل   مبحث
البرهان وما بعده   واليقين اعتقاد الخ اي اليقين الماخوذ منه قوله
يقينية ويقينيات ولا يخفي ان تعريف اليقين بما ذكره المقتضي لجنايته

يقتضي عدم جوازه خذه في التعريف لان حقيقته مجهولة في فيوول
الامر الي التعريف بالمجهول هكذا قيل ورد بان اليقين معلوم لكل عاقل وان
لم يحسن التعبير عن حقيقته وهذا القدر كاف متعفن الاخلاط اي
خارجة طبا بعد عن الاستقامة لان الاخلاط ماخوذة من الخلط وهو
اجتماع الجفاف والبرودة للسودا كما في الارض او الجفاف والحرارة للصفرا كما في
النار او النداوة والبرودة للبلغمية او النداوة والحرارة للدموية كما في الهوا
اي العلة فيه تسامح لان اللمية هي العلة اي كون الشي علة لاخر
العلة اي ثبوته يعني تحققه في الواقع وقوله دون لميته اي علة تحقق
النسبة اقسام ستة وجه الحصر فيها ان الحاكم اما العقل بمجرده وهو
الاوليات او بواسطة قضية ذهنية حاضرة فيه وهي القضايا التي
قياساتها معها او الحس وهو المشاهدات فان كان الحس ظاهرا كالبصر
فهو الحسيات وان كان الحس باطنا فهو الوجدانيات وان كان الحاكم العقل
بواسطة الحس فان كان السمع فهو المتواترات وان كان غيره فان احتاج
العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى فهو المجربات وان لم يحتج
بل جزم من اول مرة فهو الحدسيات وسياتي ذلك في كلامه مفصلا
بمجرد حصول طرفيه اي الموضوع والمحمول او المقدم والتالي والمراد
تصورهما في الجملية وان كان في معرفة حقيقتهما صعوبة كتصور حقيقة
الواحد والاثنين فانه نظري كسبي ومشاهدات هي ما يحكم فيه
العقل بواسطة الحس الخاص ولا تقوم بها الحجة الا على من شارك
المستدل بها في الحس فلا يحتج على الاكمه بمثل قولنا الشمس
مضيئة لعدم حاسية البصر فيه وذهب بعضهم الى ان الحس لا يفيد
اليقين لغلط الحس في امور فانه قد يرى الاشجار على الما منكوسة
والتمر يسير معه فيحكم بذلك وما كان عرضة للغلط لا يحصل معه اليقين
ورد بان شرطه جزم العقل بالحكم عند ادراك الحس وما ذكر ليس
كذلك لانه لم يجزم العقل فيه بالحكم فتسمى حسيات عدل عن
التعبير بمحسوسات لانه انما يقال احس زيد بكذا قال متى فلما احس
عيسى منهم الكفر غير ان اكثر اهل هذه اللغة توسعوا فعبروا بلفظ
... محسوس

محسوسين كقولنا الشمس الخ المثال الاول للمدرك بالبصر والثاني
للمدرك باللمس فوجدانيات منسوبة للوجدان وهو الحس الباطني
ومجربات لا يخفى ان العلم الحاصل بها وبالحدسي والتواتر لا يكون
حجة على الغير لجواز ان لا يكون حاصلا له الى تكرر المشاهدة اي
المفيد لليقين بواسطة قياس خفي وهو الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد
له من سبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا تشكلا
اي اتصافه بالاشكال التوالية وفرق بينها وبين المجربات اي بعد
اشتراكهما في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وفرق بينهما ايضا بان
السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات
معلوم الوجهين والحدس سرعة الانتقال الخ اي بحيث تتمثل المطالب
مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح لان الانتقال عنده زمني لانه تدريجي فلا
يصح وصفه بالسرعة الاعلى تجوز ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع
الخ اي قضايا يحكم فيها العقل بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق
بصدقهم وانهم لا يجتمعون على الكذب قال السعد ويشترط الاستناد
الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة والضابط
في التواتر حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وقضايا قياساتها
معها هو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل قضية معها قياسها وتسمى الفطريات
والقضايا الفطرية وذهب بعض المحققين الى انها ليست من الضروريات
بل هي في الاصل كسبية لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن
الخيال عند الحكم صارت ضرورية مشهورة او مسلمة المراد ان
قضايا الجدل معتبرة من حيث كونها مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية بل اولية فهو اعم من البرهان باعتبار الصورة
والغرض عنده الزام الخصم الخ اي لا اثبات الحق في نفسه فلذلك اعتبر في
مقدماتها كونها بحيث يسلمها الناس وهي المشهورات والمسلمات
ولو كانت في نفسها كاذبة من شخص معتقد فيه اي بسبب من
الاسباب وقد تقبل من غير ان تنسب الى احد كالامثال السائرة
وقال الابدي من شخص معتقد فيه اي غير نبي لان ما ياتي من الانبيا

من قسم البرهان لان كلامهم مقطوع بعد بصيد قد وهو واضح   مرة
موعة المرة بكسر الميم وتشديد الراء في المرارة من الصفراء والمرارة شي
لاصق بالكبد لكل ذي روح غير الابل والغنم وموعة اي مقياة   انفعال
النفس بالترغيب والترهيب وذلك لان النفس للتخييلات أطوع منها
للتصديق لانها اغرب ومن ذلك قول الشاعر
تقول هذا مجاج النحل تمدحه   واذ ذممت فقل قيء الزنابير
مدح وذم وذات الشي واحدة   ان البيان يري الظلما كالنور
وقول الاخر في غلام جميل ابوه اسود   ومهفهف لبس البياض اديمه
تردا وطرزه الجمال المعلم   عابوا اباه بسمرة فاجبتهم
ان الصباح ابوه ليل مظلم   ويزيد في ذلك ان يكون الشعر علي وزن
الخ اي كالامثلة المتقدمة والقدما كانوا لا يعتبروه في الشعر اي المراد هنا
الوزن بل يقتصرون علي التمثيل والمحدثون اعتبروه ايض وقوله او ينشد
بصوت طيب اي فان ذلك يزيد النفس انفعالا والسر في ذلك كما قاله
بعض المحققين ان الارواح سمعت خطابه تعالي بالست بربكم وخطابه
الذ الاشيا فاذا سمعت صوتا حسنا حنت الي ما عهدته   شبيهة بالحق
الخ عبارة غيره من مقدمات وهمية او شبيهة بالاوليات مع اسقاط او
بالمشهورة وكانها مبنية علي كون الشبيهة بالمشهورة داخلة في الوهمية
بل ذكر بعضهم ان الوهمية شبيهة بالمشهورات معني وح فنقول المغالطة
قياس احدي مقدمتيه شبيهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ
او المعني فالوهمية قضية كاذبة يحكم بها الوهم من غير المحسوسات كقولنا
ورا العالم فضا لا يتناهي وانما قيدنا بغير المحسوسات لان حكمه في المحسوسات
حق يصدقه العقل   وهي بقسميها القسم الاول هو المولف من قضايا
شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثاني هو المولف من قضايا وهمية
كاذبة   يسمي سفسطيا ماخوذ من سوفا وهي الحكمة واسطا وهو
التلبيس ومعناه الحكمة المموهة   يسمي مشاغبيا اي مهيجا
للشر مماريا اي متصفا بالمرا وهو الباطل والمستعمل للمغالطة اذا لم يعرف
ذلك فهو مغالط لنفسه وفي كلام السعد ان المغالطة والسفسطة والمشا   غبة

متحدة

متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فقول الشهولها انواع الخ اي انواع اعتبارية
او يظهر له عيبا كان يذكر له شيا من عيوبه او تعرض باباه او بقول ولمخن
في فن كذا تجهيلا له   ويسمي هذا النوع المغالطة الخارجية اي
لكونها بامر اجنبي خارج عن البحث المتكلم فيه سوا وقعت قبل البحث او في
اثنايه او بعده   اكثر استعمالا الخ قال بعضهم لكن اذا اريد به قمع من قصده
الاستخفاف بالناس فلا باس به كما وقع للقاضي الباقلاني حين اقبل
للمناظرة مع ابن المعلم احد روسا الرافضية فالتفت لاصحابه وقال قد
جاكم الشيطان فسمعه القاضي فلما جلس قال له ولاصحابه الم ترانا
ارسلنا الشياطين علي الكافرين توزهم ازا وكما وقع للعلامة الكنكسي
حين حضر عنده بعض المدرسين وتكلم معه فقال له المدرس لتغيظه هذا
الذي تقراه علم الاصول معرضا بانه لا فرق بينه وبين غيره فقال له
الاستاذ لم يشتبه علي بالتوراة معرضا به لانه في الاصل كان من اليهود
من حيث الصورة اي من حيث اللفظ   كقولنا في صورة فرس الخ ان
اريد بالفرس الصورة في الصغري وحقيقته في الكبري لم يتكرر الحد الوسط
وصدق وان اريد حقيقته فيهما كذبت الصغري وجا كذب النتيجة
منها وان تحد الوسط وان اريد الصورة فيهما كذبت الكبري وجا كذب
النتيجة منها وان تحد الحد الوسط ايض واما اريد عكس الاول كذبتا
وجا كذب النتيجة من ذلك ومن عدم تكرر الوسط ومثل ذلك قولنا
الواجب لذاته اما ممكن الوجود او غير ممكن وكل ما هو ممكن الوجود فهو
ممكن العدم وكل ما هو ممكن الوجود فهو ممتنع ينتج الواجب اما ممكن العدم
او ممتنع والغلط في ذلك عارض من جهة اللفظ لانه ان اريد بالامكان
الامكان العام فالواجب لذاته ممكن الوجود بهذا المعني ولا يلزم منه ان
يكون ممتنعا   من المصادرة علي المطلوب اي بحسب جعل الاوسط
والاصغر عين الاكبر بتبديل اللفظ بمرادفه قال بعض مكتاو هذا
اذا لم يرد ان الانسان يسمي بشرا والا حصل التغاير باعتبار ملاحظة
التسمية اذ التسمية بالبشر مغايرة لمدلول الانسان وكذا اذا لوحظت
التسمية ايض في الانسان بان اريد كل ما يسمي انسانا يسمي بشرا فالمغاير

ايض حاصله اذ التسمية بالشر غير القسيمة بالانسان فح فالقياس صحيح
والنتيجة صحيحة وهي كل انسان ضحاك وذلك معنى ان تكبرى لا اختلاف عنوان
الموضوع ويمكن الجواب عن الش بان التسمية امر لغوي لا يعتبر في القياس
بل يعرف بنقله عن الواضع   الاستقراء الناقص اما التام فانه من اليقينيات
وصورة قياس الاستقراء الناقص كل حيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان
وفرس وحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ ينتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهي كاذبة لكذب الصغرى لان الحيوان لا ينحصر فيما ذكر فربما
يكون من افراد الحيوان الخارجة عن هذه الاقسام ما لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ كالتمساح فانهم ذكروا انه انما يحرك فكه الاعلى عند ذلك
حكم على كلي فيه مسامحة لان هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم
ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو ما ذكر وحقيقته تصفح امور جزئية
ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات   في اكثر الجزئيات اي فقط و
بذلك يخرج الاستقراء التام فانه يقيني كما مر   اثبات حكم الخ فيه مسامحة
ايض لان حقيقته كما ذكروا تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك الخ   هو البرهان اي المتقدم
تعريفه المنقسم الى الاقسام السابقة وهذا اخر ما اردناه ايراده وفيه كفاية
للطالب والحمد لله اولا واخرا صبيحة يوم الجمعة
رابع عشر شعبان سنة ١٢٧١ على يد مؤلفه
الفقير يوسف الحفناوي الشافعي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
امين
تمت
تم